المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كليّة الشريعة

قسم الفقه



الجواهر البحرية

(في شرح الوسيط)

من بداية فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات إلى نهاية فصل جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القَمُّولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

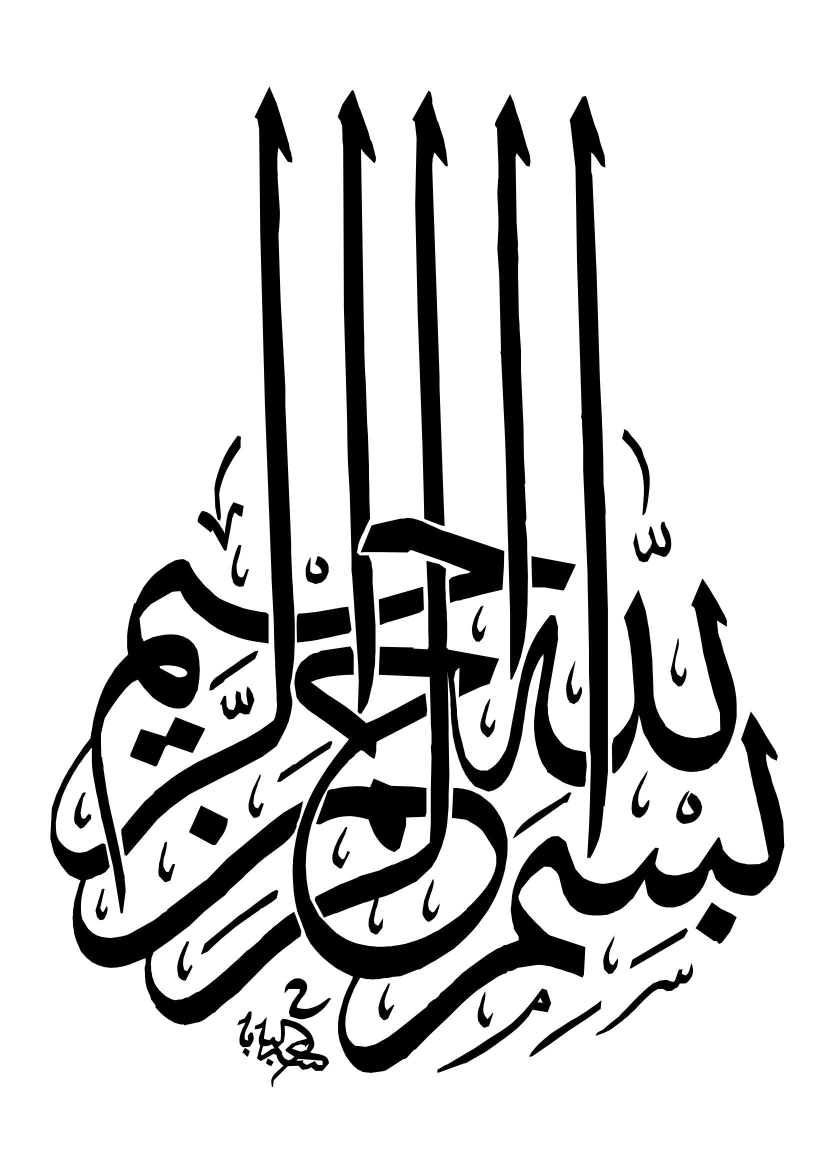
إعداد الطّالب

محمد إبراهيم علي الجُماعي

المشرف العلمي

د. عبد الرحمن بن منصور القحطاني

العام الجامعيّ ١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة قسم الفقه، وهي عبارة عن تحقيق جزء من كتاب (الجواهر البحرية في شرح الوسيط) تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القَمُّولي (ت٧٢٧هـ)، من بداية فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات إلى نهاية: فصل جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات (دراسةً وتحقيقاً).

وقد اعتمدت في تحقيقه على نسختين وهما: نسخة متحف طوبقبو سراي باسطنبول تركيا، واعتمدتها نسخة الأصل، ونسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة مصر، وجعلتها للمقابلة.

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين وفهارس فنيّة، وبيان القسمين كالآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة وقد اشتمل على مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، والمبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق، وقد اشتمل على جزءٍ من كتاب الجنايات، ابتداءً من الجنايات فيما دون النفس إلى بيان الواجب في الجنايات وهو الديات.

ثم ختمت الرسالة بذكر المصادر والمراجع ووضع الفهارس الفنيّة اللازمة.

اعتمدت في كل ذلك على دليل الرسائل العلمية المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٥)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"(٧)، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) النساء: الآية ١.

(٣) الأحزاب: الآيتان ٧٠ – ٧١.

(٤) المجادلة: الآية ١١.

(٥) الزمر: الآية ٩.

(٦) صحيح البخاري: (٢٥/١) ح (٧١)، باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٧) رواه الترمذي: (٣٢٥/٤) ح (٢٦٤٦)، باب فضل طلب العلم، من حديث أبي هريرة، وقال عنه: هذا حديث حسن.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، ومن أرقى العلوم منزلة، وأعظمها فائدة علم الفقه، الذي اشتغل العلماء به قديماً وحديثاً، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور، وبقي جزءٌ من هذا التراث الإسلامي مخطوطاً بحاجة إلى تحقيق وإخراج؛ ليستفيد منه الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

وقد يسر الله لي ولزملائي مخطوطاً في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو كتاب (الجواهر البحرية) لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القَمُّولي المتوفى سنة ٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود، ولأهمية الكتاب العلمية رأيت أن أساهم في تحقيق جزءٍ منه؛ ليكون موضوع رسالتي فيه ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز.

٢- أنّه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة.

٤- عناية مصنفه في تسهيله؛ ليمكن النقل منه والاعتماد عليه في الفتيا والقضاء.

٥- اشتماله على جملةٍ من أقوال فقهاء المذهب الشافعي.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنَّف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه.

***

الدراسات السابقة:

اشــترك في تحقيق هذا المخطوط عدد من طلبة برنامج ماجســتير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد سبقني مجموعةٌ منهم وهم:

١. مصــطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصــل الأول في آداب قضــاء الحاجة.
٢. مهاتاما ولسن، من بداية الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة.
٣. زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.
٤. محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.
٥. علي أحمد لصــوع، من بداية كتاب صــلاة المســافرين إلى نهاية القول في الغســل من كتاب الجنائز.
٦. مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاســـل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.
٧. محمد بشــير، من بداية القســم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.
٨. عبد الله الثريا، من بداية كتاب الصــيام إلى نهاية فصــل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.
٩. ســانفو عبد الســلام، من بداية الباب الثاني في صــفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.
١٠. عبد الإله الســبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.
١١. حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد: تلف المعقود عليه من كتاب البيع.
١٢. أحمد علي حســن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار

المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣. منصور معجب التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤. محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥. أبو الحسن أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١٦. عبد المنان عبد الحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار الى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧. جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨. متيقن سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩. حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإيجار الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠. محمد محاضر، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١. أنس عيسى، من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) من كتاب الوصايا.

٢٢. عطا الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفئ والغنيمة.

٢٣. محمد أحمد سيد أحمد، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح.

٢٤. حمزة بو جلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح

إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداق.

٢٥. عبد الرحمن القربي، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.

٢٦. يحيى قاسيموف، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق.

٢٧. من بداية الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل السادس في التعليق بمشيئة غير الله من كتاب الطلاق.

٢٨. محمد عرفان، من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه.

٢٩. عبد الصمد عبد العزيز، من بداية الفصل الثالث في الإحداد من كتاب العدد إلى نهاية النوع الثاني في قصاص الطرف من كتاب الجنايات.

***

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

***

القسم الثاني: النص المحقق

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية "فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات" إلى نهاية: "فصل جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات"، وكان في نسختين:

النسخة الأولى وهي الأصل: نسخة طوبقبو سراي اسطنبول، والذي يقع في (٧١) لوحة ابتداءً من اللوحة (١٦٥ب) إلى اللوحة (٢٠٤ب) من المجلد التاسع، ومن (٢أ) إلى (٣٢ب) من المجلد العاشر.

النسخة الثانية للمقابلة: وهي نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر والتي تقع في (٤٤) لوح، ابتداءً من اللوحة (٤٨أ) إلى اللوحة (٩١أ) من المجلد الخامس.

الفهارس العلمية[١]، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

---

(١) ليس في نصيبي أي آية أو حديث أو أثر.

منهج التحقيق[1]:

منهج التحقيق الذي سرت عليه في خدمة النص كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر ورمزت لها بـ(ز).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المقابلة، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية، وكذلك إن جزمت بخطأ ما في النسختين أقوم بالتصحيح من كتب الشافعية.

ب- إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

---

(١) هذا المنهج موحّد للمشروع كاملاً، وليس كل ما فيه موجود في رسالتي.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسـائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصـادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

***

رسائل الشكر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فله الحمد والشكر على عونه وتوفيقه وفضله، وبعد:

فهذا عمل لا يكون ولا يتمُّ إلا بعون من الله ثم بمساعدة الآخرين؛ فلهذا وجب شكرهم.

فكل الشكر والتقدير لوالديّ الكريمين –حفظهما الله– ولأسرتي الكريمة، الذين لمست من جميعهم كلَّ معاني التشجيع، والنصحَ والتأييد، وشدَّ العزم والدعاءَ بالتوفيق والنجاح.

والشكر لهذه الدولة المباركة على جهودها وخدمتها الإسلام وأهله، والشكر للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه، على خدمة العلم ونشر المعرفة في عموم بلدان العالم، أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع.

وأشكر مشايخي الفضلاء وزملائي الكرام وكلّ من استفدت منه، وفي مقدمتهم المشرف على رسالتي صاحب الفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن منصور القحطاني، ففضله عليّ ظاهر بارز لا يخفى فجزاه الله عنّي خيراً على توجيهه ونصحه، وصبره وحلمه، وعطفه وكرمه، وقد استفدت من رسالته في الدكتوراه التي حقق فيها جزءاً من كتاب الوسيط.

والشكر كذلك للمناقشين الفاضلين الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، والأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن رباح الردادي على تفضلهما بقبول المشاركة في تقويم هذه الرسالة، وسد خللها ونقصها، فجزاهما الله خيراً وبارك فيهما.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

القسم الأول: قسم الدراسة

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها .

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين[١].

نسبه: القرشي المخزومي

نسبته: القَمُّولي المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: القاضي، نجم الدين.

***

المطلب الثاني: مولده:

وُلِدَ القَمُّولي-رحمه الله-بقَمُولا بصعيد مصر سنة (٦٥٣)، وقيل: (٦٤٥)[٢].

***

(١) أعيان العصر للصفدي: (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٦١/٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٥١/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

(٢) بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداوودي: (٨٩/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (١٦٠/٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

بدأ القَمُّولي طلبه للعلم بمدينة قوص، وتفقه فيها على يد العلامة مجد الدين علي ابن دقيق العيد، ثم رَحَل إلى القاهرة، فدرس الفقه والنحو والأصول، حتى أصبح يشار إليه بالبنان.

وقد نشأ في بيت علمٍ، فأبوه كان يُنعَتُ بالصدر، وعمه بالقطب، فطلب العلم في هذه البيئة العلمية حتى صار من المقدمين في أعيان عصره في مباحث العلوم عامة، وفي الفقه خاصة.

ثم بعد أن تحمل العلم وصار إماماً في الفقه عالماً بالأصول والعربية، صالحاً زاهداً عابداً، تولى قضاء قمولا، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قَسَّمَ العمل بينه وبين الوجيه عبد الله السمرباوي، ثم تولى القضاء في إخميم مرتين، وفي أسيوط، وفي المنيا، وفي الشرقية ببلبيس، والغربية بالمحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، وتولى حسبة مصر، والتدريس بالفائزية، وكذلك في المدرسة الفخرية بالقاهرة ونيابة الحكم بهما، وقد ظل-رحمه الله-يُفتي، ويحكم، ويُدرِّس، ويُصنف، ويَكتُبُ وهو مُبَجَّل مُعظَّم حتى تُوفي رحمه الله(١).

***

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي: (٦١/٨)، أعيان العصر للصفدي: (٣٦٤/١-٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣١/٩-٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٥/٢-٢٥٤)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، حسن المحاضرة للسيوطي: (٤٢٤/١)، طبقات المفسرين للداوودي: (٨٩/١-٨٨)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

على الرغم من سـيرة القَمُّولي رحمه الله العلمية وبروزه في فنونٍ عدة إلا أن كتب التراجم لم تصـرح بشـيوخه سـوى ثلاثة فقط وهما: ابن جماعة[١]، وابن دقيق العيد[٢]، والتزمنتي[٣]، وأما ابن الرفعة فقد ورد ذكر اسمه في حاشـية الجمل بأنه شـيخ القَمُّولي[٤]، وتراجمهم كما يلي:

١- التزمنتي: هو جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشـيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة (٦٨٢هـ)[٥].

٢- ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصـي، المصـري، الشـافعي، المالكي، أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، الإمام العلامة شيخ الإسـلام أستاذ المتأخرين، فهو المحدث، والحافظ، والفقيه المدقق، والأصـولي، والأديب النحوي، والشـاعر والخطيب، اشـتغل أولا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي رحمه الله، حصل فيه الغاية دراية ونقلا وتوجيها، وأفتى في المذهبين، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة (٦٢٥هـ)، ونشـأ بقوص، ورحل إلى الشـام ومصـر، وولي قضـاء الديار المصـرية، توفي رحمه الله سـنة (٧٠٢هـ)، ودفن بالقرافة[٦].

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٥).

(٢) الجواهر البحرية نسخة المتحف: (ل٩/١٣٧أ).

(٣) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: (١٥٣).

(٤) حاشية الجمل: (٥/١٣٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: (٨/١٣٩)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: (١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/١٧١،١٧٢).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي: (٩/٢٤٩-٢٠٧)، ذيل طبقات الشافعيين للعبادي: (١٥٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٩٥٢)، أعيان العصر للصفدي: (٤/٥٧٨-٥٧٦).

٣- **ابن الرفعة:** هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري الشيخ العلامة شيخ الشافعية، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، ومعرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في التخريج"، وقد صنف: المطلب العالي شرح الوسيط، كفاية النبيه شرح التنبيه، وله تصانيف أخرى، وتوفي بمصر سنة (٧١٠هـ)[١].

٤- **بدر الدين ابن جماعة:** هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، حاك الإقليمين مصراً وشاماً، قاضٍ، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، حدَّث بالشام ومصر والحجاز، ولد في ربيع الآخر سنة (٦٣٩هـ) بحماة، ولي القضاء بالقدس، ومصر، وبدمشق، وكان قاضي القضاة في الديار المصرية، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ)، ودفن بالقرافة[٢].

***

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢١٣-٢١١)، الدرر الكامنة لابن حجر: (١/٣٣٦-٣٣٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٩٧-٢٩٦)، حسن المحاضرة للسيوطي: (١/٣٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد: (٨/٤٣-٤١).

(٢) أعيان العصر للصفدي: (١/٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٩/١٤٦-١٣٩)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: (١٥٣،١٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٨٠-٢٨٢)، الأعلام للزركلي: (٥/٢٩٧،٢٩٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٨/٢٠١).

ثانياً: تلاميذه:

مع ما للقمولي من مكانة وشـــهرة في زمانه، وما كان عليه من تدريســـه في مدارس مصـــر ومســـاجدها، إلا أن كتب التراجم والطبقات لم تصـــرح له بأي تلميذ، غير أنه من الممكن أن يكون الأدفوي من تلاميذه فقد لازمه ســـنين ونقل عنه بعض الحكايات وفارق السن بينهما يقرب الثلاثين عاماً(١) وترجمته:

كمال الدين الأدفوي: هو جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي، الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضـــل الأدفوي، فقيه، أديب، مؤرخ، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: (٦٧٥هـ)، توفي في صفر سنة (٧٤٨هـ)، وقيل: في السنة الآتية، وقال الإسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: "بلدةٌ في أواخر الأعمال القوصـــية قريبةٌ من أســـوان"، قاله الإســـنوي، وقال غيره: "قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر"(٢).

***

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٧-١٢٥)

(٢) أعيان العصر للصفدي: (٢/١٥٥-١٥٢)، الوفيات لابن رافع: (٢/٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٢٠،٢١)، النجوم الزاهرة للظاهري: (١٠/٢٣٧)، حسن المحاضرة للسيوطي: (١/٥٥٦)، نيل الأمل للملطي: (١/١٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد: (٨/٢٦٣،٢٦٤)، الأعلام للزركلي: (٢/١٢٣-١٢٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القَمُّولي رحمه الله من أبرز فقهاء الشافعية في عصره، دلَّ على ذلك تصانيفه الكثيرة، وتولِّيه للقضاء والحسبة في أماكن متعددة، وثناء العلماء عليه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه ابن الوكيل: "ليس بمصر أفقه من القَمُّولي"[(١)].

٢- وقال الأدفوي: "من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين[(٢)].

٣- وقال الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء" [(٣)].

٤- وقال السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين"[(٤)].

٥- وقال الإسنوي: "كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية"[(٥)].

٦- وقال العبادي "من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء"[(٦)].

٧- وقال الحافظ ابن كثير: "كان من أعيان الشافعية، وكان مشكور السيرة"[(٧)].

***

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

لم أقف على ذكر صريح لعقيدته في كتب التراجم، إلا أنه عاش في دولة أشعرية، ونال حظاً وافراً من المدح والثناء في ترجمتهم له، وشيوخه على العقيدة الأشعرية، وقد تولى القضاء والحسبة والإفتاء والتدريس والغالب أنّهم لا يولّون إلا من كان موافقاً لهم[(٨)].

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٧-١٢٦).

(٢) المصدر السابق: (١٢٧-١٢٥).

(٣) أعيان العصر: (٣٦٤/١-٣٦٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠/٩،٣١).

(٥) طبقات الشافعية: (١٦٩/٢).

(٦) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: (١٥٣،١٥٤).

(٧) البداية والنهاية: (١٥١/١٤).

(٨) أعيان العصر للصفدي: (٥/٦-٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢١/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٣٣٧/١)، رفع الإصر لابن حجر: (٣٤٣).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أمَّا مذهبه الفقهي، فهو شافعي المذهب، دلّ على ذلك ما يلي:

أولاً: أن أغلب تراجمه في الطبقات الشافعية، ونص بعضهم على أنه شافعي المذهب[١].

ثانياً: أنه ألف في المذهب الشافعي، وأيضاً قضاؤه وإفتاؤه وتدريسه على مذهب الشافعي.

ثالثاً: أنه دَرَس في المدارس الشافعية[٢].

رابعاً: نص في الكتاب: "قال أصحابنا"، ولا يريد بذلك إلا علماء المذهب، منها يلي:

قوله رحمه الله: (وفيه قول: أن ذا الحجة كله وقّت له، ونسبه بعضهم على القديم، وقال كثير من أصحابنا: ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة)[٣].

وقوله رحمه الله: (وعن ابن حربويه من أصحابنا: أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً)[٤].

***

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، المنهل الصافي ليوسف تغري: (١٦٤/٢).

(٢) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٧-١٢٥).

(٣) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٢٧٣/٢أ).

(٤) المصدر السابق: (ل١٥٥/٢أ).

المطلب السابع: مؤلفاته:

للقمولي رحمه الله عدة مؤلفات ما بين مفقودٍ ومخطوطٍ ومطبوع، منها:

١. البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب العالي، لكنه أكثر فروعاً منه، وهو مخطوط إلا أن أكثره مفقود[١].

٢. الجواهر البحرية، وهو تلخيص للبحر المحيط، (وهو موضوع بحثنا هذا) ضمن مشروع يشاركني فيه عدد من زملائي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٢].

٣. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وهو مطبوع محقق ضمن رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٣].

٤. تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب في النحو، محققٌ بجامعة القاهرة[٤].

٥. تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع[٥].

٦. شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوط[٦].

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٥)، أعيان العصر للصفدي: (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٣٦٠/١)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١).

(٢) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٦-١٢٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، العقد المذهب لابن الملقن: (٤٠٧/١)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٩/٢)، هداية العارفين للباباني: (١٠٥/١).

(٣) العقد المذهب لابن الملقن: (١٧٤).

(٤) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٦-١٢٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣١/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢)، المنهل الصافي ليوسف تغري: (١٦٥/٢-١٦٤)، طبقات المفسرين للداوودي: (٨٨/١).

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣١/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢)، شذرات الذهب لابن العماد: (١٣٥/٨)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٣٦٠/١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٦١/٨).

(٦) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٦-١٢٥)، أعيان العصر للصفدي: (٣٦٣/١)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، المنهل الصافي ليوسف تغري: (١٦٥/٢-١٦٤)، هداية العارفين للباباني: (١٠٥/١).

المطلب الثامن: وفاته:

توفي القَمُّولي رحمه الله في يوم الأحد، الثامن من شهر رجب، سنة (٧٢٧هـــ)، عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة[١].

***

(١) أعيان العصر للصفدي: (٣٦٤/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣١/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٥/٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٨٣/١)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٥١/١٤)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٣٦٠/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٨٩/١).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

لهذا الكتاب ثلاث إطلاقات متقاربة:

الأول: الجواهر البحرية: وهو ما ذكره المصنف رحمه الله، قال: "وسميته الجواهر البحرية"(١).

الثاني: جواهر البحر: وهي التسمية الواردة في كتب التراجم تبعاً للأدفوي فقد صحب القَمُّولي وترجم له، حيث قال: "وشَرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة، ومباحث مفيدة، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه (جواهر البحر)"(٢).

الثالث: الجواهر: وهو ما يذكره جميع الفقهاء الذين ينقلون عن هذا الكتاب اختصاراً(٣).

---

(١) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١/٢أ).

(٢) الطالع السعيد للأدفوي: (١٢٦)، أعيان العصر للصفدي: (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢).

(٣) المهمات للإسنوي: (١٤٤/٤)، النجم الوهاج للدميري: (٢٣٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١٤٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر:(٤١١/٥)، حاشية الجمل: (٣٩/١٠)، الإقناع للشربيني: (٢٦٢/١)، مغني المحتاج للشربيني: (٤١٤/٤).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

يتضح من خلال الكتاب المحَقَّق، ومن خلال كتب التراجم والطبقات، وكتب الفقه الشافعي، أن هذا الكتاب لمؤلفه أحمد بن محمد القَمُّولي الشافعي رحمه الله، وفيما يلي نقولات عن بعض الذين نصوا على ذلك:

١- تصريح المؤلف بنسبته إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[١].

٢ - قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[٢].

٣ - قال السبكي: "صاحب البحر المحيط شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر جمع فيه فأوعى"[٣].

٤ - قال الإسنوي: "شرح «الوسيط» شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، سمّاه «البحر المحيط في شرح الوسيط» ثم لخصّ أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سمّاه «جواهر البحر»"[٤].

٥ - قال السيوطي: "والنجم القَمُّولي صاحب الجواهر والبحر"[٥].

***

(١) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١/٢أ).

(٢) الوافي بالوفيات: (٨/٦١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: (٩/٣٠).

(٤) طبقات الشافعية: (٢/١٦٩).

(٥) تاريخ الخلفاء: (٣٤٣).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية عدة أمور، منها:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية ومنزلته الرفيعة، فقد كان عالماً متبحراً في فنونٍ عدة.

ثانياً: اعتماد جملة من علماء وفقهاء المذهب الشافعي على النقل والاستفادة منه.

ثالثاً: كونه حاوياً لأغلب المسائل والفروع في الفقه الشافعي.

رابعاً: عناية مؤلفه به حيث أراد أن يكون هذا الكتاب مرجعاً لمن بعده، وقد قال ذلك في مقدمة هذا الكتاب: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"[(١)].

خامساً: أقوال العلماء وثنائهم على هذا الكتاب، وفيما يلي بعض أقوالهم وثنائهم:

- قال السبكي في طبقاته: " وكتاب جواهر البحر جمع فيه فأوعى"[(٢)]

- قال ابن الملقن في العقد المذهب: " صاحب "البحر المحيط في شرح الوسيط" وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر" وهي جليلة أيضًا"[(٣)].

- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٤)].

***

(١) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١/٢أ).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠/٩).

(٣) العقد المذهب: (٤٠٧/١).

(٤) طبقات الشافعية: (١٦٩/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

أولاً: وضـــع المؤلف رحمه الله لنفســـه منهجاً في بداية تأليفه لهذا الكتاب، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب، حيث قال: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل الســـهل، وقصـــدت بذلك تســـهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"(١).

ثانياً: قسّم كتابه إلى كُتُبٍ، وكل كتابٍ إلى أبوابٍ، وكُل بابٍ إلى فصولٍ، وكل فصلٍ إلى مسائل، والمسائل إلى فروعٍ.

ثالثاً: ينقل عن غيره بالمعنى، ولا يلتزم النص.

رابعاً: يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المســـألة، ثم المعتمد في المذهب في أغلب المسائل، ويتبع في نقله المعتمد من الرافعي والنووي، فإذا كان له رأيٌ خاص، يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".

خامسـاً: يَنقُل المؤلف عن غيره بلا نسـبة، فيقول مثلا: "قال الأصـحاب" أو "وقيل كذا".

سادساً: يُكثِر رحمه الله من الإحالات، بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".

ســـابعاً: إذا كانت المســـألة متشـــعبة كثيرة الطرق والأقوال، فإنه يذكر أولاً الطرق والأقوال مفصلة، ثم يذكرها مختصرة مجملة.

ثامناً: يُكثِر النقل عن بعض الكتب نصـــاً دون الإشـــارة إليها، كالعزيز للرافعي، والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

تاســـعاً: يعتمد كثيراً في كتابه على كتاب العزيز للرافعي والروضـــة للنووي، كما أنه يُكثِر من النقل عن بعض الأئمة، كإمام الحرمين، وابن الصباغ، والمتولي والفوراني وغيرهم.

عاشـراً: يسـتخدم العبارة السـهلة الواضـحة، ويبتعد عن غريب الألفاظ، والعبارات الغامضة، وفي بعض الأحيان يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

---

(١) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٢/١أ).

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

استخدم المؤلف رحمه الله في كتابه مصطلحات كثيرة، وبيانها فيما يلي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١- الأصحاب: المراد بالأصحاب: المتقدمون من فقهاء الشافعية وهم أصحاب الوجوه غالباً، وقد ضبطوه بالزمن، وهم: ما قبل الأربعمائة(١).

٢- الأكثرون: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- الإمام: حيث أُطلقَ الإمام فالمراد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب(٢).

٤- الجمهور: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- المراوزة أو الخراسانيّون: هم فقهاء الشافعية من خراسان، ومن سار على طريقتهم ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني(٣).

٦- العراقيون: هم فقهاء الشافعية من علماء العراق، ومن سار على طريقتهم ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون(٤).

٧- القاضي: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلافه(٥).

---

(١) معجم في مصطلحات فقه الشافعية للسقاف: (١٣).

(٢) مقدمات نهاية المطلب للجويني: (١٧٣)، مختصر الفوائد المكية للسقاف: (٨٧)، الخزائن السنية للمنديلي: (١١٥)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة: (٥٣).

(٣) مقدمات نهاية المطلب للجويني: (١٣٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر الفوائد المكية للسقاف: (٨٧)، الخزائن السنية للمنديلي: (١١٦)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة: (٥٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٣٥).

٨- المتأخرون: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية[١].

٩- بعضـــهم: للدلالة على أنه حيّ؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُـــرح باسمه[٢].

١٠- جماعةٌ: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:

١- اتفقوا، وما شابه ذلك: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي فقط[٣].

٢- اعلم: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[٤].

٣- التخريج: القول الذي استُنبط من نص الشـافعي رحمه الله، ولا يجوز أن يُنسـب إليه[٥].

٤- الطريقان، أو الطرق: والمراد بذلك اختلاف الأصـــحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضـــهم مثلاً: في المســـألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، وهكذا، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٦].

٥- القول الجديد: ما قاله الشــافعي بمصــر تصــنيفاً، أو إفتاءً، وأشــهر رواته هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملـة، ويونس بن عبـد الأعلى، وغيرهم[٧].

٦- القول القديم: هو ما قاله الشـافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصـر تصـنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من

---

(١) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٣٨).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٥٠).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٣).

(٤) ا لمصدر السابق: (٥١٢).

(٥) البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال: (٢٨٧-٢٨٦).

(٦) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٩-٥٠٨).

(٧) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٠)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال: (٢٨١-٢٨٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٥٣).

جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[١].

٧- القولان، أو الأقوال: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٢].

٨- النص: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به[٣].

٩- الوجهان، أو الأوجه: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب[٤].

١٠- حاصل الكلام: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة[٥].

١١- ينبغي، ولا ينبغي: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك[٦].

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١- الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان

---

(١) المجموع للنووي: (٩/١)، الخزائن السنية للمنديلي: (١٧٩)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال: (٢٧٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٥١).

(٢) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦٦).

(٣) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٢)، البحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال: (٢٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٥١-٢٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٠).

(٤) المجموع للنووي: (٤٣/١)، الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٨).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي:(٥١٢).

(٦) المصدر السابق: (٥١٣).

مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[١].

٢- الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه للأصحاب، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[٢].

٣- الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[٣].

٤- الأفقه: ما كان موافقاً لقواعد المذهب الشافعي وأصوله.

٥- الأقيس: من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

٦- الأوجَه: ما كان له وجهٌ.

٧- الراجح: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[٤].

٨- الصحيح: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٥-٢٧٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١١).

(٢) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٢-٢٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٠-٥٠٩).

(٣) الخزائن السنية للمنديلي: (١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٠-٢٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٦).

(٤) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٤).

به، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[١].

٩- الصـــواب: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصـــحاب، ويُســـتعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه[٢].

١٠- الظاهر: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[٣].

١١- المختار: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[٤].

١٢- المذهب: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصـــحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصـــنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[٥].

١٣- المشـــهور: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشـافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٦].

١٤- زعم: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه[٧].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي: (٤٩/١)، الخزائن السنية للمنديلي: (١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٣-٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٠).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٣-٢٧٢).

(٣) المصدر السابق: (٢٧٤).

(٤) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٦).

(٥) روضة الطالبين للنووي: (٦/١)، الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٤-٢٧٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٩).

(٦) الخزائن السنية للمنديلي: (١٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧١-٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥٠٧).

(٧) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري:(٢٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١١).

١٥- في النفس منه شيءٌ: من صيغ الرد[١].

١٦- في قولٍ، أو في وجهٍ: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٢].

١٧- فيه بحثٌ: اصطلاحٌ يأتي في نهاية الفقرة، ويدل على أن الفكرة بحاجةٍ إلى زيادة نظرٍ، وإعمال فكرٍ[٣].

١٨- فيه نظرٌ: يستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر أكثر انتظاماً[٤].

١٩- قيل، وحُكي، ويقال: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَر بهما عن أوجه الأصحاب[٥].

٢٠- كذا قالوه: هو تبرٍ، أو مشكلٌ[٦].

٢١- لا يبعد، أو يمكن: يدلان على ضعف العبارة، سواءٌ كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين[٧].

٢٢- لم نر فيه نقلاً: يريد نقلاً خاصاً[٨].

---

(١) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٦).

(٢) المصدر السابق: (١٨٠).

(٣) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦١-٢٦٠).

(٤) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦١).

(٥) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٢-١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١١).

(٦) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٧).

(٧) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٨٠-٢٧٩).

(٨) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٥).

٢٣- لو قيل كذا: من صيغ الترجيح[١].

٢٤- محتملٌ: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح، لأنه بمعنى قريب، أما بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإن لم يُضبط فيُعرف بسياق الكلام[٢].

٢٥- مقتضى كلامهم: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[٣].

***

(١) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٢).

(٢) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٦٥-٢٦٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي: (٥١٢).

(٣) الخزائن السنية للمنديلي: (١٨٦-١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: (٢٧٧).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا (الجواهر البجرية) على مؤلفاتٍ عدة، وهي ما بين مطبوعٍ ومخطوطٍ ومفقود، وقد سلك رحمه الله في النقل منها طُرق متعددة، فتارةً ينقل من الكتاب مباشرةً وتارةً عن طريق كتاب آخر، وتارة ينقل بالنص وهذا قليل، وتارةً ينقل بالمعنى وهو الغالب، وتارةً ينقل اسم الكتاب الذي ينقل منه دون اسم المؤلف، وتارة يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، وأحياناً يذكر اسم المؤلف من الكتاب، وسأذكر بعون الله مصادره على ترتيب حروف الهجاء، مع بيان المطبوع منها والمخطوط، وهي كما يلي:

١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٢. الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٤هـ)، مخطوط.
٣. الإملاء للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.
٤. البسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، مطبوع.
٥. البيان لأبي الخير يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
٦. تتمة الإبانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) مطبوع.
٧. التجريد للقاضي أبي القاسم يوسف بن كج الدينوري (ت ٤٠٥) مخطوط.
٨. التذكرة للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مخطوط.
٩. التعليق الكبير لأبي علي ابن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، مخطوط.
١٠. التعليقة لأبي علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي(٤٢٧هـ)، مخطوط.
١١. التعليقة للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، مخطوط.
١٢. التعليقة للقاضي أبي الطيب طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.
١٣. التعليقة للقاضي أبي علي الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)، أكثره مخطوط.
١٤. التقريب للقاسم بن القفال الكبير الشاشي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.
١٥. التنبيه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
١٦. التهذيب للعلامة أبي محمد الحسين البغوي الفراء (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.
١٧. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مطبوع.
١٨. جمع الجوامع لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مخطوط.

١٩. الذخائر لأبي المعالي مجلي بن جُميع الأرسوقي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.
٢٠. الذخيرة للشيخ أبي علي الحسن البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.
٢١. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع.
٢٢. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ)، مطبوع.
٢٣. الشامل لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي (ت٤٧٧هـ)، مطبوع.
٢٤. فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين البغوي الفراء (ت٥١٦هـ)، مطبوع.
٢٥. فتاوى الغزالي لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.
٢٦. فتاوى القفال لعبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير(٤١٧هـ)، مطبوع.
٢٧. العدة لأبي عبد الله حسين بن علي الطبري (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.
٢٨. العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.
٢٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.
٣٠. المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مخطوط.
٣١. مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.
٣٢. المسائل المولدات (الفروع) لأبي بكر ابن الحداد المصري (٣٤٤)، مطبوع.
٣٣. المقنع لأحمد بن محمد المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، نصفه الأول مطبوع.
٣٤. المهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
٣٥. نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، مطبوع.
٣٦. الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٣٧. الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

***

وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـــ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

نسخة المقابلة، ورمزت لها بـ(ز)، في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠-لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

وبعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١-رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢-عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣-عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤-عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧-جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩-تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١-رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (٢٠-١٥).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا،

بعد البحث تبين أن هذه النسخة هي الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

-الملحق-

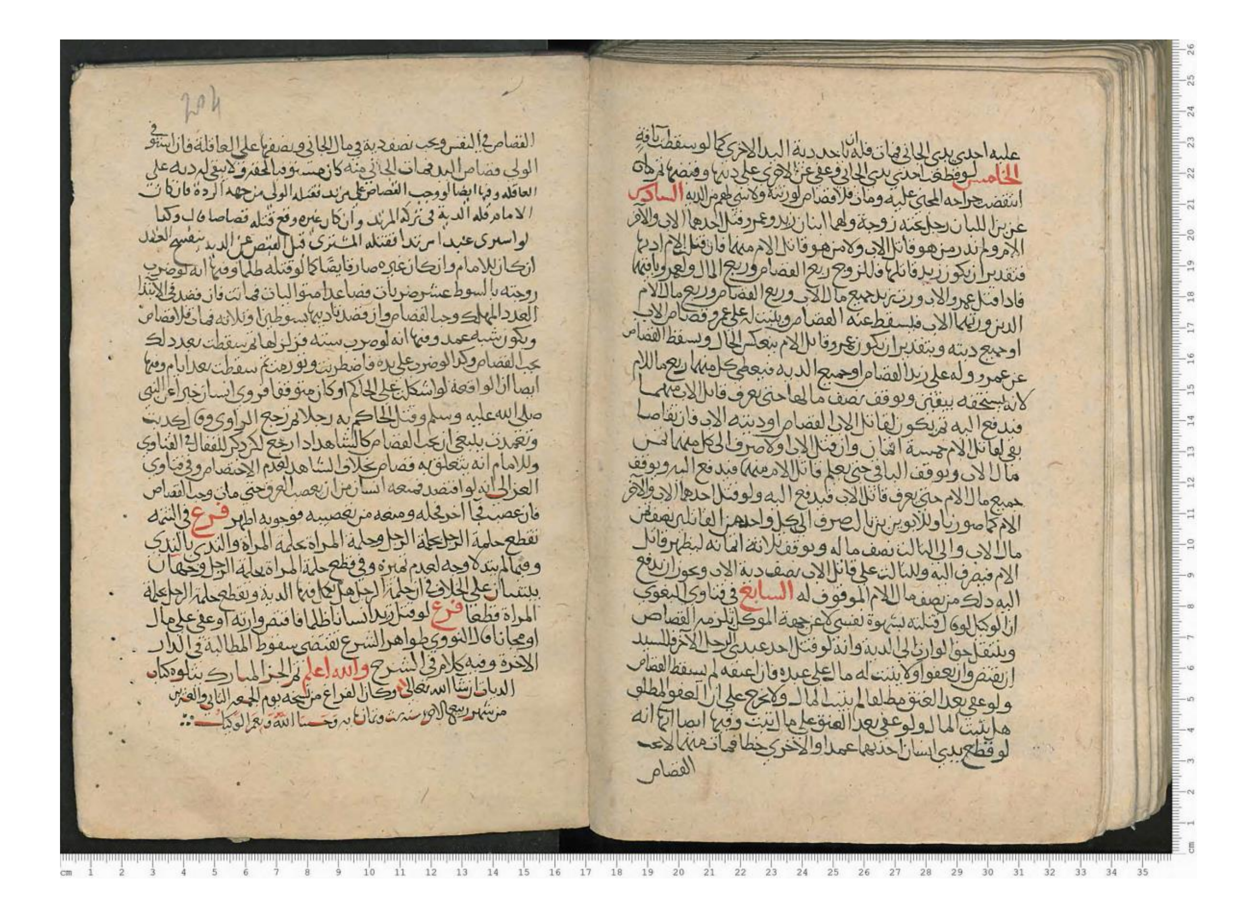
نماذج من المخطوط

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)

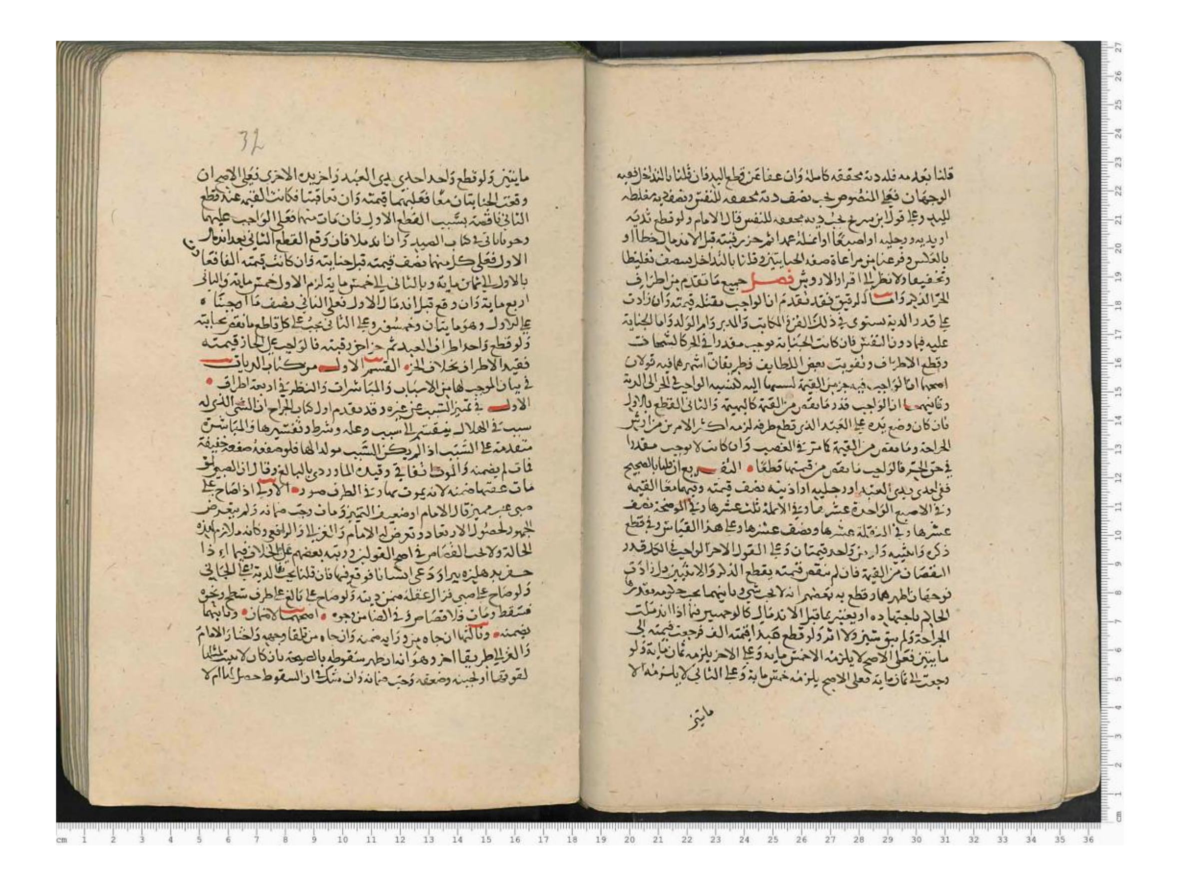
اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق

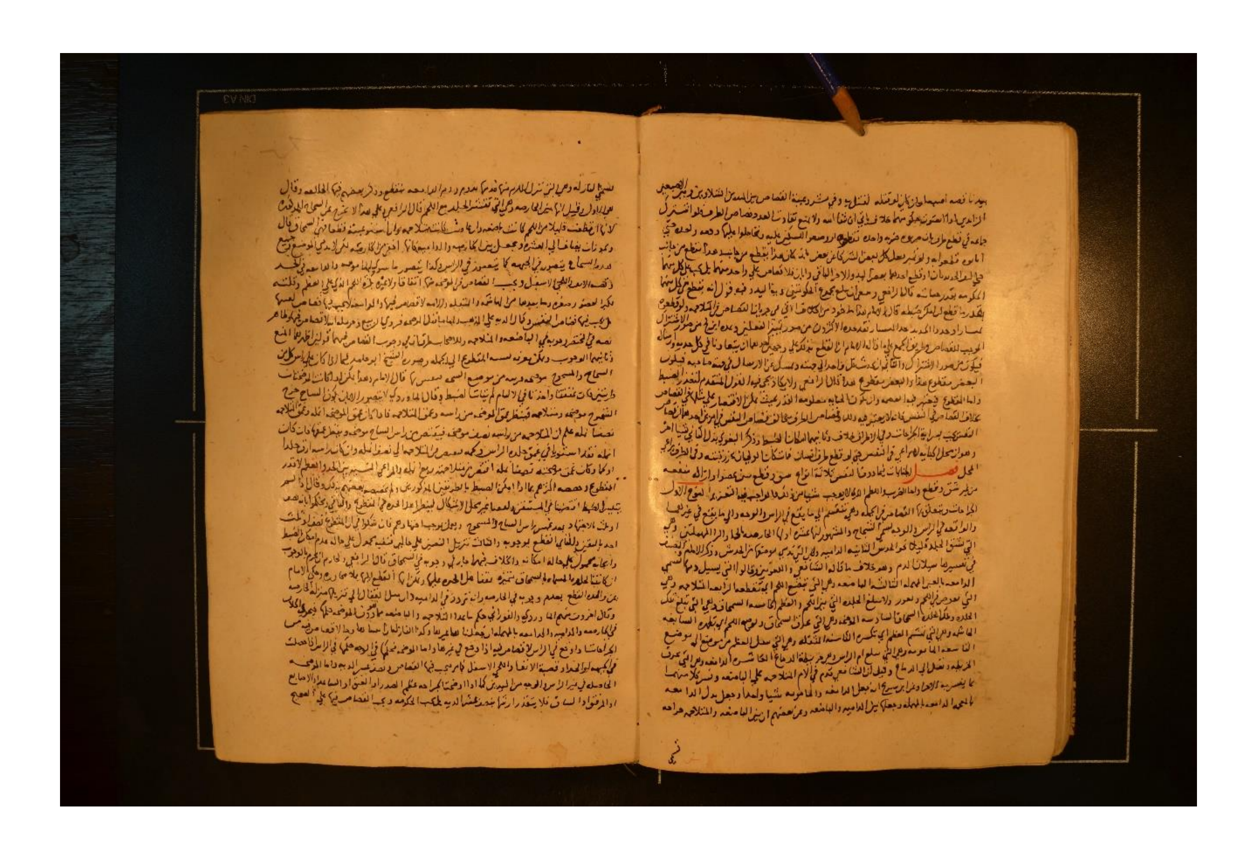


اللوحة الأخيرة من النص المحقق

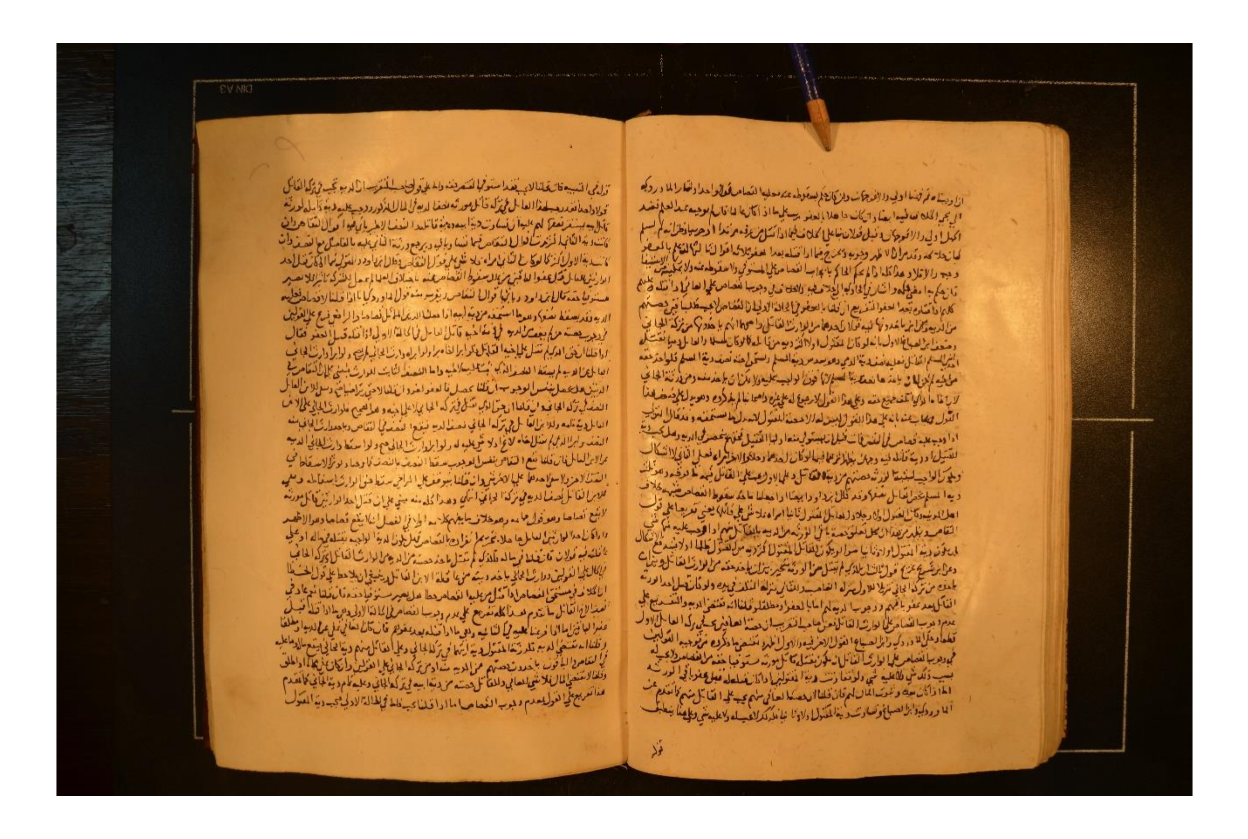


نسخة المكتبة الأزهرية، والمكتبة الوطنية.

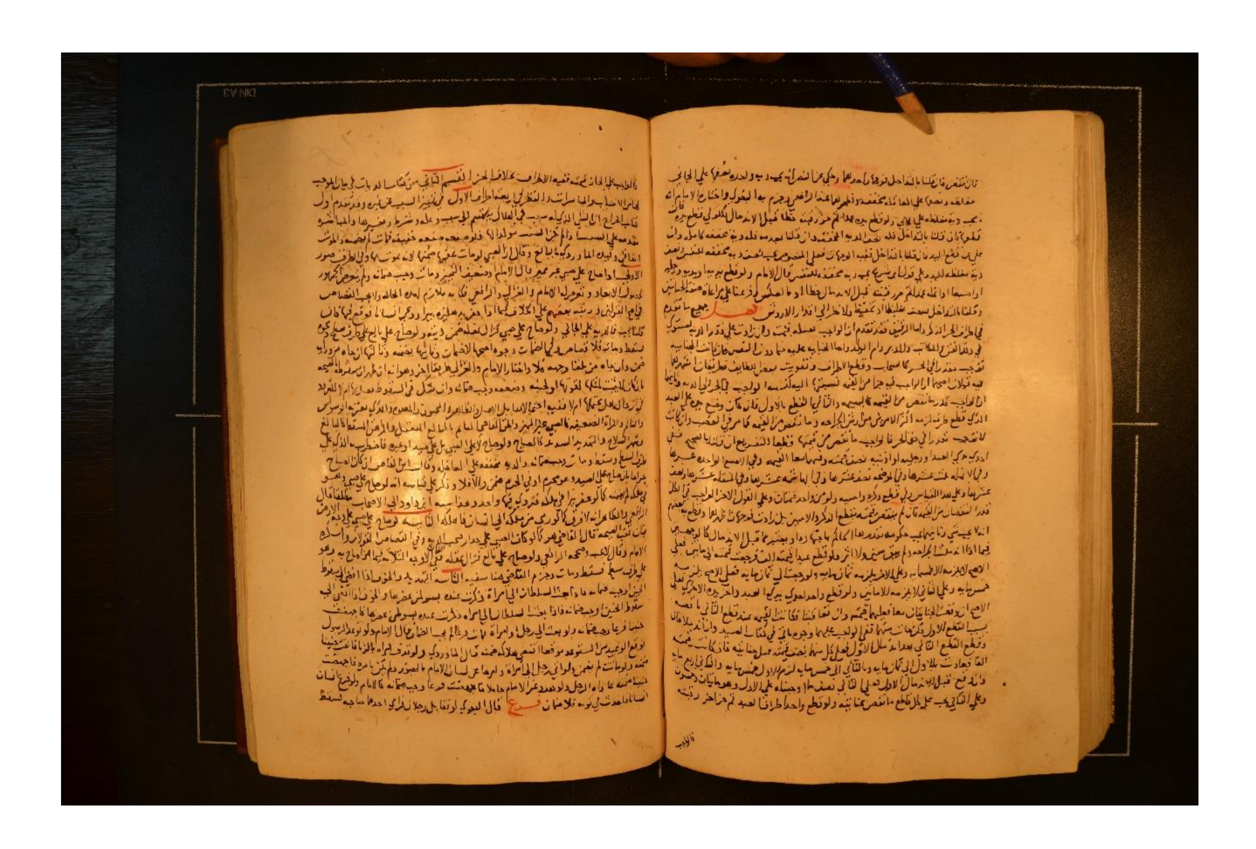
اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق



القسم الثاني: النص المحقق

فصل: الجنايات[١] **فيما دون النفس** ثلاثة أنواع: شقٌّ، وقطع يُبين عضواً، وإزالةُ منفعةٍ من غيرِ شقٍّ وقطع، وأما الضربُ واللطمُ الذي لا يوجبُ شيئاً من ذلك، فالواجب فيه التعزير[٢][٣].

النوع الأول: الجراحات[٤]، ويتعلق بها القصاص[٥] في الجملة، وهي تنقسم إلى: ما يقع في الرأس والوجه، وإلى: ما يقع في غيرهما[٦].

---

(١) الجناية لغةً: جنى الذنبَ جنايةً: أي جرّه إليه، فالجناية: الذنب والجُرْم.

وفي الاصطلاح: هي القتل، والقطع، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين.

لسان العرب لابن منظور: (١٤/١٥٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣٧/٣٧٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٢٢).

(٢) التعزير في اللغة له معانٍ كثيرة منها: التأديب، والنصرة، والتوقير والتعظيم.

وفي الاصطلاح هو: التأديب على ذنب ليس فيه حدٌّ ولا كفارة.

تهذيب اللغة للأزهري: (٢/٧٨)، لسان العرب لابن منظور: (٤/٥٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/٤٢٤).

(٣) مختصر المزني: (٣٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٨).

(٤) الجراحات لغةً: جمع جِراحة بالكسر، مأخوذة من الشق والقطع.

وفي الاصطلاح هي: الجناية التي لا تزهق النفس ولا تبين العضو.

تاج العروس للزبيدي: (٦/٣٣٧)، العزيز للرافعي: (١٠/١١٧).

(٥) القِصاص بالكسر: القَوَد، وهو مأخوذ من المماثلة، ومنه اقتصاص الأثر أي: تتبعه.

وفي الاصطلاح هو: أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/١١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (٢٩٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧٤).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٧٩).

والواقعة في الرأس والوجه تسمى الشِّجاج، والمشهور أنها عشرة[١]:

أولها: الحارِصَة، بالحاء والراء المهملتين، وهي: التي تشّق الجلد قليلاً نحو الخدش[٢][٣].

الثانية: الدامِيَة، وهي: التي تدمي موضعها من الخدش[٤].

وذكر الإمام[٥] والمصنف[٦] في تفسيرها سيلان الدم[٧]. وهو خلاف ما قاله

---

(١) التنبيه للشيرازي: (٢٢٤)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٧/١٦)، التهذيب للبغوي: (٩٦/٧).

(٢) الخدش لغةً هو: خمش الوجه بالأظافير.

وفي الاصطلاح هو: هو الأثر في الجلد وتقشيره بحديدةٍ ونحوها.

تهذيب اللغة للأزهري: (٣٧/٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٧٢/١٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٠/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٤)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٧/١٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني إمام الحرمين، ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على أبيه، وأخذ عنه الغزالي، له مؤلفات عدة منها نهاية المطلب في الفقه، والورقات في الأصول، توفي سنة ٤٧٨هـ رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٦٢/١).

(٦) يقصد به الغزالي؛ لأن هذا الكتاب مختصر لشرح الوسيط للغزالي وهو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ولد بطوس وأخذ عن إمام الحرمين تولى التدريس في نظامية بغداد ونظامية نيسابور، طاف مدناً عدة، وله مصنفات في فنون عدة، من أشهرها: الوسيط في الفقه، والمستصفى في الأصول، توفي سنة (٥٠٥هـ)، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٨٧/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٨٨/٦).

الشافعي واللغويون[١] وقالوا: التي يسيل دمها تسمى: الدامِعَة بالعين المهملة[٢][٣].

الثالثة: الباضِعَة، وهي: التي تَبْضَع اللحم؛ أي: تقطعه[٤].

الرابعة: المُتلاحِمة، وهي: التي تغوص في اللحم وتغور، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم[٥].

الخامسة: السِمْحاق، وهي: التي تبلغ تلك الجلدة، وتلك الجلدة السمحاق[٦].

السادسة: المُوضِحَة، وهي: التي تخرق السمحاق وتوضح العظم[٧]، أي: تظهره[٨].

السابعة: الهاشمة، وهي: [التي][٩] تهشم العظم، أي تكسره[١٠].

الثامنة: المنقِّلَة[١١]، وهي: التي تنقل العظم من موضع إلى موضع[١٢].

---

(١) في (ز): واللغويين.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: (٤/٤٩١)، لسان العرب لابن منظور: (٨/٩١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (٢٣٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٧).

(٣) قال النووي: "وذكر الإمام والغزالي في تفسيرها سيلان الدم، وهو خلاف الصواب". روضة الطالبين: (٩/١٧٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥٠)، المهذب للشيرازي: (٣/٢١٥).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥٠)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٨٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٨).

(٦) المهذب للشيرازي: (٣/٢١٥)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٨٨)، التهذيب للبغوي: (٧/٩٦).

(٧) في (ز): اللحم.

(٨) مختصر المزني: (٣٥١)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٤).

(٩) الأم للشافعي: (٦/٨٢)، مختصر المزني: (٣٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥٠).

(١٠) الأم للشافعي: (٦/٨٢)، مختصر المزني: (٣٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥٠).

(١١) في (ز): المثقلة.

(١٢) الأم للشافعي: (٦/٨٣)، مختصر المزني: (٣٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥٠).

التاسعة: المأمومة، وهي: التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ[١][٢].

العاشرة: الدامِغة، وهي: التي تخرق الخريطة، وتصل إلى الدماغ[٣].

وقيل: إن الشافعي قدم في الأم المتلاحمة على الباضعة، وفسر كلا منهما بما تُفسر[٤] به الأخرى[٥].

وعن ابن سريج[٦] أنه جعل الدامغة والمأمومة شيئاً واحداً، وجعل بدل الدامغة بالمعجمة الدامعة[٧] بالمهملة، وجعلها بين الدامية والباضعة[٨].

وعن بعضهم أن بين الباضعة والمتلاحمة جراحة تسمى البازلة، وهي: التي يتبزل[٩] الدم منها، فدمها يدوم ودم الدامعة ينقطع[١٠].

---

(١) خريطة الدماغ هي: جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وتسمى أم الرأس.
لسان العرب لابن منظور: (٣٢/١٢)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (١٩٧/٢).

(٢) الأم للشافعي: (٨٣/٦)، مختصر المزني: (٣٥١)، المهذب للشيرازي: (٢١٥/٣).

(٣) التنبيه للشيرازي: (٢٢٤)، المهذب للشيرازي: (٢١٥/٣)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٨/١٦).

(٤) في (ز): يفسر.

(٥) لم أقف عليه في الأم، ولعلّ المصنف نقله هكذا عن الرافعي، وابن الرفعة نسبه إلى الإمام ولم أقف عليه في نهاية المطلب. العزيز: (٢٠٨/١٠)، كفاية النبيه: (٩٧/١٦).

(٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي الشافعي، تفقه على الأنماطي وسمع من أبي داود، وروى عنه الطبراني والغطريفي، تولى القضاء ونصر المذهب الشافعي، له تصانيف كثيرة في الفقه والرد على المخالفين، منها مختصر الفقه توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢١/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٨٩/١).

(٧) الدامعة في اللغة: مأخوذة من سيلان الدمع وأثره على الخد.
وفي الاصطلاح هي: الجراحة التي يسيل منها دم كالدموع.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٥٣/٢)، الصحاح للجوهري:(١٢٠٩/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٧/١٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥١/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٧/١٦).

(٩) في (ز): نزل.

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٠/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٦/١٦).

وذكر بعضهم[١] فيها الجالفة وقال: هي الأَوْلى، وقيل: إنها تلي الحارصة وهي: التي تقشر الجلد مع اللحم[٢].

قال الرافعي[٣]: "وعلى هذا لا تخرج عن الشجاج المذكورة؛ لأنها إن قطعت قليلاً من اللحم كانت باضعة وإن غاصت كانت متلاحمة وإن استوعبته قطعاً فهي السمحاق"[٤].

قال[٥]: ويجوز أن تضاف[٦] إلى العشرة وتجعل بين الحارصة والدامية، كأنها أخفى من الحارصة، لكن لا تدمي الموضع"[٧].

وجميع هذه الشجاج تتصور في الجبهة كما تتصور في الرأس وكذا ما سوى المأمومة والدامعة في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل[٨].

---

(١) ذكر ذلك إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: (٣١/١).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٠٨/١٠).

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني أبو القاسم الرافعي الفقيه الشافعي إليه المنتهى في معرف المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن أبيه، وسمع منه الحافظ عبد العظيم المنذري، له مصنفات منها: العزيز في شرح الوجيز والمحرر وغيرهما، توفي سنة ٦٢٣هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤٠٧/١).

(٤) العزيز: (٢٠٨/١٠).

(٥) القائل هو الرافعي.

(٦) في (ز): يضاف.

(٧) العزيز: (٢٠٨/١٠).

(٨) الأم للشافعي: (٨١/٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٠٨/١٠).

ويجب القصاص في الموضحة منها/[١]اتفاقاً[٢].

ولا عبرة بكثرة اللحم الذي على العظم وقلته لكبر العظم وصغره، وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والآمّة لا قصاص فيها[٣].

والدامغة لا يجب فيها قصاص لعينها بل يجب فيها قصاص النفس وكمال الدية[٤] على المذهب[٥].

وأما ما قبل الموضحة: فروى الربيع[٦] وحرملة[٧] أنه لا قصاص فيها[٨].

وظاهر نصه في المختصر: وجوبه في الباضعة والمتلاحمة[٩]. وللأصحاب طرق:

---

(١) نهاية اللوحة (١٦٥/ب).

(٢) نهاية المطلب للجويني:(١٦/١٩٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام:(٦/٣٠٦)، المنهاج للنووي:(٢٧٣).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٢/١٩٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٨).

(٤) الدية في اللغة: بالكسر جمعها ديات، وهي حق القتيل، وداه بمعنى أدى ديته.

وفي الاصطلاح: هي المال الذي هو بدل النفس.

تاج العروس للزبيدي: (٤٠/١٧٨)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٩٧).

(٥) رجح النووي خلاف ما ذكره المصنف فقال: "وفي الدامغة ثلث الدية على الصحيح المنصوص". وعلى هذا فالمذهب أن فيها القصاص لذاتها وفيها ثلث الدية. روضة الطالبين: (٩/٢٦٤).

(٦) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه، وإذا أطلق الربيع فهو المراد، سمع من الشافعي ومن ابن وهب، وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، توفي سنة ٢٧٠هـ رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/١٨٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/١٣١).

(٧) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد المصري التجيبي تلميذ الشافعي، سمع من الشافعي ومن ابن وهب، وروى عنه جماعة منهم: مسلم وابن ماجه، توفي سنة ٢٤٣هـ رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/١٥٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/١٢٧).

(٨) الأم للشافعي: (٦/٨٣). العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٨).

(٩) مختصر المزني: (٣٤٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٨).

أنّ في وجوب القصاص فيهما قولين: أظهرهما: المنع، وثانيهما: الوجوب [١][٢].

ويمكن[٣] بمعرفة نسبة المقطوع إلى الجملة، وصوره الشيخ أبو حامد[٤] فيما إذا كان على رأس كلٍّ من الشاج والمشجوج موضحةً قريبةً من موضع الشجة فنقيس بها[٥].

قال الإمام: "وهذا يمكن إذا كانت الموضحتان طريتان فإن عتقتا وأخذتا في الالتئام لم يتأت الضبط"[٦].

وقال الماوردي[٧]: "لا يتصور إلا بأن يكون الشاج جرح المشجوج موضحة ومتلاحمة فينظر عمق الموضحة من رأسه وعمق المتلاحمة، فإذا كان عمق الموضحة أنملة[٨] وعمق المتلاحمة نصف أنملة عُلم أن المتلاحمة من رأسه نصف موضحة فيقتص من رأس الشاج موضحة وينظر عمقها فإن كان أنملة فقد استويا في عمق جلدة الرأس ولحمه، فيقتص في

---

(١) العزيز للرافعي:(١٠/٢٠٨)، روضة الطالبين للنووي:(٩/١٨١)، كفاية النبيه لابن الرفعة:(١٥/٣٨٣).

(٢) قال النووي: ولا قصاص في الباضعة والمتلاحمة على المذهب. روضة الطالبين: (٩/١٨١).

(٣) أي القصاص من الباضعة والمتلاحمة.

(٤) هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الأسفرايني الشافعي أبو حامد شيخ طريقة العراقيين تفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، وممن تفقه على يديه أقضى القضاة الماوردي، له تصانيف كثيرة منها شرح مختصر المزني، توفي أبو حامد سنة ٤٠٦هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢٠٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/٦١).

(٥) نهاية المطلب للجويني:(١٦/١٩٢)، العزيز للرافعي:(١٠/٢٠٩)، روضة الطالبين للنووي:(٩/١٨١).

(٦) نهاية المطلب: (١٦/١٩٢).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري القاضي، من أكابر أصحاب الوجوه، أخذ عن الصيمري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، ولي القضاء في أماكن كثيرة ولقب بأقضى القضاة، أخذ عنه الخطيب البغدادي، له الحاوي الكبير، توفي سنة ٤٥٠هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٥/٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٣٥).

(٨) الأنملة هي: رؤوس الأصابع، جمعها أنامل، وأنملات.
الصحاح للجوهري: (٥/١٨٣٧)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٤٨٢).

المتلاحمة إلى نصف أنملة فإن كان رأسه أرق جلداً (و)(١)لحماً وكان عمق موضحته نصف أنملة اقتص من متلاحمته ربع أنملة"(٢).

والـــمُراعى النسبة بين (الجلد)(٣) والعظم لا قدر المقطوع، وخصصه أكثرهم بما إذا أمكن الضبط بالطريقين المذكورين(٤).

ولم يخصصه بعضهم بذلك وقال: إذا لم يتيسر الضبط اقتصينا في المستيقن [وكففنا عن](٥) محل الإشكال فينظر أهل الخبرة في المقطوع والباقي، ويحكموا بأنه نصف أو ثلث بالاجتهاد(٦) بعد (غمر)(٧) رأس الشاج والمشجوج ويعمل بموجب اجتهادهم فإن شكوا في أن المقطوع نصف أو ثلث أخذ باليقين(٨).

الثاني: القطع [بمنعه](٩).

والثالث: تنزيل النصــين على حالين: فنفيه محمول على حالة عدم إمكان الضــبط، وإيجابه محمول على حالة إمكانه، والخلاف فيهما جار في وجوبه في السمحاق(١٠)(١١).

---

(١) في (ز): أو.

(٢) الحاوي الكبير: (١٢/١٥٧-١٥٦).

(٣) في (ز): الحد.

(٤) يقصد بهما التصويرين اللذين ذكرهما أبو حامد والماوردي في إمكانية القصاص.

(٥) في النسختين: (ولغينا غير)، والمثبت هو الصحيح. العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٩).

(٦) الاجتهاد لغة: من الجهد بالفتح وهو: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء.

وفي الاصطلاح: هو استفراغ المجتهد الوسع في تحصيل الحكم الشرعي.

الإبهاج للسبكي: (٣/٢٣٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧).

(٧) في (ز): غمس.

(٨) الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٨٣).

(٩) في النسختين: (بوجوبه) وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح. العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٩).

(١٠) العزيز للرافعي: (١٠/٢٠٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٨٤).

(١١) قال النووي: "ولا قصاص في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق على المذهب". روضة الطالبين: (٩/١٨١).

قال الرافعي: "ولجازم أن يجزم بالوجوب إن [كانت](١) الجلدة المسـماة بالسـمحاق متميزة يقف أهل الخبرة عليها ويمكن إنهاء القطع إليها بلا مجاوزة"(٢).

وحكى الإمام عن والده(٣) القطع بعدم وجوبه في الحارصـــة، وأنه تردد في الدامية، وأن ميل القفال(٤) إلى تنزيلها منزلة الحارصة(٥).

---

(١) في (ط): كان.

(٢) العزيز: (٢٠٩/١٠).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والنحو، تفقه على القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي، وأخذ عنه: ابنه إمام الحرمين وعلي بن المديني، توفي سنة ٤٣٨هـ رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٧٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢١٠/١).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الشافعي، يعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، وإذا أطلق القفال فهو المراد، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه، وتفقه عليه: أبو عبد الله المسعودي، توفي القفال المروزي سنة ٤١٧هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٧١)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٥٣/٥).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٩٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٠٩/١٠).

وقال آخرون منهم الماوردي والفوراني/[١][٢]: حكم ما عدا المتلاحمة، والباضعة، مما هو دون الموضحة (حكمهما)[٣][٤].

فيجري الخلاف في الحارصة والدامية والدامعة بالمهملة إن جعلناها غيرها، وكذا البازلة إن أثبتناها، وما لا قصاص فيه من الجراحات إذا وقع في الرأس لا قصاص فيه إذا وقع في غيرها[٥].

وأما الموضحة: فحكمها في الوجه حكمها في الرأس، إذا حصلت في الجبهة، أو الخد، أو قصبة الأنف، أو اللحي الأسفل، كما مرّ، فيجب فيها القصاص، ونصف عشر الدية[٦].

وأما الموضحة الحاصلة في غير الرأس والوجه من اليدين كما إذا أوضحت الجراحة عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع أو المرفق أو الساق فلا يتقدر أرشها[٧] بنصف عشر الدية، بل تجب الحكومة[٨]، ويجب القصاص فيها على الصحيح، كالإصبع

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران أبو القاسم الفُوراني المروزي الشافعي، تفقه على القفال المروزي والمسعودي، وأخذ عنه البغوي والمتولي، من أصحاب الوجوه، شيخ الشافعية في عصره بمرو، له مصنفات عدة منها: الإبانة، توفي سنة ٤٦١هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٠٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١).
(٢) نهاية اللوحة (١٦٦/أ).
(٣) في (ز): حكمها.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٥/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٨٤/١٥).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٥/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٨٥/١٥).
(٦) الأم للشافعي: (٨١/٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٠٨/١٠).
(٧) الأرش لغةً: له معانٍ كثيرة منها: الخصومة، والتحريش، والإغراء، والرشوة.
وفي الاصطلاح: دية الجراحات غير المقدرة، وهو المال الواجب على ما دون النفس.
تهذيب اللغة للأزهري: (٢٧٩/١١)، التعريفات للجرجاني: (١٧)، تاج العروس للزبيدي: (٦٣/١٧).
(٨) الحكومة في اللغة: هي رد الرجل عن الظلم، ولها معانٍ ترجع إلى المنع.
وفي الاصطلاح: جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير تقويمه
=

الزائدة، واليد الشلاء[١]، والساعد الذي ليس عليه كف، وعكسها الجائفة[٢] لها أرش مقدر، ولا قصاص فيها[٣].

فرع: **لو قطع بعض المارن** وهو ما لان من الأنف، أو بعض الأذن، ولم (يُبِنه)[٤] ففي وجوب القصاص قولان مرتبان على [القولين][٥] في وجوبه في الباضعة والمتلاحمة، وأولى بالوجوب وهو الظاهر، ويقدر المقطوع بالجزئية كالنصف والثلث لا بالمساحة ويستوفي من الجاني مثله بالجزئية[٦].

ولو قطع بعض الكوع أو مفصل الساق والقدم ولم يُبن، فقولان مرتبان، وأولى بعدم الوجوب وهو الظاهر[٧].

قال الرافعي: "وإذا اختصرت وأجيبت في الجراحات بما هو الظاهر قلت يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت بشرط أن تنتهي إلى العظم ولا

رقيقاً، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته.
تهذيب اللغة للأزهري: (٦٩/٤)، العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٩).

(١) الشلل لغةً: اليبس والفساد.
وفي الاصطلاح هو: فسادُ يصيب العضو يمنع الانتفاع به.
الأم للشافعي: (٧٧/٦)، الصحاح للجوهري: (١٧٣٧/٥)، تاج العروس للزبيدي: (٢٧٧/٢٩).

(٢) الجائفة لغةً: الطعنة التي تبلغ الجوف يقال: جفته إذا أصبت جوفه.
وفي الاصطلاح: هي جراحة تعم جوف الصدر والظهر والبطن والرقبة.
الصحاح للجوهري: (١٣٣٩/٤)، لسان العرب لابن منظور: (٣٥/٩)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٦٨).

(٣) الأم للشافعي: (٨٢/٦)، العزيز للرافعي: (٢١٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨١/٩).

(٤) في (ز): ينته.

(٥) في (ط): القولان.

(٦) الوسيط للغزالي: (٢٨٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٣/٩).

(٧) المصادر السابقة.

(تكسره)"[١][٢].

هذا حكم القصاص في الجراحات والكلام فيما يجب فيها من أرش وحكومة سيأتي في الديات.

(١) في (ز): يكسره.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨١).

فصـــل: وأما الأطراف فيجب القصـــاص فيها وفي أطرافها أيضـــاً، كالأنامل، والأصابع، والأقدام، والركب[١].

ويشـترط فيها رعاية المماثلة وأمن اسـتيفاء زيادة على [الواجب][٢]، وذلك يحصـل بطريقين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصلاً توضع الحديدة عليه ويبان، والمفصل: محل اتصال عظم بعظم برباطات متواصـلة، وقد يكون ذلك مجاورة محضـة، كالكوع والأنامل، والقدم، والســاق، وقد يكون مع دخول عظم في عظم، كالمرفق، والركبة، فإذا وقع القطع من هذه المفاصل اقتص من القاطع[٣].

وفيه وجه بعيد: أنه لا قصاص في قطع المرفق والركب[٤].

[و][٥]من المفاصـل: أصـل الفخذ والمنكب/[٦] فإن قُطع منهما وأمكن الاقتصـاص من غير [إجافة][٧] اقتُصَّ، وإن لم يمكن إلا بإجافة، نُظِر: فإن كان الجاني لم يجف، وكذا إن جاف على الأصح، [لم يقتص منه][٨] [٩].

ومنهم من قطع بجريان القصــاص فيما إذا كان القطع مع أصــل الفخذ أو المنكب،

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥١)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٩).

(٢) في (ط): الحاصل.

(٣) المهذب للشيرازي: (٣/١٨١)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١١).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٠٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٢).

(٥) ساقط في (ط).

(٦) نهاية اللوحة (١٦٦/ب).

(٧) في (ط): جائفة.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت هو الصحيح. العزيز للرافعي: (١٠/٢١١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٢).

(٩) العزيز للرافعي: (١٠/٢١١)، روضة الطالبين للنووي:(٩/١٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة:(٥/٣٩٧).

وخصص التفصيل بما إذا قطع مع اليد عظم المنكب المسمى بالمشط[(١)].

فإن قلنا بالمنع كان له القصاص في المنكب وأصل الفخذ من غير إجافة والحكومة في الباقي. قال الإمام والبندنيجي[(٢)]: وليس له أن يقتص فيما دون ذلك[(٣)].

وقال الماوردي والمحاملي[(٤)] والشيخ (أبو)[(٥)] إسحاق[(٦)]: يتخير بين أن يقتص منه في مفصل الإبط أو مفصل الذراع أو مفصل الكوع ويأخذ حكومة الباقي[(٧)].

ولا شك في إجزاء ذلك في الرِّجْل.

الطريق الثاني لرعاية المماثلة: أن يكون للعضو حد مضبوط، وينقاد لآلة القطع والإبانة، وإن لم يكن له مفصل كالعين، فإنه يجب في فقأها القصاص؛ لإمكانه، وكذا

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٢١٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٩٧/١٥).

(٢) هو: القاضي الحسن بن عبيد الله أبو علي البندنيجي الشافعي، صاحب الذخيرة، أحد الأئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له كتاب الجامع، توفي سنة ٤٢٥هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٠٦/١).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٥/١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٩٨/١٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الفقيه الشافعي، من أصحاب أبي حامد وله عنه تعليقة، وروى عنه الحافظ أبوبكر الخطيب، صنف كتباً منها: اللباب، الأوسط، توفي سنة ٤٢٥هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤٨/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٦٩).

(٥) في (ز): وأبو.

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، الملقب بالشيخ عند الشافعية، ولي التدريس بالنظامية، وله تصانيف عدة منها: التنبيه والمهذب، قرأ الفقه على البيضاوي والقاضي الطبري، وروى عنه الخطيب والحميدي، توفي سنة ٤٧٦هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٣٨/١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٧/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٨٣/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٩٨/١٥).

اللسان والشَّفَة[١]، والمارن، والأذن، والذَّكَر[٢]، والأنثيان[٣]، والجَفْن[٤][٥].

وعن أبي إسحاق[٦]: أنه لا قصاص في اللسان[٧].

---

(١) الشفة لغةً: أصلها شفهة فحذت الهاء، تثنى: شفتان وتجمع: شفهات وشفوات.
وفي الاصطلاح: الشفتان هما: طبقتا الفم التي تستر الأسنان.
تاج العروس للزبيدي: (٣٦/٤١٦-٤١٥)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٢٣).

(٢) الذَكَر بالفتح خلاف الأنثى، والذكر من الشيء الصلب الشديد.
وفي الاصطلاح هو: آلة الجماع لدى الرجل.
الصحاح للجوهري: (٢/٦٦٤)، تاج العروس للزبيدي: (١١/٣٧٩)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٠٠).

(٣) الأنثيان في اللغة: الأنثى خلاف الذكر من كل شيء، ومنه الخصيتان، والأذنان.
وفي الاصطلاح: هما الخصيتان، وقد ترد أيضاً بمعنى الأذنين.
العين للفراهيدي: (٨/٢٤٤)، تهذيب اللغة للأزهري: (١٥/١٠٦)، الصحاح للجوهري: (١/٢٧٣).

(٤) الجَفْن لغةً: الجيم والفاء والنون أصل واحد، وهو شيء يطيف بشيء ويحويه.
وفي الاصطلاح هو: غطاء من أعلى وأسفل، وجمعها أجفُن وجفون وأجفان.
مقاييس اللغة لابن فارس: (١/٤٦٥)، تاج العروس للزبيدي: (٣٤/٣٥٨).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢١٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٢).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي، إليه تنتهي طريقتا العراقيين والخراسانيين، تفقه على ابن سريج، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، له تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/١٧٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٤٠).

(٧) المهذب للشيرازي: (٣/١٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٧/٤٧٥)، البيان للعمراني: (١١/٣٧٠).

وعن الشيخ أبي حامد: أنه لا قصاص في الشفة(١).

وفي وجوب القصاص في الشفرين(٢) والأليتين(٣) وجهان: أحدهما: لا يجب، وبه قطع العراقيون في الشفرين، والمنصوص فيهما وبه قال القفال وهو الأظهر فيهما، وفي الأليتين: أنه يجب(٤). وسيأتي ضبطهما وضبط الأليتين والشفرين في الديات.

وما يجب القصاص في قطع جميعه يجب في قطع بعضه في محل (الوفاق)(٥) والخلاف، فلو قطع (فلقة)(٦) من المارن، أو من الأذن، أو واحدة من الأنثيين وقال أهل المعرفة: إن قطعها لا يذهب الأجزاء، أو بعض الذكر، أو الحشفة(٧) منه، أو بعض الجفن، أو بعض الشفتين، أو الشفرين، أو اللسان، وجب القصاص، ويكون الضبط بالجزئية، كالثلث، والربع، لا بالمساحة(٨).

---

(١) حلية العلماء للقفال الشاشي: (٤٧٥/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٢/١٠).

(٢) الشِّفْران لغةً: الشين والفاء والراء أصل واحد يدل على حد الشيء وحرفه.

وفي الاصطلاح: هما اللحمان المحيطان بالفرْج إحاطة الشفتين بالفم.

تهذيب اللغة للأزهري: (٢٦٨/١)، العزيز للرافعي: (٣٨٤/١٠).

(٣) الأَلْيَة لغةً: بالفتح هي العجيزة للناس وغيرهم، والأليَّة اليمين.

وفي الاصطلاح: هي القدر الناتئ المشرف على استواء الظهر والفخذ.

لسان العرب لابن منظور: (٤٢/١٤)، العزيز للرافعي: (٣٨٤/١٠).

(٤) الأم للشافعي: (٨٠/٦)، المهذب للشيرازي: (١٨٧/٣)، نهاية المطلب للجويني: (٤١٣/١٦)، البيان للعمراني: (٣٨٨/١١)، العزيز للرافعي: (١٧٤/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢٦/٤).

(٥) في (ز): الوثاق.

(٦) في (ز) قلفة

(٧) الحشفة لغةً: الحاء والشين والفاء أصل واحد يدل على رخاوة وضعف وخلوقة.

وفي الاصطلاح هي: ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الأصل.

الصحاح للجوهري: (١٣٤٤/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٦٢/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٧٩).

(٨) التهذيب للبغوي: (١١٧/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٢/٩).

وعن أبي إسحاق: "أنه لا يجب في قطع بعض هذه وإن وجب في قطع العضو"(١).

قال الرافعي: "وهو قريب من الخلاف فيما إذا قطع بعض الأذن أو المارن ولم يبنه"(٢).

قال الغزالي: "ولا قصاص في قطع فلقة من الفخذ"(٣).

قال الرافعي: "ويشبه أن يجيء الخلاف في وجوبه في الباضعة والمتلاحمة إذا أوجبنا القصاص في الإيضاح في سائر البدن"(٤). يعني عند إمكان الضبط كما تقدم في الموضحة.

وفي وجوبه في قطع فلقة من العجز وجهان تفريعاً على الصحيح في وجوبه قطع جميعه(٥)(٦).

---

(١) المهذب للشيرازي: (١٨٤/٣)، العزيز للرافعي: (٢١٢/١٠).

(٢) العزيز: (٢١٢/١٠).

(٣) الوسيط: (١٨٩/٦).

(٤) العزيز: (٢١٣/١٠).

(٥) الوسيط للغزالي: (٢٨٩/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٨/٧)، العزيز للرافعي: (٢١١/١٠).

(٦) المذهب وجوب القصاص في البعض، كما حكاه البغوي والنووي. التهذيب: (١١٨/٧)، روضة الطالبين: (٢٨٨/٩).

ولو قطع إنسانٌ عضواً من آخر كاليد، وبقى المقطوع متعلقاً بجلده، وجب القصاص، أو كمال الدية، ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في قطع بعض الكوع، ثم إذا قطعت يد الجاني حين انتهي القطع إلى تلك الجلدة حصل الاقتصاص ويراجع الجاني أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل الأصلح من الترك والقطع[١].

---

(١) العزيز للرافعي: (٢١٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٣/٩).

فصل: لا قصاص في كسر العظام؛ لعدم انضباطه، إلا في السن على خلاف يأتي/[1] فيه[2].

فلو قطع عضواً من غير مفصل، وكسر عظمه، أو قطع اليد في العضد وكسر عظمه كان للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع القطع وهو المرفق في هذا المثال، ويأخذ حكومة الباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال، وهو دية اليد، وحكومتان أحدهما للساعد وأخرى لما بقي من العضد[3].

ولو أوضح رأسه وهشمها فله أن يقتص في الموضحة، ويأخذ للهشم ما بين أرش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإبل[4].

ولو أوضح ونقل فله أن يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمنقّلة وهو عشر من الإبل[5].

ولو أوضح وأمّ فله أن يوضح ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون وثلث من الإبل[6].

---

(١) نهاية اللوحة (١٦٧/أ).

(٢) الأم للشافعي: (٣٥١/٧)، المهذب للشيرازي: (١٨٠/٣)، العزيز للرافعي: (٢١٤/١٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) التنبيه للشيرازي: (٢١٥)، نهاية المطلب للجويني: (١٩٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦).

(٥) الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢١٤/١٠).

(٦) الأم للشافعي: (٣٥٢/٧)، نهاية المطلب للجويني: (١٩٠/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦).

ولو أراد المجني عليه أن يترك القطع من المرفق، ويقطع من الكوع، فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وبه أجاب الفوراني، وابن الصباغ(١)(٢).

وكلام الروياني(٣) وجماعة يقتضي ترجيحه(٤).

وثانيهما: نعم(٥) ، وبه أجاب صاحب المهذّب وصححه البغوي(٦)(٧).

فعلى الأول لو قطع من الكوع، ثم أراد القطع من المرفق، لم يمكّن، قال الرافعي: "ولا يأتي فيه الوجهان فيما إذا كان الجاني قد قطع من المرفق، فاقتص المجني عليه من الكوع،

---

(١) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي الفقيه الشافعي، قاضي المذهب، وفقيه العراق، من أكابر أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي الطيب الطبري وولي النظامية بعد أبي إسحاق وصنف الشامل وغيره، توفي سنة ٤٧٧هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعيين لابن كثير: (٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥١/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٢١/١٦)، البيان للعمراني: (٣٧٧/١١)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، أبو المحاسن القاضي أحد اكابر الفقهاء الشافعية، تفقه على أبيه وجده، وتفقه ببخارى مدة، وروى عنه: أبو الطاهر السلفي، له مصنفات منها: بحر المذهب، الفروق، الحلية، وغيرها، قتلته الإسماعيلية سنة ٥٠١ هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٩٣/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١).

(٤) البيان للعمراني: (٣٧٧/١١)، العزيز للرافعي: (٢١٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).

(٥) وهو المذهب، قال النووي: "فلو طلب الكوع مُكِّنَ في الأصح"، وقال المطيعي: "وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأن الجميع مفصل داخل في الجناية. المنهاج: (٢٧٤)، تكملة المجموع: (٤١٨/١٨).

(٦) هو: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي الشافعي، تفقه على القاضي الحسين، أحد أئمة المذهب في التفسير والحديث والفقه صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب، روى عنه أبو الفتوح الطائي وأبو منصور العطاري، توفي سنة ٥١٦هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٦٨/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٥٤٨).

(٧) المهذب للشيرازي: (١٣٤/٣)، التهذيب للبغوي: (١٠٦/٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).

وليس له حكومة الساعد أيضاً"[١].

وعلى الثاني إذا قطع من الكوع، فهل له حكومة الساعد؟ فيه وجهان: أصحهما نعم[٢].

وأما حكومة بقية العضد فتجب، وانفرد الغزالي بذكر خلاف فيها[٣].

ولا خلاف أن المستحق لو أراد لقط الأصابع لم يمكن منه، وإن أراد الاقتصار على أصبع واحدة، فالقياس أنه على الوجهين الآتيين[٤].

ولو قطع يده من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف (الساعد، ولو أراد أن يلقط أصابعه لم يمكن منه فلو فعل ثم أراد القطع لم يمكن[٥].

قال البغوي: "وليس له حكومة الكف وله حكومة نصف الساعد"[٦].

قال الرافعي: "ويجيء فيه الخلاف"[٧].

ولو عفا المجني عليه عن القصاص، فله دية، وحكومة لنصف الساعد[٨].

ولو قطع يده من نصف الكف لم يقطع منه، وله التقاط الأصابع، وهل يجب مع قطعها حكومة نصف)[٩] الكف أو يدخل في قطعها كما يدخل في الدية؟ فيه وجهان يأتيان: أصحهما: أولهما[١٠].

---

(١) العزيز: (٢١٥/١٠).

(٢) التهذيب للبغوي: (١٠٨/٧)، العزيز: (٢١٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).

(٣) الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢١٦/١٠).

(٤) الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).

(٥) العزيز للرافعي: (٢١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٥/٩).

(٦) التهذيب: (١٠٧/٧).

(٧) العزيز: (٢١٦/١٠).

(٨) التهذيب للبغوي: (١٠٦/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٥/٩).

(٩) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(١٠) التهذيب للبغوي: (١٠٦/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٥/٩).

ولو قطع يده من الكوع لم يكن له أن يلتقط أصـــابعه، فلو فعل عُزر، ولا غُرم(١) عليه، كما لو قطع مستحق قصـاص النفس طرفاً من الجاني، وهل له أن يعود ويقطع من الكوع ؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم(٢).

ولو عفا عن الكف وطلب حكومته لم يجب، كما لو قطع مستحق قصـاصٍ يدَيِ الجاني ثم عفا عنه/(٣) وطلب الدية لم يجب؛ لاستيفائه ما يقابلها(٤).

ولو قطع يده من المرفق فأراد أن يقطع من الكوع لم يُـمكّن منه على المذهب سواء طلب أرش الساعد أم لا؛ للعدول عن محل الجناية مع القدرة عليه، بل لو أراد أن يقتصر على قطع أصبع واحدة لم يجب(٥).

---

(١) الغُرْم لغةً: الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة.
وفي الاصطلاح هو: ما يلزم أداؤه من المال بسبب جناية أو غيرها.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٢٩/٨)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤١٩/٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٥٧).
(٢) التهذيب للبغوي: (١٠٥/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).
(٣) نهاية اللوحة (١٦٧/ب).
(٤) العزيز للرافعي: (٢١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٤/٩).
(٥) المهذب للشيرازي: (١٨٤/٣)، التهذيب للبغوي: (١٠٧/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٥/١٠).

ولو خالف وقطع من الكوع عزر ولا غرم عليه، ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق، قال الإمام: "لم يُجب"(١). وجعله البغوي على وجهين(٢).

قال الرافعي: "ولابد من التسوية بين الصورتين"(٣).

ولو طلب حكومة الساعد لم يُجب، قال الإمام: وعندي له حكومة الساعد؛ لأنه يفرد بحكومة بخلاف الكف(٤).

ولو شقّ كفه حتى انتهى إلى المفصل اقتص منه [إن](٥) قال أهل الخبرة يمكن أن يفعل به مثله سواء قطع من المفصل أو لم يقطع(٦).

---

(١) نهاية المطلب: (٢٢١/١٦).

(٢) التهذيب: (١٠٧/٧).

(٣) العزيز: (٢١٥/١٠).

(٤) الصواب أن القائل هو البغوي، أما الإمام فقال: "لا نثبتها له". التهذيب للبغوي: (١٠٦/٧)، نهاية المطلب للجويني (٢٢١/١٦). وانظر: العزيز للرافعي: (٢١٥/١٠)، روضة الطالبين: (١٨٤/٩).

(٥) في النسختين: فإن، والمثبت هو الصحيح.

(٦) العزيز للرافعي: (٢١٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٥/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٣٩٢/٨).

فصـــل: في المنافع والمعاني وهما يُضـــمنان[١] بالإذهاب كالأطراف، وهما لا يمكن مباشـــرتهما بالتفويت، وإنما يفوتان على وجه التبعية لمحالها، وقد ترد الجناية على غير محالها فتفوت هي بالسراية[٢] من محل الجناية عليها[٣].

فلو أوضـح رأسـه فذهب ضـوء عينه فالنص وجوب القصـاص في الضـوء كما في الموضحة[٤].

ونص فيما لو قطع أصـبعه فسـرى إلى الكف أو إلى أصـبع أخرى (فتآكل)[٥] أو شُلَّ، أن القصاص لا يجب في محل السراية[٦].

واختلف الأصـــحاب (فيهما)[٧] على طرق: أصـــحها: وبه قال الجمهور: تقرير النصين.

(وثانيهما)[٨]: أن فيهما قولين (نقلاً وتخريجا كما تقدم أول الكتاب[٩].

والثالث: تخريج قول من نصـــه الثاني إلى نصـــه الأول وجعل مســـألة الضـــوء على

(١) الضمان لغةً: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه.
وفي الاصطلاح: عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته. ويقصد به هنا ما يترتب على الجناية من قصاص أو دية. مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٧٢/٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٣٤).
(٢) السراية لغةً: سُرَى الليل، وهو اسم والمصدر الفعل سرى.
وفي الاصطلاح: سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح إلى الساعد.
المصباح المنير للفيومي: (٢٥٧/١)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦١/٣٨).
(٣) الوسيط للغزالي: (٢٩٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٦/٩).
(٤) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، العزيز للرافعي: (١٠/ ٢١٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٦/٩).
(٥) في (ز) بتآكل.
(٦) الأم للشافعي: (٦١/٦)، الإقناع للشربيني: (١٦٣)، العزيز للرافعي: (١٠/ ٢١٧).
(٧) في (ز): فيها.
(٨) في (ز): وثانيها.
(٩) مخطوط الجواهر البحرية نسخة المتحف: (ل٩/١٥٨ب).

قولين)[١] والقطع بأن القصاص لا يجب في السراية إلى الأجسام[٢].

فإن قلنا بالصحيح فأوجبنا القصاص في الضوء في السراية، فهل يلحق به غيره من المعاني؟ فيه أوجه: أصحها: لا، ولا قصاص في السراية إلى غيره[٣].

وثانيها: يلحق به السمع دون غيره، فيجب القصاص فيه إذا ضرب رأسه أو أذنه فذهب سمعه[٤].

وثالثها: أنه يلتحق بهما الكلام فيجب القصاص فيه بالسراية[٥].

ورابعها: يلحق بها البطش دون غيره [٦].

وخامسها: إلحاق العقل بها أيضاً، فإذا جني على رأسه فزال عقله وجب القصاص[٧].

قال الرافعي: "والأقرب في العقل منع القصاص، ويشبه أن يترجح في البطش والشم الوجوب، وفي معناها الذوق أيضاً، فإذا أذهب ضوء العين بإيضاح، اقتص منه في الموضحة، فإذا ذهب ضوء عين الجاني، حصل القصاص فيه أيضاً، وفيه شيء يأتي في الفرع، وإن لم يذهبه أذهب ما يمكن إذهابه به، من تقريب حديدة محمّاة/[٨]من حَدَقَته،[٩]

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٢) الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١١٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٧).

(٣) المهذب للشيرازي: (٣/١٨١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٧).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٠٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٦).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٠٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٦).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر نفسها.

(٨) نهاية اللوحة (١٦٨/أ).

(٩) الحدقة لغةً: الحاء والدال والقاف أصل واحد، وهو الشيء يحيط بشيء.

=

أو طرح كافور[١] ونحوه فيها"[٢].

ولو هشم رأسه فذهب ضوء عينه اقتصَّ منه في الضوء بما يزيله، ولا يقابل الهشم بالهشم[٣].

ولو لطمه فذهب ضوء عينه وهي بحيث تزيل الضوء غالباً فوجهان:

أحدهما ويروى عن النص: أنه يلطم مثل تلك اللطمة، فإن ذهب الضوء حصل القصاص، وإن لم يذهب أزيل بالمعالجة[٤][٥]. قال الماوردي: "ويقصد باللطمة استيفاء ضوء العين لا القصاص في اللطمة"[٦]. وجزم به بعضهم[٧].

وثانيهما: أنه لا يقتص باللطمة[٨]، وصححه البغوي[٩].

وإن قلنا بالصحيح أيضاً في عدم وجوب القصاص في الأجسام بالسراية: فلو قطع إصبعه، فسرى القطع إلى الكف، فسقطت لم يجب القصاص إلا في الإصبع، ويجب في الباقي أربعة أعشار الدية، فلو اقتص منه في الإصبع فسرى إلى كف الجاني أيضاً،

وفي الاصطلاح: هي سواد العين المجتمع، وتجمع على حِداق.

الصحاح للجوهري: (١٤٥٦/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣/٢).

(١) الكافور هو: نبات أبيض، وأحد أنواع الطيب.

الصحاح للجوهري: (٨٠٨/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩١/٥)، تاج العروس للزبيدي:(٥٩/١٤).

(٢) العزيز: (٢١٨/١٠).

(٣) المهذب للشيرازي: (١٩٥/٣)، التهذيب للبغوي: (٩٤/٧)، العزيز للرافعي: (٢١٩/١٠).

(٤) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، المهذب للشيرازي: (١٩٥/٣).

(٥) وهو المذهب. المنهاج للنووي: (٢٧٤)، النجم الوهاج للدميري: (٣٩٣/٨).

(٦) الحاوي الكبير: (١٧٢/١٢).

(٧) أي: الوجه الأول، وهو المذهب. بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٤٦/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر: (٤١٩/٨).

(٨) الوسيط للغزالي: (٢٨٨/٦)، التهذيب للبغوي: (٩٥/٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٧/٩).

(٩) التهذيب: (٩٥/٧).

فالمنصوص أن السراية لا تقطع قصاصاً، فعلى الجاني دية باقي اليد(١).

ونصَّ على أنه إذا أوضحه فذهب ضوء عينه، وشعر رأسه، فاقتص المجني عليه في الموضحة، فذهب ضوءُ عين الجاني وشعرُ رأسه أنه يكون مستوفياً حقه، ولو لم يذهب ضوء الجاني ونبت شعره، فعليه دية البصر وحكومة الشعر(٢).

فنصه في الكف مخالف لنصه في الشعر، وفيهما طريقان(٣):

أحدهما: تخريج قولين من نصه الثاني إلى مسألة الكف، وجعل وقوع القصاص بالسراية فيها على قولين: أصحهما: المنع، واختلف هؤلاء في وقوع ذهاب الضوء والشعر قصاصاً فأما الضوء ففيه طريقان: أحدهما: في وقوعه قصاصاً قولان، (وثانيهما:)(٤) القطع بوقوعه قصاصاً، وأما الشعر ففيه طريقان على العكس (٥).

الطريق الثاني: القطع بأن السراية إلى الكف لا تقع قصاصاً والسراية إلى الضوء يقع قصاصاً(٦).

واختلفوا في الشعر: فمنهم من قال: لم يذكره الشافعي وهو من عند المزني(٧)، وقيل: أراد به شعر الموضحة فإنه يقع تابعاً لها في القصاص(٨).

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٥٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٧).

(٢) مختصر المزني: (٣٤٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٧).

(٣) قال النووي: "المذهب أن السراية لا تقع قصاصاً في الكف ولا في الشعر". روضة الطالبين: (٩/١٨٧).

(٤) في (ز): الثاني.

(٥) روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٩).

(٦) العزيز: (١٠/٢١٩).

(٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني الشافعي، تلميذ الشافعي وناصر المذهب، صَنَّف مختصره في المذهب، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/٩٣).

(٨) مختصر المزني: (٣١٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢١٩)، البيان للعمراني: (١١/٥٦١).

وأما شعر ما حول الموضحة إذا زال فتجب فيه الحكومة ولا يقع قصاصاً إذا زال بالقصاص في الموضحة، إذ لا خلاف في أنه لو باشر تمعيط شعره ففعل معه مثل ذلك لم يكن قصاصاً وعلى كل منهما الحكومة والتعزير، وكذا حكم كل جناية عمد لا توجب قصاصاً إذا قوبلت بمثلها، ويجب في الأرش أو الحكومة الواجبتين فيهما أقوال التقاص[١]، أما إذا كانت شبه عمد فلا يجيء فيها[٢].

ومنهم من جعل وقوع القصاص فيه من باب وقوع القصاص في السراية إلى اللطائف[٣] وذلك إفساد المنابت[٤].

والمذهب أن السراية لا تقع قصاصاً في الكف ولا في الشعر وتقع قصاصاً في الضوء[٥].

ولو عفا المجني عليه عن قصاص الأصبع/[٦] فله دية اليد، (ولو)[٧] اقتص ولم يسرِ القطع إلى [غير][٨] تلك الإصبع، أو سرى وقلنا لا يقع قصاصاً فله أربعة أخماس (دية

---

(١) التقاصّ هو: أن يصبح القصاص مناصفة بين الطرفين.

تهذيب اللغة للأزهري: (٢١٠/٨)، لسان العرب لابن منظور: (٧٦/٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٢/١٢)، التهذيب للبغوي: (١١٩/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٠/١٠).

(٣) اللطائف: هي منافع الأعضاء الخفية التي لا جرم لها، مثل السمع والبصر ونحوهما.

لسان العرب لابن منظور: (٣١٦/٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣٦٤/٢٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٢/١٢)، الوسيط للغزالي: (٢٩١/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٩/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٠/١٠). مغني المحتاج للشربيني: (٢٦٠/٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي: (١٨٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٨٧/١٥).

(٦) نهاية اللوحة (١٦٨/ب).

(٧) في (ز): وإن.

(٨) ساقط في (ط).

الأصابع)[١] الأربع الذاهبة بالسراية وتدخل حكومة ما يليها من الكف في ديتها[٢].

وفي دخول خُمس الكف في قصاص الإصبع وجهان يأتيان، ثم ما يجب من الدية هل يجب مغلظاً في مال الجاني أو على العاقلة[٣]؟ فيه وجهان أصحهما: أولهما، وللمجني عليه المطالبة بالدية عقب قطع الإصبع على الظاهر: أن السراية لا تقع قصاصاً[٤].

وفي الموضحة المذهبة للضوء لو أوضحه فلم يذهب ضوؤه في الحال لا يطالب بالدية بل ينتظر [فعله يسري إليه فيحصل القصاص[٥].

وكذا لو قطع أصبعه فسرى إلى النفس فقطع الولي أصبع الجاني ينتظر][٦] السراية ولا يطالب بالدية في الحال هذا ما ذكره الأصحاب[٧].

وأما الإمام والغزالي ففرضا الصورة الأولى فيما إذا قطع يده من الكوع فقطع المجني عليه إصبع الجاني فسرى إلى الكف وذكرا فيها قولين وهذا يخالف ما صوره الأصحاب فإن اليد هنا مستحقة الاستيفاء قطعاً، وليس قطع الإصبع مستحقاً، واليد هناك ليست

---

(١) في (ز): الدية للأصابع.

(٢) التهذيب: (٧/١١٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/٢٥).

(٣) العاقلة لغةً: مأخوذة من العقل وهو الدية، يقال: عقلتُ الرجل: إذا أديت ديته.

وفي الاصطلاح: العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (٢٤٣)، حلية الفقهاء لابن فارس: (١٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣٤٤).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٨).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٨٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٨٦).

مستحقة الاستيفاء[١]. قال الرافعي: "ويشبه أن يكون القولان هنا (مبنيين)[٢] على أن السراية هل توجب القصاص؟"[٣].

(وصححا)[٤] وقوعه قصاصاً وإن كانت سراية القصاص غير مضمونة، وقرباهما[٥] من الخلاف فيما إذا ضرب مستحق القصاص الجاني بسوط خفيف فمات أو قتله خطأ، وكذا الخلاف لو ضرب الصبي أو المجنون المستحق للقصاص من هو عليه فقتله[٦].

والأصح عند المتولي[٧] وقوعه قصاصاً[٨].

وعند البغوي وغيره أنه ليس بقصاص[٩]. فينتقل الحق إلى الدية وتجب عليه الدية للجاني وتكون عليه أو على عاقلته؟ ينبني على الخلاف في أن عمدهما عمد أو خطأ؟[١٠].

ويجري الخلاف أيضاً فيما إذا وجب قصاص الطرف لصبي أو مجنون فوثب على

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٧/١٦)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٤٣٩)، العزيز للرافعي: (٢٢٠/١٠).

(٢) في (ط): مبنيان.

(٣) العزيز: (٢٢٠/١٠).

(٤) أي: الإمام والغزالي.

(٥) في (ز): وقررناهما.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢١٢/١٦)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٤٤١)، العزيز للرافعي: (٢٢١/١٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ أبو سعد بن أبي سعيد المتولي الفقيه الشافعي، صاحب التتمة أحد أصحاب الوجوه، أخذ عن القاضي حسين والفوراني، وروى عنه جماعة ودرّس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي ٤٧٨هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٠٦/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٤٦٣).

(٨) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٣٨).

(٩) التنبيه للشيرازي: (٢١٧)، التهذيب للبغوي: (٧٧/٧)، البيان للعمراني: (٤٠٠/١١).

(١٠) التهذيب للبغوي: (٧٧/٧)، البيان للعمراني: (٤٠٠/١١)، العزيز للرافعي: (٢٢٠/١٠).

القاطع فقطع طرفه هل يكون مستوفياً لحقه؟[١].

قال الرافعي: "ومحله إذا لم يوجد منه تمكين، أما لو أخرج يده للصـــبي، أو المجنون، حتى قطع، لم يكن مستوفياً قطعاً، ويكون قطعه هدراً"[٢].

(١) التنبيه للشيرازي: (٢١٧)، التهذيب للبغوي: (٧٧/٧)، البيان للعمراني: (٤٠٠/١١).

(٢) العزيز: (٢٢١/١٠).

فصـــل: في المماثلة المعتبرة في وجوب القصـــاص في الطرف وهو كالكفاءة في النفس، وليس كل تفاوت فيها يؤثر في عدم وجوب القصـــاص، وإنما يعتبر التفاوت في أمور:

أحدها: التفاوت في المحل والقدر

أما المحل: فلا تقطع اليمنى باليســـرى، وبالعكس، وكذا في الرجل، والأذن، والعين، والمنخر، ولا يقطع الجفن الأعلى بالأسـفل، ولا بالعكس، ولا الشـفة العليا بالسـفلى، ولا بالعكس، وكذا لا يقطع أصبع بأصبع، كالمسبحة/[1][2] بالوسطى، وعكسه، وكذا باقيها، ولا أنملة بأنملة أخرى من تلك الأصـــبع، ولا من غيرها، ولا أصـــبع زائدة بزائدة أخرى إذا اختلف محلهمـا، بأن كـانـت إحـداهمـا في جـانـب الإبهـام[3]، والأخرى في جـانـب الخنصر[4][5].

(١) المُسبِّحَة بكسر الباء وهي: الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، فهي مسبحة منزهة، ويقال لها السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة.
تاج العروس للزبيدي: (٦/٤٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (٦٩)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٠٣).

(٢) نهاية اللوحة (١٦٩/أ).

(٣) الإبهام لغةً: الاشتباه، أبهم الأمر أي اشتبه ولا يُعرف وجهه، والجمع أباهيم.
وفي الاصطلاح: هي الأصبع الكبرى من القدم أو اليد.
العين للفراهيدي: (٤/٦٢)، الصحاح للجوهري: (٥/١٨٧٥)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٦).

(٤) الخِنْصر بكسر الخاء، وفتح الصاد وكسرها وهي: الأصبع الصغرى، والجمع خناصر.
تاج العروس للزبيدي: (١١/٢٢٩)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٩٠).

(٥) الأم للشافعي: (٦/٥٥)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٢)، ، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢١).

وأما القدر: فالتفاوت في الحجم: في الصغر والكبر، والطول والقصر، لا يؤثر في الأعضاء الأصلية(١). وأما الأعضاء الزائدة كالأصبع، والسن الزائدتين، ففي تأثيره (فيهما)(٢) [وجهان](٣):

أظهرهما: أنه يؤثر(٤).

وخصصهما الإمام بما إذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة، فإن أثر فيها، أثر قطعاً(٥).

قال الرافعي: "ومنهم من خصصهما بالسن، وسكت عنهما في الإصبع"(٦).

وعن أبي إسحاق: أن اليد الشلاء لا تقطع باليد الشلاء(٧).

وهو يطّرد في الإصبع الزائدة فإن قلنا التفاوت في الحجم يمنع القصاص فإن كانت زائدة الجاني أكبر لم يقتص منه وإن كانت زائدة المجني عليه أكبر اقتص وأخذ من الجاني حكومة بقدر النقصان(٨).

وحكى الرافعي عن الإمام: "أن الاختلاف في اللون، وسائر الصفات، لا يؤثر بعد التساوي في الحكومة"(٩). والذي في النهاية(١٠): "أن ما ذكرناه من الخلاف في الحجم،

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢١٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٢/٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٢/١٠).

(٢) في (ز): فيها.

(٣) في (ط): وجهين.

(٤) عند النووي أنه لا يؤثر في الأصح. روضة الطالبين: (١٨٩/٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٢١٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٢/٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٩/٩).

(٦) العزيز: (٢٢٢/١٠).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٣/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٠٦/١٥).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٢٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٩/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٠٦/١٥).

(٩) نهاية المطلب للجويني: (٢١٦/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٢/١٠).

(١٠) أي في نهاية المطلب للجويني.

يجري عند الاختلاف في اللون، وغيره من الصفات إن كنا نرى إجراءه مع التفاوت في الحكومة، وإن لم نره فاللون بمجرده لا أصل له مع التساوي في الحكومة، بخلاف التفاوت في الجِرم"(١)(٢). فيحمل ما رواه الرافعي عليه.

وتقطع الزائدة بالأصلية إذا لم يختلف المحل، ولا شيء له لنقصان الزائدة، كما إذا رضي بقطع الشلاء عن الصحيحة، وتعرف الزائدة (بضعفها)(٣) وقلة حركتها، وطولها، وقصرها، وغلظها، وميلها عن الاستواء، ونحوه(٤).

وعن النص: أن زائدة الجاني لو كانت أتم بأن كان لها ثلاثة مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصلان، أو مفصل واحد، لا تقطع بها(٥).

وأما الموضحة: فيعتبر في القصاص فيها الطول والعرض، فلا تُقابل ضيقة بواسعة، ولا تقطع بضيقة في مقابلة واسعة، بل يجب أن يكون [بقدرها](٦)(٧).

فتقاس موضحة المشجوج بخيط، أو خشبة(٨)، ونحوهما، ويحلق مثل ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر وكان على رأس المشجوج أيضاً شعر، ولا اعتبار بطوله فيهما وقصره، ويخط عليه بسواد أو حُمرة ونحوهما، ويضبط الشاج؛ لئلا يضطرب، ويوضح

---

(١) الجِرم بالكسر يطلق على الجسد وعلى حُسن الصوت، والمراد به هنا هو: الجسد.
الصحاح للجوهري: (١٨٨٥/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٤٦/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢١٦/١٦).

(٣) في (ز): لضعفها.

(٤) الوسيط للغزالي: (٢٩٢/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٣/١٠).

(٥) الأم للشافعي: (٧٥/٦)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٩/٩).

(٦) في (ط): تقديرها.

(٧) مختصر المزني: (٣٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٥١/١٢)، البيان للعمراني: (٣٦٢/١١).

(٨) الخشبة: تجمع على خَشَب وخُشُب وخشبان، وهي ما غلظ من العيدان.
الصحاح للجوهري: (١١٩/١)، المصباح المنير للفيومي: (٤٣٦/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٥٣/٢).

بحديدة حادة كالموسى، ولا يوضح بالسيف ولا بحجر ولا بخشبة وإن أوضح بذلك[١].

وتردد الروياني في الحجر، والخشبة[٢].

ثم يفعل ما هو أسهل على الجاني، من الشق دفعةً واحدةً، أو شيئاً فشيئاً، ويرفق القاطع في موضع العلامة؛ لئلا يتعداها، ولا عبرة بتفاوت رأسهما في غلظ الجلدة، وقلة/[٣] اللحم وكثرته[٤].

وعن أبي إسحاق أنه يعتبر التساوي في العمق، وقال: لا تقطع مقدار شعيرتين، في مقابل شعيرة واحدة، ولم يقبلوه[٥].

وإن كان على رأس الشاج شعر، ولم يكن على رأس المشجوج شعر فالنص في الأم أنه يتعذر القصاص، وبه أجاب الرافعي[٦].

وظاهر إطلاقه في المختصر أنه يقتص، وبه أجاب الماوردي[٧].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٩٣)، البيان للعمراني: (١١/٣٦٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٣).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٠).

(٣) نهاية اللوحة (١٦٩/ب).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٦/٣٠٧).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٩٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٤).

(٦) وهو المذهب. الأم للشافعي: (٦/٦٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٢).

(٧) مختصر المزني: (٣٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٥١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٨٦).

ويمكن حمل الأول على ما إذا كان عدم شعر رأس المشجوج؛ لفساد المنبت، والثاني على ما إذا كان لحلق ونحوه.

فروع

الأول: يراعى فيها المحل، فلو أوضح ناصيته(١)، لم يوضح قذاله(٢)، أو قذاله لم يوضح ناصيته(٣).

ولو أُوضح من إنسان جميع رأسه: فإن كانت الرأسان متساويين في المساحة أُوضح جميع رأسه، وإلا فإن كانت رأس الشاج أصغر فكذلك، ولا يكتفي به ولا يكمل من الجبهة ولا من القفا، بل يؤخذ منه قسط ما بقي من الأرش إذا وزع على جميع الموضحة، فلو كان المستوفى بإيضاح جميع رأسه قدر الثلثين من رأس المشجوج، أخذ منه قدر أرش الموضحة(٤).

وعن ابن أبي هريرة(٥): أنه يحتمل أن يؤخذ منه جميع أرش الموضحة؛ لأنه يكمل فيما قل منها [وكثرة وروده(٦).

وإن كان رأس الشاج أكبر، لم يوضح جميع رأسه، بل قدر ما أوضح بالمساحة، ثم

---

(١) الناصية هي: منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٧١/١٢)، لسان العرب لابن منظور: (٣٢٧/١٥).

(٢) القَذال هو: جماع مؤخر الرأس من الإنسان، والجمع: أَقْذِلة ثم القُذل.
الصحاح للجوهري: (١٨٠٠/٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

(٣) الوسيط للغزالي: (٢٩٢/٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩١/٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٣/١٢)، التهذيب للبغوي: (٩٨/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠).

(٥) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي الفقيه الشافعي، أحد عظماء المذهب من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه الدارقطني وغيره، شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٢٨/١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٣/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢١٦/٣).

ينظر فإن كان على رأس الشاج موضحة والباقي بقدر رأس المشجوج تعين وصار كأنه كل الرأس[١].

وإن لم يكن كذلك فمن أين يوضح؟ فيه أوجه:

أظهرها: أن الاختيار في تعيين الموضع إلى الجاني[٢].

والثاني: أن الاختيار إلى المجني عليه، والثالث: أنه يبتدأ من حيث ابتدأ الجاني، ويذهب في الصوب الذي ذهب إليه، إلى أن يتم القدر المقتص فيه[٣].

ولو أراد المجني عليه أن يوضح من رأس الجاني موضعين أو مواضع، ففي إجابته وجهان: أحدهما واختاره صاحب المهذب: نعم، وأصحهما: لا [٤].

ولو أوضح جانباً من الرأس كالناصية والقِذال، أُوضح من ذلك الموضع[٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٩٤/١٦)، التهذيب للبغوي: (٩٨/٧).

(٢) التهذيب للبغوي: (٩٨/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٠/٩).

(٣) الوسيط للغزالي: (٢٩٣/٦)، التهذيب للبغوي: (٩٨/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٤/١٠).

(٤) المهذب للشيرازي: (١٧٨/٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٩٤/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٤/١٠).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٩٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩١/).

فلو أوضح ناصيته، فاقتص منه فيها، فلم تبلغ مساحة الموضحة؛ لصغر رأس الشاج، فالمذهب أنه يكمل من باقي الرأس(١). وفيه وجه جزم به الماوردي، واختاره القاضي(٢): لا، ويضم إليه الأرش، كما تقدم(٣).

وعلى المذهب من أي جانب يكمل؟ ذكر في الوسيط فيه الأوجه الثلاثة المتقدمة ولم يذكره [في](٤) غيره(٥).

ولو أوضح جبهته، وجبهة الجاني أصغر، لم يوفّ من الرأس(٦). قال الرافعي: "وليجيء(٧) في مجاوزة موضع من الوجه إلى موضع يلاصقه الوجهان"(٨).

وإذا أوجبنا/(٩) القصاص في موضحة سائر البدن، فأوضح ساعده، وساعد الجاني أصغر، لم يجاوزه إلى العضد، ولا إلى المنكب(١٠).

وهل يشترط في القصاص في الموضحة أن يبتدئ المقتص من حيث ابتدأ الجاني، أم له الابتداء من حيث انتهى الجاني، والختم بما ابتدأ به؟ فيه وجهان: صحح الماوردي

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (/١٩١).

(٢) هو: حسين بن محمد بن أحمد المروروذي أبو علي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، له وجوه في المذهب، أخذ الفقه عن القفال المروزي، وأخذ عنه ثلة من العلماء البارزين منهم: إمام الحرمين والمتولي والبغوي وغيرهم، توفي سنة ٤٦٢هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٠/١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٩٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٣٩/٦).

(٤) ساقط من النسختين والمثبت هو الصحيح. المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٣٠٥).

(٥) الوسيط للغزالي: (٢٣٩/٦)، المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٣٠٥).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٩٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٢/٦)، التهذيب للبغوي: (٩٨/٧).

(٧) في النسختين: وليج.

(٨) العزيز: (٢٢٥/١٠).

(٩) نهاية اللوحة (١٧٠/أ).

(١٠) المهذب للشيرازي: (١٨٠/٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٤٧٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠).

[الثاني][(١)] ونسبه [إلى][(٢)] الجمهور، وجزم به القاضي الطبري[(٣)][(٤)].

وعلى الأول لو اختلفا في موضع ابتداء الجاني فالقول قوله[(٥)].

الثاني: لو زاد المقتص على القدر الذي يستحقه:

فإن كانت الزيادة لاضطراب الجاني فلا شيء عليه، وإن كان عمداً اقتص منه في الزيادة بعد اندمال[(٦)] الموضحة المجني عليه بها، وإن كانت خطأً؛ لاضطراب يده، أو عمداً وعفا عن القصاص، وجب ضمانها[(٧)].

وفي قدره وجهان: أحدهما: أن أرش الموضحة يوزع على ما وقع فيه القصاص وعلى الزيادة، ويجب بالقسط، وأصحهما: أنه يجب أرش كامل[(٨)].

---

(١) ساقط في (ط).

(٢) ساقط في (ط).

(٣) هو: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من طبرستان، ثم البغدادي، شيخ صاحب المهذب، تفقه على أبي علي صاحب ابن القاص، وشرح مختصر المزني، ومنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، عُمّر طويلاً ولم يختل عقله، توفي سنة ٤٥٠هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٤٧/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٢/٥).

(٤) وهو المذهب، التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، تحقيق مرضي الدوسري: (٥٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٢/١٢)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٥١/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢٦/٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٢/١٢)، المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٣٠٩).

(٦) اندمال الجرح: هو تماثله للبرء والشفاء.
الصحاح للجوهري: (١٦٩٩/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٠٣/٢).

(٧) العزيز للرافعي: (٢٢٥/١٠)، المنهاج للنووي: (٢٧٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٨٧/١٥).

(٨) المصادر السابقة.

وعلى الأول إذا كان قدر ما فيه القصاص أنملة، والزائد قدر نصفها، فعليه ثلث أرش الموضحة(١).

ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، وقال المقتص منه: بل تعمدت، صُدِّق المقتصُ بيمينه(٢).

ولو قال تولدت الزيادة من اضطرابك وأنكر [المقتص منه] (٣)؟ ففي المصدق وجهان؛ لتقابل الأصلين(٤)(٥).

ويقرب من الخلاف في الفرع الخلاف فيما إذا أراد مستحق القصاص في الموضحة أن يقتص في البعض، ويأخذ للباقي قسطه من الأرش، هل له ذلك؟ فيه وجهان تقدما(٦).

قال الإمام: "ويخرج على الوجهين ما إذا قال المستحق: عفوت عن القصاص في نصف هذه الجراحة، هل يسقط الجميع أم لا؟"(٧).

الثالث: لو اشترك جماعةٌ في موضحة، بأن تحاملوا على الآلة، وأجروها، ففيه احتمالان للإمام، أحدهما: أنه يوضح من كل منهم بقدر تلك الموضحة، كما لو اشتركوا

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٣١٣).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٨٨).

(٣) ساقط من النسختين والمثبت هو الصحيح. المهذب للشيرازي: (٣/٢٤٣)، والتهذيب للبغوي: (٧/٩٧).

(٤) تقابل أصل عدم اضطراب الجاني، مع أصل براءة ذمة المقتص، ولم يرجح النووي فيهما، واختار ابن حجر قبول قول المقتص منه. تحفة المحتاج لابن حجر: (٨/٤٢٣).

(٥) المهذب للشيرازي: (٣/٢٤٣)، التهذيب للبغوي: (٧/٩٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩١).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٩٩)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٤).

(٧) نهاية المطلب: (١٦/١٩٩).

في قطع اليد، وبه أجاب البغوي(١) (٢). والثاني: أنها توزع عليهم من كل واحد قدر حصته كالمال(٣) (٤).

وعلى هذا فيعتبر الموضع إلى الجاني أو المجني عليه؟ فيه الوجهان الماران، وعلى كلا الاحتمالين لابد من ملاحظة المقدار بين رأس المجني عليه، [ورأس](٥) كل واحد من الجناة(٦).

ويجريان فيما إذا آل الأمر إلى المال أنه يجب أرش يوزع عليهم، أو على كل واحد أرش؟ والثاني أقرب(٧).

ولو شج رأسه وشك هل حصل بها إيضاح أم لا، لم يقتص ويتفحص عن الحال بالمسمار حتى يعرف فيشهد شاهدان به أو يعترف الجاني به، وحكم الإيضاح يتعلق بالانتهاء إلى العظم وإن لم يُرَ حتى لو غرز إبرة فانتهت إلى العظم كان ذلك موضحة وإن لم يظهر العظم للناظر(٨).

---

(١) ومال إليه ابن حجر. تحفة المحتاج: (٤٢٣/٨).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٠١/١٦)، التهذيب للبغوي: (٢٧/٧)، الوسيط للغزالي: (٢٩٣/٦).

(٣) ومال إليه الرملي. نهاية المحتاج: (٢٩٠/٧).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٠١/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٣/٦)، روضة الطالبين للنووي: (١٩١/٩).

(٥) في (ط): وأرش.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٦/١٠).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٢/٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٢٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٢/٩).

فصل: في التفاوت المؤثر في منع القصاص في/[١] الأطراف[٢]

(و)[٣]مطلق التفاوت لا يؤثر في ذلك كما مرّ فتقطع اليد البيضاء بالسوداء واليد السليمة بالبرصاء[٤] وفيه مسائل:

الأولى: لا أثر للتفاوت بين العضوين بالقوة والضعف والمرض.

ويجب القصاص بقطع الذكر وإشلاله كغيره من الأعضاء، فيقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والصبي والشيخ الهِمّ[٥] والعِنّين[٦] إذ لا خلل في نفس العضو، والانتشار وعدمه؛ لأمر خارج عنه، وهو في العنين لمرض في القلب أو في الدماغ[٧].

قال الماوردي: "وعدم الإنزال فيه لعلة في الصلب"[٨].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٠/ب).

(٢) هذا الثاني من الأمور المعتبرة في وجوب القصاص في الطرف.

(٣) في (ز): أو.

(٤) البرص: داء، وهو: بياض يصيب ظاهر الجلد.
الصحاح للجوهري: (١٠٢٩/٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٤٤).

(٥) الشيخ الهِمّ هو: العجوز كبير السن.
الصحاح للجوهري: (٩٢٨/٣)، لسان العرب لابن منظور: (٤٦٢/١٢).

(٦) العُنَّة لغةً: الحظيرة يُحبس فيها الفحل، والعَنَن هو الاعتراض.
وفي الاصطلاح هي: العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه.
الصحاح للجوهري: (٢١٦/٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (٢٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٦٨/٩).

(٧) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٧/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٠٣/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٠٥/٧)، البيان للعمراني: (٣٧٦/١١).

(٨) الحاوي الكبير: (١٨٤/١٢).

ويقطع المختون بالأقلف[١] وبالعكس[٢].

ويقطع الأنف السليم بالأنف الأجذم[٣] ما دام حياً ولم يأخذ في التقطع سواء احمرَّ أو اسودَّ، ولا يجعل استحكام العلة واليأس من زوالها لاحمراره واسوداده بمنزلة الشلل في اليد لبقاء الجمال والمنفعة فيه[٤].

ولو سقط شيء منه لم يقطع به الصحيح، ويقطع منه قدر ما كان قد بقي من المجني عليه إن أمكن[٥].

وإن كان بأنف القاطع نقصان لجدع[٦] أو غيره مثل نقصان أنف المجذوم اقتص به[٧].

قال الإمام: "وظن بعضهم أن الشافعي أسقط القصاص فيه إذا سقط منه شيء

---

(١) الأقلف هو: من لم يُختن، ويقال له الأغلف والأغرل والأرغل.
العين للفراهيدي: (٤٠٤/٤)، لسان العرب لابن منظور: (٢٩٠/٩)، تاج العروس للزبيدي: (٢٨٢/٢٤).

(٢) التنبيه للشيرازي: (٢١٧)، التهذيب للبغوي: (١١٧/٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٥/٩).

(٣) الجذام لغةً: وقد جُذِمَ الرَّجُلُ بضم الجيم فهو مجذوم، ولا يقال أجذم.
وفي الاصطلاح: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها.
الصحاح للجوهري: (١٨٨٤/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٣٩/١)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٦٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٧/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٦١/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الجدْع: الجيم والدال والعين أصل واحد، هو جنس من القطع، جدع يجدع جدعاً.
وفي الاصطلاح: قطع الأنف ويطلق أيضاً على قطع الأذن والشفة واليد.
تهذيب اللغة للأزهري: (٢٢٣/١)، الصحاح للجوهري: (١١٩٣/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٣٢/١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٧/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٦١/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠).

بالجذام وإن كان نقصـــان أنف القاطع مثل نقصـــانه وهو غلط"[١]. هذا ما عليه الجمهور[٢].

وقال البغوي: "إن كان في حالة احمراره قطع به وإن كان في حالة اســوداده لم يقطع به والواجب فيه الحكومة"[٣].

وتقطع أذن السميع بأذن الأصم وبالعكس وعدم (السمع)[٤] لمرض في الدماغ[٥].

ويقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخشم[٦][٧].

---

(١) مختصر المزني: (٣٤٩)، نهاية المطلب للجويني: (٢٦٣/١٦).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٦/٩).

(٣) التهذيب: (١٠٠/٧).

(٤) في (ز): السميع.

(٥) المهذب للشيرازي: (١٨٢/٣)، التهذيب للبغوي: (١٠١/٧)، البيان للعمراني: (٣٦٨/١١).

(٦) الأخشم: الخاء والشين والميم أصل واحد يدل على ارتفاع. فالخيشوم: الأنف.

وفي الاصطلاح: هو الذي لا يجد ريحَ طيبٍ ولا نتن.

تهذيب اللغة للأزهري: (٤٦/٧)، لسان العرب لابن منظور: (١٧٩/١٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨٤/٢).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٤/٦)، العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠).

وفي قطع الأذن الصحيحة بالمستحشفة[١] قولان: أصحهما: على ما ذكره صاحب العدة[٢] أنها تقطع بها[٣].

ولا تقطع اليد والرجل الصحيحة بالشلاء وإن رضي الجاني به، ولا الذكر الصحيح بالأشل وقد مرّ[٤].

والواجب في الطرف الأشل الحكومة[٥].

ولو خالف وقطع الصحيح بالأشل برضاهما لم يقع قصاصاً، وعليه ديته لصاحبه، ولو سرى إلى النفس لزمه القصاص فيها[٦].

(ولو)[٧] قطعها بإذن الجاني فلا قصاص عند السراية[٨].

ثم إن كان قال: اقطع يدي وأطلق، جُعِلَ المجني عليه مستوفياً حقه، ولم يلزمه

---

(١) الاستحشاف من الحشف وهو: أردأ التمر، والضرع البالي، والحَشَفَة: ما فوقَ الخِتان، وحَشيف الثياب: الخلِق، واستحشفت الأذن: يعني يبست كشلل اليد.
الصحاح للجوهري: (١٣٤٤/٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٢/٩).

(٢) هو: حسين بن علي بن الحسين الطبري أبو عبدالله الفقيه الشافعي، صاحب العدة في شرح الإبانة، تفقه على القاضي العمري وعلى أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، درّس بالنظامية، روى عنه إسماعيل الحافظ والسلفي وآخرون، توفي تقريباً سنة ٤٩٥هـ رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٤٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٦٣/١).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٣/٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٦٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٤/٦).

(٥) الأم للشافعي: (٥٦/٦)، مختصر المزني: (٣٤٨)، المهذب للشيرازي: (١٨٤/٣)، العزيز للرافعي: (٢٢٧/١٠).

(٦) العزيز للرافعي: (٢٢٧/١٠)، النجم الوهاج للدميري: (٤٠١/٨)، شرح الزبد للرملي: (٨٦٩).

(٧) في (ز): وإن.

(٨) العزيز للرافعي: (٢٢٧/١٠)، النجم الوهاج للدميري: (٤٠١/٨)، شرح الزبد للرملي: (٨٦٩).

شيء[١].

وإن قال اقطعها عوضاً عن يدك، أو قصاصاً، فوجهان[٢]:

أحدهما وقطع به البغوي: أن على المجني عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة[٣].

والثاني: لا شيء على المجني عليه، كأنّ الجاني أدى الجيد عن الرديء وقبضه المستحق[٤].

ومعنى شلل الذكر: لزومه حالة واحدة من انقباض أو انبساط، ويعبر عنه بأن لا يتغير/[٥]حاله في البرد بالانقباض، ولا في الحر بالاسترسال[٦].

وقال الماوردي: "شلله أن يستحشف، أو ينقبض فلا ينبسط بحال، أو ينبسط فلا ينقبض بحال، أو ينقبض باليد فإذا انفلت منه انبسط، أو بالعكس"[٧].

والشلل في اليد والرجل زوال الحركة والإحساس عند الشيخ أبي محمد[٨] [٩].

وقال الإمام: "الوجه أن يقال الشلاء التي لا حراك لها أصلا فإن أعملها صاحبها بإقلال الساعد لها (فذاك)[١٠] بمنزلة آلة ولست أرى ما قاله شيخي فإنه لا يبعد أن يبقى بعض إحساس وقد قال الأصحاب: إن الشلل يتصور زواله، وهو يدل على أن الشلل

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٦٢)، التهذيب للبغوي: (٧/١٠٨)، منهاج الطالبين: (٢٧٥).

(٢) المذهب هو الأول. تحفة المحتاج لابن حجر: (٨/٤٢٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/٢٨).

(٣) التهذيب للبغوي: (٧/١٠٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٧)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٠٢).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٧)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٠٢).

(٥) نهاية اللوحة (١٧١/أ).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٣١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٦٢).

(٧) الحاوي الكبير: (١٢/١٨٤).

(٨) هو والد إمام الحرمين، وقد يقول عنه إمام الحرمين: شيخي، وقد سبقت ترجمته.

(٩) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢١٧).

(١٠) في (ز): فذلك.

ليس موت العضو"(١).

وقال الغزالي: "هذا المذهب"(٢). وكلام الشافعي صريح فيما قاله الشيخ(٣).

ولو قنع مقطوع اليد الصحيحة بقطع يد الجاني الشلاء أجيب إليه؛ لأنه أنقص من حقه كما لو قنع (بقطع)(٤) الزائدة النابتة في محل الإصبع المقطوعة منه، ويقع قصاصاً كقتل الذمي(٥) بالمسلم، والعبد بالحر، بشرط أن يقول أهل الخبرة أن الدم ينقطع بالحَسْم(٦) بالنار ولا يحصل فساد في العروق، فإن انتفا ذلك لم يجبر وتعينت الدية، وليس له إذا قطعها أرش بخلاف ما إذا قطع ناقص الأصابع كف رجل كامل الأصابع فإن له القصاص وطلب أرش الأصبع(٧).

وقد تقدم عن أبي إسحاق أن الشلاء لا تقطع بالصحيحة مطلقاً(٨).

---

(١) نهاية المطلب: (٢١٧/١٦).

(٢) الوسيط: (٢٩٤/٦).

(٣) قال الشافعي: "والشلل اليبس في الكف فتيبس الأصابع أو في الأصابع وإن لم تيبس الكف فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط إن مدت فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء. الأم: (٧٧/٦).

(٤) في (ز): فقطع.

(٥) الذمّي لغةً: من ذمّ وهو خلاف الحمد، والذمة: العهد.

وفي الاصطلاح: هو المعاهد من الكفار؛ لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية.

تهذيب اللغة للأزهري:(٩٩/١)، مقاييس اللغة لابن فارس:(٣٤٥/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي:(١٠٠).

(٦) الحَسْم: هو كوي العرق الذي يسيل دمه بالنار ليتوقف.

تهذيب اللغة للأزهري: (١٩٩/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٧/٢)، الصحاح للجوهري: (١٨٩٩/٥).

(٧) الأم للشافعي: (٦١/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٢/١٢)، تكملة المجموع للمطيعي: (٤١٨/١٨).

(٨) المهذب للشيرازي: (١٨٢/٢).

ولا تقطع الكف الصحيحة بكف فيها أصبع شلاء، ولا يجبر الشلل في إصبع الصحة في أخرى[(١)].

(ولا)[(٢)] يجري القصاص في الكوع بين اليد التي مسبحتها شلاء، والتي وسْطاها [شلاء][(٣)]، فإن استويا في الشلل فهما كالشلاوين[(٤)].

وتقطع يد الصحيح ورجليه بيد الأعسم ورجل الأعرج، والعسَم: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد[(٥)].

وقد تقدم أن الشلاء تقطع بالشلاء على الصحيح إذا استويا في الشلل أو كان في يد القاطع أكثر وذلك بالشرط المتقدم.

---

(١) الأم للشافعي: (٦١/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٢/٩)، تحفة المحتاج لابن حجر: (٤٢٤/٨).

(٢) في (ز): فلا.

(٣) ساقط في (ط).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٤/٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨١/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٢٩/٣)، التهذيب للبغوي: (١٠٩/٧).

وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر فلا [قصاص][١][٢].

وقال الماوردي: "لا يمنع من القصـــاص اختلاف أنواع الشـــلل لعموم النقص وعدم المنفعة"[٣].

ولو قطع سليم اليد يداً شلاء ثم شلت يده، خرجه القفال على قولين في الاقتصاص منه، ثم رجع وقطع بالمنع، واختاره الإمام[٤]. وقطع البغوي بأنه يقتص منه[٥].

وكذا لو قطعت ناقصة أصبعاً، ثم سقطت تلك الأصبع [من][٦] القاطع.

بخلاف مـا لو قطع ذمي حر يـد عبـد (أو)[٧] قتلـه ثم نقض العهـد فســـبي[٨] واسترق[٩] لا يقطع ولا يقتل[١٠].

---

(١) في النسختين: فلا يقطع، والمثبت من التهذيب وهو الأصح. التهذيب للبغوي: (١١٠/٧).

(٢) التهذيب للبغوي: (١١٠/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٠٢/١٥).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٣/١٢)، التهذيب للبغوي: (١١٠/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٠٢/١٥).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٤٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٤/٩).

(٥) التهذيب: (١٠٩/٧).

(٦) في (ط): عن.

(٧) في (ز): لو.

(٨) السبي لغةً: أخذ الشيء من بلد إلى بلد كُرهاً.

وفي الاصطلاح: هو الأسر في الحرب.

الصحاح للجوهري: (٢٣٧١/٦)، تاج العروس للزبيدي: (٢٤٠/٣٨).

(٩) الرِقّ: من الملك وهو العبودية، والرق أيضاً: الشيء الرقيق، ويقال للأرض اللينة: رق.

وفي الاصطلاح: هو: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر.

الصحاح للجوهري: (١٤٨٣/٤)، التعريفات للجرجاني: (١١١)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٠٥).

(١٠) التهذيب للبغوي: (١٠٩/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٤/٩).

وكذا لو قطع الأشل يداً شلاء/[١]،ثم صحت يده، لا يقتص منه[٢].

وكذا اليد ذات الأظفار لا تقطع بالتي لا أظفار لها فلو سقطت أظفار القاطع قطعت بها واليد التي لا أظفار لها تقطع بمثلها فلو نبت للقاطع أظفار لم تقطع[٣].

وتقطع اليد القوية البطش باليد الضعيفة البطش لشيخوخة أو نحافة أو مرض أو غيرها[٤].

قال الإمام: "وكان شيخي يقول في مجلس الإلقاء إذا سقط معظم العمل ولم يبقَ إلا أدنى حركة فلا أجيز أن أقطع بهذه اليد يداً باطشة، وهذا عندي لا أصل له"[٥]، "لكن لو كان النقصان بجنايةٍ بأن جنى إنسان على يده فنقص بطشها وألزمناه الحكومة ثم قطعها قاطع كامل البطش لم تقطع يده بها، ولا يجب عليه دية كاملة على الأصح كما مرَّ أن من انتهى إلى حالة المحتضرين[٦] فحز[٧] حاز رقبته يلزمه القصاص بخلاف مالو انتهى إليها بجناية[٨].

لكنه ناقضه فقال في كتاب الديات: "لو جنى على يد إنسان وأضعفها وضمن الحكومة فقطعها آخر يلزمه القصاص كما قاله الأصحاب وكما قالوه فيما إذا جني على سن فضعفت منفعتها ثم قلعها آخر يجب عليه القصا ص وتمام الأرش، ثم قال: وفيه إشكال فإن الذي وجب على الأول في مقابلة ما فاته فكيف يجب تمام الأرش وأجاب

---

(١) نهاية اللوحة (١٧١/ب).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٤/٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٤٠٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٤/٦).

(٥) نهاية المطلب: (٢١٩/١٦).

(٦) المحتضر: من حضرته الوفاةُ.

الصحاح للجوهري: (٦٣٢/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧٩).

(٧) الحزّ: القطع من الشيء فيما دون الإبانة.

الصحاح للجوهري: (٨٧٣/٣)، تاج العروس للزبيدي: (١٠٤/١٥).

(٨) نهاية المطلب: (٢١٩/١٦-٢١٨).

بأن الحكومة ليست في مقابلة ما فات"(١). وفيه نظر، والذي ذكره هنا تخريج من عنده، وتابعه عليه الغزالي والرافعي(٢).

والحدقة العمياء كاليد الشلاء، فلا تؤخذ بها العين الصحيحة وتؤخذ العمياء بالصحيحة إذا رضي بها المستحق، ولا شيء له معها، ويؤخذ جفن البصير بجفن الأعمى(٣).

والخرس في اللسان كالشلل في اليد، فلا يقطع لسان [الناطق بلسان الأخرس، ويقطع لسان الأخرس بلسان الناطق إذا رضي به المستحق، ولا شيء له معه، ويقطع لسان](٤) المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه إمارة النطق بالتحرك عند البكاء، وغيره، وإلا فلا وإن بلغ أو آن ولم يتكلم لم يقطع به اللسان الناطق(٥).

ويجب في قطع الأنثيين وشللهما القصاص كالذكر(٦).

ولو [دق](٧) خصيته، قال البغوي: "يقتص بمثله إن أمكن وإلا وجبت الدية"(٨).

قال الرافعي: "ويشبه أن يكون الدق ككسر العظام"(٩). أي فلا يقتص.

ولو قطع أو أشلّ إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة يمكن القصاص من غير إتلاف

---

(١) نهاية المطلب: (٣٩٦/١٦).

(٢) الوسيط للغزالي: (٢٩٤/٦)، العزيز للرافعي: (٢٢٨/١٠).

(٣) الإقناع للشربيني: (١٦٣)، التهذيب للبغوي: (١٠٠/٧)، العزيز للرافعي: (٢٣١/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ز).

(٥) التنبيه للشيرازي: (٢١٦)، المهذب للشيرازي: (١٨٤/٣)، التهذيب للبغوي: (١٠٠/٧).

(٦) العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٥/٩).

(٧) في النسختين: (ذفف)، ولم أقف على من قال به، والذفُّ هو: الجرح الموحي بالموت، وذفَّ الرجل: إذا أجهز عليه، وهذا يخالف السياق، والمثبت هو الصحيح.
لسان العرب لابن منظور: (١٠٩/٩)، المصباح المنير للفيومي: (١٩٦/١)، التهذيب للبغوي: (١١٧/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠).

(٨) التهذيب للبغوي: (١١٧/٧)، العزيز للرافعي: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٥/٩).

(٩) العزيز: (٢٢٩/١٠).

الأخرى اقتص وعن الماسرجسي(١) أنه قال: إنه ممكن وأنه وقع في زمنه(٢).

ولو قطع الذكر والأنثيين جميعاً وجب القصاص سواء/(٣) قطع العضوان معاً أو مرتباً"(٤).

---

(١) هو: محمد بن علي بن سهل أبو الحسن الماسرجسي الفقيه الشافعي من أصحاب الوجوه، أحد أئمة الشافعيين بخراسان، رحل مصر وبغداد والحجاز والشام وهمذان، صحب أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وتفقه بهم، روى عنه الحاكم وأبو نعيم، توفي سنة ٣٨٤هـ رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢١٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٣٤).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٩)، روضة الطالبين: (٩/١٩٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٠٨).

(٣) نهاية اللوحة (١٧٢/أ).

(٤) روضة الطالبين: (٩/١٩٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٠٨).

فصل فيه صور:

الأولى: تقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة[١] إذا لم يورث الثقب شيناً[٢] أو نقصاناً على المذهب كما في أذن المرأة، وإن أورث ذلك فهي كالمخرومة[٣][٤].

الثانية: المخرومة: وهي التي قطع بعضها، لا يستوفى بها أذن كاملة، ولكن يستوفى بها بقدر ما بقي من المخرومة على المنصوص أنه يجب القصاص في بعض الأطراف كما تقدم، ولا يكتفي بالمخرومة بمقابلة الكاملة، وله قسط ما نقص من الدية فإن كان الفائت ثلثاً (الدية فثلث)[٥] أو ربعاً فربع[٦].

وإن انخرمت بالشق [ولم][٧] يبن منها شيء نقل الإمام عن العراقيين أن الصحيحة لا تقطع بها[٨]، وأنهم خصصوا هذا بالأذن ولم يطردوه في غيرها، ولم يرتضه واختار أنها تقطع بها[٩]. وهو ما أورده الماوردي[١٠].

ونقل[١١] عنهم أيضاً: أنهم فرقوا بين خرْم الأذن مع عدم الإبانة، وبين ما إذا كانت

---

(١) الثقب: الثاء والقاف والباء كلمة واحدة، وهو أن ينفذ الشيء، وهو: الخرق النافذ، ويقابله الشق. مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٨٢/١١)، تاج العروس للزبيدي: (٩٦/٢).

(٢) الشَيْن: الشين والياء والنون كلمة تدل على خلاف الزينة. يقال: شانه خلاف زانه ضد الزين وهو القبح والعيب. تهذيب اللغة للأزهري: (٢٨٥/١١)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩٩/٣٥).

(٣) الخَرْم: الخاء والراء والميم أصل واحد، وهو ضرب من الاقتطاع، والأذن المخرومة: هي التي قُطع بعضها. مقاييس اللغة لابن فارس: (١٧٤/٢-١٧٣)، العزيز للرافعي: (٢٣٠/١٠).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٣٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٦/٩).

(٥) ساقط في (ز).

(٦) الأم للشافعي: (٥٨/٦)، مختصر المزني: (٣٤٩)، العزيز للرافعي: (٢٣٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٥/٩).

(٧) ساقط في (ط).

(٨) وهو المذهب. تحفة المحتاج لابن حجر: (٤٢٦/٨-٤٢٥)، نهاية المحتاج للرملي: (٢٩٢/٧).

(٩) نهاية المطلب: (٢٥١/١٦).

(١٠) الحاوي الكبير: (١٦٠/١٢).

(١١) أي الإمام.

أظفار المجني عليه مخضـــرة فإنها تقطع بها اليد الســـليمة الأظفار [بأنّ][١] منفعة اليد الظاهرة البطش، ولا يؤثر فيه اخضرار الأظفار[٢][٣].

وقد حكاه ابن الصباغ لكنه جعلها من باب أخذ العليل بالصحيح[٤].

وألحق الغزالي الأظفار المتفرعة وهي التي ذهب اســـتواءها وملاســـتها لكثرة العمل باخضرارها[٥]. وفيه نظر.

وأما اليد التي لا أظفار لها فالمنصـوص للشـافعي والأصـحاب على أنها لا تقطع بها كاملة الأظفار وتقطع هي بكاملتها وتؤخذ الدية، قال الشـيخ أبو حامد وجماعة: وتكون كاملة[٦].

قال الإمام: "والقياس جريان القصـــاص وإن فقدت الأظفار لأنها زوائد، ولو لم يجر القصاص فيها لما تمت دية اليد ولا الأصبع الساقط الظفر"[٧]. وبهذا جزم في الوجيز[٨].

قال الإمام: "وما قالوه بعيد ولا ذكر له في طريق المراوزة". انتهى[٩].

---

(١) في (ط): فإنّ.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٥٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٥/٦).

(٣) وهو المذهب. المنهاج للنووي: (٢٧٥)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٤٢٥/٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٢٩١/٧).

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٤٢).

(٥) الوسيط: (٢٩٥/٦).

(٦) الأم للشافعي: (٦٧/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٢٥٢/١٥)، الوسيط للغزالي: (٢٩٥/٦).

(٧) نهاية المطلب: (٢٥٢/١٦و٢٥٤).

(٨) الوجيز: (١٥٣/٢).

(٩) نهاية المطلب: (٢٥٤/١٦).

وقد وفّى البغوي بذلك وقال: "ينقص من الدية شيء"[١].

والغزالي فرض المسألة فيما إذا كانت الأظفار مقلوعة، وجزم فيها بوجوب القصاص كما اختاره الإمام[٢].

والشافعي والأصحاب والإمام فرضوها فيما إذا كانت خلقت من غير أظفار[٣].

ويتخيل بينهما فرق.

والرافعي فرضها في اليد التي لا أظفار لها وهو أعم، والقاضي حكى عن النص وجوب القصاص في حالة قطع الأظفار، فإن صح ذلك صح تخريج الغزالي القطع بوجوب القصاص في المقلوعة الأظفار على ما قاله الإمام في التي خلقت ولا أظفار لها واستوت الصورتان[٤].

الثالثة: لو قطع/[٥] **إنسان أذن إنسان** فألصقها المجني عليه بمحلها في حرارة الدم فالتصقت فلا أثر لهذا الالتصاق ويجب على الجاني القصاص أو الدية ويجب قطع الملتصق؛ لتصح صلاته[٦].

قال الرافعي: "ويجيء فيه ما مرّ في كتاب الصلاة فيما إذا وصل عظمه بعظم نجس من التفصيل بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة (أم)[٧] لا؟ وبين أن يخاف التلف من القلع أم لا؟"[٨].

---

(١) التهذيب: (٧/١١١).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٢/٢٥٢)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٥).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٢/٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٤)، مغني المحتاج للشربيني: (٥/٢٦٦).

(٤) العزيز: (١٠/٢٢٨)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٤٥).

(٥) نهاية اللوحة (١٧٢/ب).

(٦) الأم للشافعي: (٦/٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٨٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٧).

(٧) في (ز): أو.

(٨) العزيز: (١٠/٢٣٢).

وجزم الإمام والغزالي بأنه يُعفى عن الدم الذي كان ظهر لاستتاره بما التحم عليه(١).

ووجوب الإزالة بعيد فإن الشافعي نص في الأم على أنه لا يكره إلصاق ما شق من الأذن بدمها(٢).

وما ذكره الرافعي من التفرقة بين أن (يخاف)(٣) التلف بقلعه أو لا، صحيح صرح به الإمام(٤).

ولو قطعها قاطع فإن قلنا بوجوب إزالتها إما مع الأمن أو الخوف فلا قصاص وإن سرت إلى النفس، لكنه يعزر؛ للافتيات(٥) وإن لم نوجبه؛ لطهارتها أو للعفو عن الدم أو لخوف التلف فإن اندمل الجرح فلا قصاص فيه ولا دية، وتجب الحكومة(٦).

ويحتمل أن يأتي في وجوبها الخلاف الآتي في وجوبها في مسألة السن من ذهب إذا تعلق بها اللحم فقلعت.

وإن سرت إلى النفس وجب القصاص في النفس وحيث استحق قطعها لم يكن للجاني أن يقول أبينوا أذنه ثم أبينوا أذني لأن إبانتها من الأمر بالمعروف ولا اختصاص للجاني به وأمره إلى الإمام(٧).

ولو اقتص المجني عليه فألصق الجاني أذنه فقد حصل القصاص بالإبانة وقطع ما

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٥/٦).

(٢) الأم: (٥٦/٦).

(٣) في (ز): يحلف.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٢/١٠).

(٥) الافتيات: السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتمر. قال الماوردي: " يعزر لافتياته على الإمام لا لتعديه على المقطوع؛ لأنه مستحق عليه فلم يكن تعدياً في حقه وكان افتياتاً في حق الإمام؛ لمداخلته في سلطانه. تهذيب اللغة للأزهري: (٢٣٦/١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٣/١٢-١٨٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٢/١٢)، المهذب للشيرازي: (١٨٢/٣)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٧/٩).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٧/٩).

ألصق بعدها لا يختص به المجني عليه[١].

والحكم في قطع الأنف وقلع السن وإلصاقها كالحكم في الأذن نص عليه[٢].

فرع: لو قطع بعض أذنه ولم يبنه، ففي القصاص في القدر المقطوع خلاف سبق، فلو ألصقه المجني عليه فقد نص على سقوط القصاص والدية عن الجاني، وردّ الأمر إلى الحكومة كما لو اندمل لإفضاء، ولذلك لو قطع آخر الأذن بعد الإلصاق يلزمه القصاص أو الدية كاملة وهو الصحيح[٣].

وقال صاحب التقريب[٤] والماوردي: "لا يسقط القصاص في القدر المقطوع كاندمال الموضحة"[٥].

وقال الماوردي: "ولو بلغ القصاص إلى أذن القاطع وألصقها بالدم أعيد قطعها منه"[٦]. فحصل في المسألة خلاف.

قال الرافعي: "ولا يجب قطع الملتصق قبل تمام الإبانة كذا أطلقوه وهو ظاهر إن بنينا وجوب القطع على نجاسة المبان وغير طاهر إن بنيناه على طهارة الموضع والدم النجس عليه"[٧].

ولو/[٨] استأصل أذنه وبقيت متعلقة بجلده وجب القصاص قطعاً وقد تقدم، لكن

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٧/٩).

(٢) الأم: (٥٥/٦).

(٣) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٨/٩).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن على الشاشي صاحب التقريب، ابن القفال الكبير، برع في حياة أبيه وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، ولا يُعرف له تاريخ وفاة.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٨٧/١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٣/١٢)، العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٨/٩).

(٦) الحاوي الكبير: (١٨٣/١٢).

(٧) العزيز: (٢٣٣/١٠).

(٨) نهاية اللوحة (١٧٣/أ).

لو ألصــقها المجني عليه فالتصــقت لم يجب قطعها، وفي (وجوب)[١] القصـــاص هذا الخلاف[٢].

وجزم الماوردي بسـقوطه وقال: "تجب حكومة بقدر الشـين، وإن لم تلتصـق وجب القصاص"[٣].

فإن اقتص وألصقها[٤] الجاني والتصقت فطلب المجني عليه إبانة الملتصق وجب، ولو أبان بعض أذنه فاقتص منها فألصقها فللمجني عليه أن يقطعها [ثانياً]"[٥] [٦].

---

(١) في (ز): سقوط.

(٢) العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين: (١٩٨/٩).

(٣) الحاوي الكبير: (١٨٣/١٢).

(٤) في (ز): فألصقها.

(٥) في (ط): باينا. والمثبت هو الصحيح.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٣/١٢)، العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين:(١٩٨/٩).

الرابعة: يجب القصاص بقلع السن، وهل يجب بكسرها؟[١] قال جماعة منهم الشيخ أبو حامد والبغوي: لا[٢].

وحكى ابن كج[٣] عن النص أن أهل الخبرة إن قالوا يمكن ذلك بلا زيادة ولا صدع[٤] في الباقي، وجب منه[٥]. وبهذا أجاب صاحب التنبيه[٦][٧].

وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة وبالعكس، ولا تؤخذ بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط الذاهب منها من الدية، وتؤخذ الزائدة بالزائدة بالشرط المتقدم[٨].

ولو قلع سن رجل وأبينت تلك السن للجاني، فلا قصاص وتؤخذ الدية، فلو نبتت بعد ذلك لم يقتص فيها لأنها لم تكن يوم الجناية[٩].

---

(١) لا خلاف أنه لا قصاص في كسر العظام؛ لعدم المماثلة، فهل تكون السن كذلك؟ فيه الخلاف المذكور، والأكثر على الأصل وهو المنع، لكن ابن حجر قال: "المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل".
المنهاج للنووي: (٢٧٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر: (٤٢٦/٨).

(٢) الأم للشافعي: (٦٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٠/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٠٢/٧).

(٣) هو: يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدَيْنَوَري، حافظ المذهب، من أصحاب الوجوه المتقنين، تفقه على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، ومجلس أبي حامد المروذي، ارتحل إليه الناس، وله مصنفات كثيرة منها: التجريد، قتله الحرامية سنة ٤٠٥هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٥٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٠٢/١).

(٤) الصَدْع هو: الصاد والدال والعين أصل صحيح يدل على الانفراج أو الشق، يقال صدعته فانصدع أي انشق. الصحاح للجوهري: (١٢٤١/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٧/٣).

(٥) الأم للشافعي: (٦٧/٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٨/٩).

(٦) هو أبو إسحاق الشيرازي وقد سبقت ترجمته.

(٧) المهذب للشيرازي: (١٨٠/٢)، العزيز للرافعي: (٢٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٨/٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٨/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٠٦/٨).

(٩) العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٩/٩).

قال الرافعي: "ونظيره من أوضح فاقتص منه فاندملت جراحته ولم تندمل جراحة الشاج فعاد الشاج وأوضح ذلك الموضع ثانيا ثم اندملت جراحة الشاج فإن الروياني قال: الذي يجيء على المذهب أنه لا يقتص منه؛ لأن محل القصاص لم يكن موجوداً يومئذ"(١).

ثم **قلع السن يفرض على أربعة أوجه**؛ لأن القالع والمقلوع منه إما أن يكونا مثغورَيْن(٢) أو غير مثغورَيْن أو يكون القالع مثغوراً دون الآخر وبالعكس:

الوجه الأول: أن يقلع مثغور سن صغير لم يثغر

فلا يطالب في الحال بقصاص ولا دية بخلاف الموضحة(٣).

لكن ينظر فإن نبتت كما كانت ولم يبق شين ولا نقصان منفعة ففي إيجاب الحكومة وجهان(٤).

وخصصهما الماوردي بما لم يكن خرج حين [القلع](٥) دم فإن خرج وجبت قطعاً، قال(٦): ولو قيل بوجه ثالث إن كان قلعها في زمن سقوطها لم تجب، وإن كان قبله وجبت كان مذهباً"(٧).

وقال في موضع آخر: "إن كان الدم خرج من لحم العُمور(٨) وجبت وإن كان محل

---

(١) العزيز: (١٠/٢٣٤).

(٢) المثغور هو: من سقطت أسنانه اللبنية ونبتت بعدها أسنان الكبر.

الصحاح للجوهري: (٢/٦٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٨٨).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٩).

(٤) لم أقف على هذا الفرع عند الرافعي ولا النووي في هذه المسألة، وذكره بعضهم مطلقاً بلا ترجيح. العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٩)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٨/٥٦).

(٥) في (ط): القطع.

(٦) أي الماوردي.

(٧) الحاوي الكبير: (١٢/٢٧٢).

(٨) العُمور: هو اللحم الواقع بين الأسنان.

تهذيب اللغة للأزهري: (٢/٢٣٢)، الصحاح للجوهري: (٢/٧٥٧).

الســن فوجهان: وجه وجوبه أنه قطع (بتبعية)[١] ما اتصــل به من عروق محله أو روابطه، قال: ومقتضــى هذا التعليل أن يجب عليه الأرش وإن لم يخرج دم، فإن قيل به كان هذا الوجه الأصح وإلا فالأصح مقابله، والأولى وجوبه"[٢].

وإن نبتت ناقصــة المنفعة عن أمثالها/[٣]، كما لو كانت ثنية فنقصــت منفعتها عن منفعة الثنية المجاورة لها، أو رباعية فنقصــت عن منفعة الرباعية المجاورة لها، فهل تجب ديتها أو الحكومة؟ فيه قولان[٤][٥].

قال الماوردي: "ولو قيل بالأول عند ذهاب أكثر المنفعة، (والثاني)[٦] عند ذهاب أقلها كان مذهباً"[٧].

ولو نبتت معوجة أو خارجة عن سمت الأسنان أو بقي معها شين (وجبت الحكومة، ولو نبتت أطول ما كانت أو نبتت معها سن)[٨] شاغية[٩] فوجهان:

أحدهما: أنه لا يجب شيء، وهو ما أورده القاضيان الماوردي والحسين[١٠].

---

(١) في (ز): يتبعه.

(٢) الحاوي الكبير: (١٢/١٨٩).

(٣) نهاية اللوحة (١٧٣/ب).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٩).

(٥) المذهب وجوب الحكومة. تحفة المحتاج لابن حجر: (٨/٤٦٨)، نهاية المحتاج: (٧/٣٢٩).

(٦) في (ز): وبالثاني.

(٧) الحاوي الكبير: (١٢/٢٧٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٩) السن الشاغية: هي الزائدة على الأسنان، وهي المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان. لسان العرب لابن منظور: (١٤/٤٣٥)، المصباح المنير للفيومي: (١/٣١٦).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٦١).

وأشـــبههما عند الرافعي، والأصـــح عند النووي[١] وهو الذي في المهذب: أنه تجب حكومة[٢].

لكن الماوردي والعمراني[٣] فرعا المســـألة في طولها على التي تليها، والرافعي اعتبرها بالنسبة إلى ما كانت عليه[٤].

ولو نبتت سوداء أو صفراء أو خضراء وكانت بيضاء فقولان:

أصـــحهما وهو ما ذكره الرافعي في الســـوداء، والعمراني في الكل: أن [الحكومة][٥] تجب[٦].

والثاني: أن الواجب الدية[٧].

ومنهم من حمل قول وجوب الدية على ما إذا زالت المنفعة، والقول بالحكومة على ما إذا بقيت[٨].

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أخذ عن الكمال المغربي، وبورك له في وقته، له تصانيف عدة، منها: الروضة والمنهاج وشرح صحيح مسلم وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢).

(٢) المهذب للشيرازي: (٢٢٧/٣)، العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٩/٩).

(٣) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليماني أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، تفقه على خاله أبو الفتوح العمراني، كان عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، ومن تصانيفه البيان، والزوائد، ومختصر الإحياء، مات سنة ٥٥٨، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣٢٧/١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٣/١٢)، البيان للعمراني: (٥٣٧/١١)، العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠).

(٥) في (ط): الكل، والمثبت هو الصحيح.

(٦) البيان للعمراني: (٥٣٧/١١)، العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥٣/١٦).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٧٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥٣/١٦).

وإن نبتت [أقصر مما][1] كانت وجب بقدر ما نقصت من الدية، فإن نقصت ثلثاً فثلث الدية[2].

وإن تأخر إنباتها عن وقته بأن سقطت سائر الأسنان وعادت ولم تنبت هي، أُري أهل الخبرة فإن قالوا إنها ترجئ إلى وقت كذا، انتُظِر فإن مضى الوقت ولم تنبت أو قالوا فسد المنبت ولا يرجئ نباتها، فالمنصوص وجوب القصاص، وتبعه الأصحاب[3].

وتوقف الإمام فيه وقال: "رأيت في نصوص الأئمة ما يسوغ التوقف"[4].

وأثبت الغزالي هذا قولاً[5].

ولا خلاف في وجوب الأرش، وإن أوجبنا القصاص فإنما يستوفى بعد البلوغ، فإن مات الصبي قبله اقتص منه وارثه، أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وبين الحال فلا قصاص، وفي الأرش وجهان يأتيان في الديات[6].

الوجه الثاني: أن (يقلع)[7] مثغور سن مثغور

فيجب القصاص قطعاً[8].

لكن لو نبت سن المجني عليه بعد أخذ ديتها ففي استردادها قولان[9].

---

(١) في (ط): انقص ما.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٨٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤).

(٣)الأم للشافعي: (٦/٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤).

(٤) نهاية المطلب: (١٦/٣٨٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٠).

(٧) في (ز): يقطع.

(٨) الأم للشافعي: (٦/٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٨٨)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٦٥).

(٩) المذهب أن القصاص لا يسقط. روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٠).

ولو لم يقتص أو لم يأخذ الدية حتى نبتت ففي سقوط القصاص والدية ثلاثة أقوال: أصحها: لا يسقطان، وثانيها: يسقطان، وثالثها: يسقط القصاص دون الدية، فلو التحمت الجائفة (أو)[1] الموضحة لم يسقط القصاص فيها ولا الأرش على المذهب، وفيه وجه بعيد: أنهما يسقطان/[2][3].

وخصصه الإمام على بعده بما إذا نفذت الحديدة إلى الجوف وجعل الخرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال لحم ونبت لحم جديد[4].

ولو قطع لسان إنسان أو بعضه فنبتت فهل هو كعود السن،[5] فتأتي فيه الأقوال في سقوط القصاص والدية، أو كالتحام الموضحة فيقطع فيه بعدم السقوط على المذهب؟ فيه طريقان: أصحهما: الثاني[6].

ومنع بعضهم تصوره والصحيح تصوره، وقد روي وقوعه[7].

وسواء قلنا بسقوط القصاص والدية، أو بعدم سقوطهما، فلا ينتظر، بل للمجني عليه أن يقتص ويأخذ الدية في الحال على النص[8].

وقيل: إن قلنا بالسقوط يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا قد يعود إلى مدة كذا انتظرنا تلك المدة، والحكم كما تقدم في غير المثغور واستبعدوه، فإن قلنا إن عودها يسقط ضمانها فلو أخذ المجني عليه ديتها ثم نبتت وجب ردها، فإن اقتص وجب عليه دية سن الجاني

---

(١) في (ز): و.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٠)، كفاية النبيه: (١٥/٤٩٠).

(٣) نهاية اللوحة (١٧٤/أ).

(٤) نهاية المطلب: (١٦/٣٣٧).

(٥) الأم: (٦/١٢٧).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٨٨)، التهذيب للبغوي: (٧/١٠٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٥).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٨٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٥)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٦٦).

(٨) الأم للشافعي: (٦/١٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٠).

على المذهب(١).

وعن ابن سلمة(٢): أنه لا يجب عليه شيء، وإن أوجبنا رد الدية على هذا القول(٣). و[هذا](٤) (غلط)(٥)(٦).

وعلى القول بوجوب الدية فهي دية العمد أو دية شبه العمد أو دية الخطأ؟ فيه ثلاثة أوجه، وهي تجري في كل قتل عمد صدر عن ظنّ حال القتيل، ويخرج منها خلاف في أنها عليه أو على عاقلته(٧)(٨).

وقد تقدم الكلام على ذلك فيما إذا رمى مسلماً في دار الحرب على زي الكفار فقتله(٩).

وليس للجاني أن يقطع سن المجني عليه العائد قصاصاً(١٠). قال الغزالي: "ويبقى للمجني عليه الحكومة على الجاني"(١١).

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٠/٩).

(٢) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، جده سلمة بن عاصم صاحب الفراء، وشيخ ثعلب، من كبار الفقهاء ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، توفي سنة ٣٠٨هـ، رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٤٦/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٣٣).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٨/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المطلب العالي لابن الرفعة وهو الصحيح. المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٦٨).

(٥) في (ز): وغلها.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٩/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٦٨).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المذهب: أنها شبه عمد وتجب على العاقلة. تحفة المحتاج لابن حجر: (٤٢٧/٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٢٩٣/٧).

(٩) مخطوط الجواهر، نسخة المتحف: (ل٩/١٤٩أ).

(١٠) الوسيط للغزالي: (٢٩٦)، التهذيب للبغوي: (١٠٢/٧).

(١١) الوسيط: (٢٩٦).

ولا يبعد أن يأتي فيها التفصيل والخلاف المتقدمان في سن من لم يثغر، فإن تعدى الجاني وقلع سن العائد فعليه ديته؛ لتعذر القصاص، وقد وجب له على المجني عليه دية السن بالعود، فيأتي فيه أقوال [التقاص](١)(٢).

وإذا اقتُصَّ من الجاني فعاد سنه دون سن المجني عليه فهل للمجني عليه قلعه ثانياً وثالثاً إلى أن يفسد المنبت فيه وجهان(٣)(٤).

قال الإمام: "الذي قطع به المراوزة لا(٥)". وعلى هذا فهل له الدية؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لخروج الأول عن أن يكون قصاصاً(٦).

ولو عاد سن الجاني والمجني عليه معاً فلا شيء لواحد منهما على الآخر على القولين معاً(٧).

قال الإمام: "ومن غريب التفريع إفضاء القولين إلى مقصد واحد"(٨).

هذا كله تفريع على القول بإقامة سن العائد مقام الأول.

فإن فرعنا على أنه هبة جديدة وهو/(٩) الأظهر، ثبت أضداد هذه الأحكام فلا يرد

---

(١) في (ط): القصاص، والمثبت هو الصحيح.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٨٨)، الوسيط للغزالي: (٢٩٦٥)، التهذيب للبغوي: (٧/١٠٢).

(٣) التهذيب للبغوي: (٧/١٠٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٠).

(٤) المذهب أنّ له ذلك. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/٣٠)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٨/٤٢٨).

(٥) نهاية المطلب: (١٦/٣٨٩).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠١).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٩٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٦).

(٨) نهاية المطلب: (١٦/٣٩٠).

(٩) نهاية اللوحة (١٧٤/ب).

المجني عليه الدية التي أخذها، ولا يعطى دية (السن)[١] إن كان اقتص[٢].

وإذا قطع الجاني السن العائد فعليه ديته بهذا القلع، وقد استوفي منه موجب الأول بالقصاص، فإن لم يكن اقتص منه بل أخذت منه الدية فللمجني عليه أن يقتص (بالقلع)[٣] الثاني، فإن لم (يكن)[٤] أخذ الدية أيضاً فقد اجتمع له عليه قصاص في السن ودية أو ديتان فيه، وإذا عاد سن الجاني دون سن المجني عليه فلا شيء للمجني عليه وقد استوفي حقه بما سبق[٥].

الوجه الثالث: أن يقلع غير مثغور سن مثغور

فقال ابن كج: "للمجني عليه أن يقتص إن شاء، ويأخذ الأرش إن شاء، ولا شيء له مع القصاص كما في قطع الشلاء بالصحيحة"[٦].

قال الرافعي: "هذا كله إذا كان غير المثغور قد بلغ وإلا فلا قصاص، قال: وفي أمالي أبي الفرج[٧]: "أنه يقال له إن قلعت سنه الآن فالظاهر منها العود، فاصبر إلى أن يصير مثغوراً، فإن استعجل أجيب، ويشترط عليه أن لا حق له فيما يعود""[٨].

---

(١) في (ز): النفس.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي:(٢٠٠/٩).

(٣) في (ز): القطع.

(٤) ساقط في (ز).

(٥) العزيز للرافعي: (٢٣٦/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٣٧٢).

(٦) العزيز للرافعي: (٢٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠١/٩).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز السرخسى التبريزى أبو الفرج، حافظ المذهب، صاحب كتاب الأمالي، عُرِف عنه الزهد، نزل مرو وأخذ العلم عن القاضي حسين، روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع، وغيرهما، توفي سنة ٤٩٤هـ، رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٦٣/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٠١/٥).

(٨) العزيز: (٢٣٦/١٠).

الوجه الرابع: أن يقلع غير مثغور سن غير مثغور

فلا قصاص في الحال فإن نبتت فلا قصاص ولا دية، فإن لم تنبت وقد دخل وقت نباتها فللمجني عليه أن يأخذ الأرش أو يقتص، فإن اقتص ولم تعد من الجاني فذاك، وإن عادت ففي قلعها ثانياً وجهان: أظهرهما: قال: الإمام تقلع[١].

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٩٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١٠٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/٤٩٠).

التفاوت الثالث: في العدد

طرقُ التفاوتِ في العدد قد يكون لنقصان في طرف الجاني، وقد يكون لنقصان في طرف المجني عليه[١].

فإن كان في يد الجاني بأن كانت يده ناقصة أصبعاً، والمقطوعة كاملة الأصابع يخير المجني عليه بين أن يأخذ دية اليد، وأرش أصبعين[٢].

وإن كان النقصان في يد المجني عليه كما لو قطع كامل الأصابع كفاً ناقصة، لم يكن للمجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع، وله لقط الأصابع الأربع إن شاء، وأخذ ديتها إن شاء[٣].

وإن كان لو أراد لقطها (إن)[٤] كانت كاملة، أو لقط بعضها وأخذ بدل الباقي، لم يمكن، (فإن)[٥] لقطها فله حكومة خمس الكف التي تقابل منبت أصبعه الباقية، وكذا حكومة أربعة أخماسها المقابل للأصابع المقطوعة على الصحيح المنصوص[٦].

ويجري الخلاف فيما إذا كانت يد الجاني زائدة أصبعاً، ويد المجني عليه معتدلة، فلقط المجني عليه أصابع الجاني الخمس؛ لتعذر القطع من الكوع للزائدة، هل تدخل حكومة/[٧]

---

(١) الوسيط للغزالي: (٢٩٧/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٠/٧).

(٢) لعل العبارة فيها نقص وعبارة النووي هكذا "قطع يدا كاملة الأصابع، ويد الجاني ناقصة أصبعا، فللمجني عليه أن يأخذ دية اليد، وله أن يقطع اليد الناقصة، ويأخذ الأرش للأصبع، ولو كانت ناقصة أصبعين، فله قطع يده وأرش أصبعين، ولو قطع أصبعين وله أصبع واحدة، فللمجني عليه قطع الموجودة، وأرش المفقودة". روضة الطالبين: (٢٠٢/٩).

(٣) العزيز للرافعي: (٢٣٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٢/٩).

(٤) في (ز): لو.

(٥) في (ز): ولأن.

(٦) مختصر المزني: (٣٤٧)، العزيز للرافعي: (٢٣٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٢/٩).

(٧) نهاية اللوحة (١٧٥/أ).

تحت قصاص الخمس؟[١].

ولو دخل في الصورة الأولى دية الأصابع الأربع ولم يلقطها، دخلت حكومة منابتها فيها على ظاهر المذهب، وفيه وجه: أنها لا تدخل فيها، وأما حكومة الخمس الباقي من الكف فتجب على الصحيح، وفيه وجه: أن كل أصبع يستتبع جميع الكف كما يستتبعها الكل[٢].

ورتب الإمام الخلاف في أن دية بعض الأصابع هل تستتبع حكومتها من حصة الكف؟ على هذا الخلاف أن قصاص بعضها هل يستتبع؟، إن قلنا: يستتبع فالدية أولى، وإن قلنا: لا استتباع في القصاص، ففي الدية وجهان[٣].

ويتحرر منه: أن في الاستتباع في نفس الأصابع وديتها حكومة ما بعده ثلاثة أوجه: ثالثها: تستتبعه الديات دون القصاص.

ولو قطع كفاً لا أصابع لها، فلا قصاص إلا أن تكون كف القاطع مثلها، ولو قطع صاحب هذه الكف يداً كاملة الأصابع، فلصاحبها قطع كفه ودية الأصابع[٤].

---

(١) المذهب: أنها تدخل. العزيز للرافعي: (٢٣٩/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٣٠/٤-٣١).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٢٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٢/٩).

(٣) نهاية المطلب: (٢٢٤/١٦-٢٢٣).

(٤) التهذيب للبغوي: (١١١/٧)، البيان للعمراني: (٥٦٥/١١)، العزيز للرافعي: (٢٤٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٣/٩).

فروع

الأول: لو كان في يد الجاني على الكف أصبعان شلاوان، ويد المجني عليه سليمة، فإن شاء أخذ الدية، وإن شاء قطع يده، وليس له شيء بسبب الشلل، وإن شاء لقط الأصابع الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين[(١)].

وأما حكومة الكف: فالقدر الذي يقابل الأصابع المقطوعة في اندراجه في قصاصها [الوجهان][(٢)] المتقدمان في اندراج حكومة الكف في قصاص الأصابع، وفي اندراج ما يقابل الأصبعين (تحت)[(٣)] ديتهما الوجهان المتقدمان: في أن دية بعض الأصابع هل تستتبع حكومة منبتها، أم الاستتباع مختص بالكل؟[(٤)].

ولو انعكس الحال فكانت يد الجاني سليمة، وفي يد المجني عليه أصبعان شلاوان لم يجز القصاص من الكوع، لكن للمجني عليه القصاص في الثلاث السليمات وحكومة الأصبعين الشلاوين، ويأتي الخلاف في استتباع الأصابع الثلاث حكومة ما يليها من الكف، وفي استتباع حكومة الشلاوين وحكومة ما يليها من الكف وجهان: جواب العراقيين: نعم، وظاهر النص: لا، وهو ما أورده القاضي وصححه الفراء[(٥)][(٦)].

---

(١) الأم للشافعي: (٥٦/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٦٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٢٣/١٦).

(٢) في (ط): القولان.

(٣) في (ز): تجب.

(٤) الوسيط للغزالي: (٢٩٧/٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٢/٩).

(٥) هو: يحيى بن زياد الفراء الكوفي مولى لبني أسد، أخذ عن الكسائي وسلمة بن عاصم ومحمد السمري وغيرهم، كان إماما ثقة، له باع طويل في اللغة والنحو، قيل لولاه لسقطت اللغة العربية؛ لعلمه بها، توفي سنة ٢٠٧هـ في طريقه إلى مكة المكرمة، رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٢٨٠)، طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي: (١٣١/١).

(٦) مختصر المزني: (٣٤٨)، نهاية المطلب للجويني: (٢٢٥/١٦-٢٢٤)، العزيز للرافعي: (٢٤٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٣/٩).

والوجهان على قولنا إن دية بعض الأصابع تستتبع قسطها من حكومة الكف، أما إذا قلنا إن دية بعضها لا تستتبع بعض الحكومة، فحكومة بعضها أولى، وكذا لو كان المشلول من يد [المجني][(١)] عليه أصبعاً واحدة، فله قطع الأربع، وحكومة الشلاء، وفي استتباع القصاص في الأربع حكومة ما يليها من الكف، وفي استتباع حكومة الكف حكومة ما يليها الخلاف[(٢)].

ولو قطع كفاً[(٣)] ليس لها إلا أصبع واحدة خطأ، وجبت دية الأصبع، وأما حكومة الكف: فإن قلنا إن كل أصبع يستتبع كل الكف فلا يجب، وإن قلنا لا يستتبع كله وهو المذهب، ففي دخول حكومة منبتها فيها وجهان: أظهرهما: أنها تدخل، وتجب حكومة باقي الكف[(٤)].

قال البغوي: "ولو كانت أصابع إحدى يديه أو كفها أقصر من الأخرى، فلا قصاص في الأخرى، ويجب فيها دية ناقصة حكومة"[(٥)].

الثاني: قطعت يد معتدلة، وعلى يد الجاني (ستة)[(٦)] أصابع:

فإما أن تكون إحداها زائدة بعينها، أو تكون كلها أصلية، أو تكون الزائدة واحدة لا بعينها/[(٧)].

الحالة الأولى: أن تكون واحدة معينة زائدة فلا تقطع يده من الكوع، إلا أن تكون الأصبع الزائدة نابتة من الذراع، لكن للمجني عليه لقط الخمس الأصليات، ويأتي الوجهان في استتباع قصاصها حكومة الكف، فإن كانت الزائدة إلى جانب أصلية، بحيث لو قطعت الأصلية لسقطت الزائدة لم تقطع، بل يقتصر على قطع الأربع، ويأخذ دية أصبع،

---

(١) في (ط): الجاني.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٢).

(٣) نهاية اللوحة (١٧٥/ب).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٢).

(٥) التهذيب: (٧/١١٢).

(٦) في (ز): شبه.

(٧) الأم للشافعي: (٦/٦٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٨-٢٩٧).

ولو كانت نابتة على أصـــبع، وأمكن قطع بعضـــها مع الأربع، كما إذا كانت نابتة على الأنملة الوسطى من أصبع، فيقطع الأنملة العليا منها مع الأربع، ويأخذ ثلثا دية أصبع(١).

الثانية: أن تكون الست كلها أصليات، بأن انقسمت القوة ستة أجزاء متساوية في القوة، والعمل، وقال أهل الخبرة كلها أصلية، فللمجني عليه أن يلتقط منها خمساً، ويأخذ سدس دية اليد(٢). كذا رواه الإمام عنهم، وقال: "ينبغي أن يكون قطع هذه الخمس على ولاء؛ لتقع الباقية على الطرف"(٣).

واعترض الرافعي فقال: "إن لم تكن الســت المفروضــة على تقطيع الخمس المعهودة وهيئاتها فهذا قريب، وإن كانت على تقطيعه، فمعلوم أن صورة الإبهام تباين صورة سائرها، فإن كانت التي تشبه الإبهام على الطرف، فينبغي أن يلتقط الخمس من ذلك الجانب، وإن وقعت ثانية (وكانت)(٤) التي على الطرف كالملحقة بها، فينبغي أن يلقط الخمس من الجانب الآخر" انتهى(٥).

والظاهر: أن المسألة مفروضة في الحالة الأولى، وأما الثانية فالقوة تبين الزائدة.

وإن فرض [بين](٦) أصـــبعين، تعينت أن أحدهما هو الزائد، قال الإمام: "والذي يختلج في قلب الفطن منع القصـاص، نعم، لو قطعها قاطع لم يتعين قطع الخمس بها، كما تقدم في قطع أنملة معتدلة بالأنملتين"/(٧)(٨).

والذي أبداه قد قاله القاضـي فقال: "لا يجوز أن يلتقط شـيئاً منها، فإن بادر وقطع الكف، ألزمناه حكومة للزيادة، وإن قطع خمسـاً منها، فقد اسـتوفى خمسـة أسـداس اليد،

---

(١) الوسيط للغزالي: (٢٩٧/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٢/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤١/١٠).

(٢) التهذيب للبغوي: (١١٢/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٤/٩).

(٣) نهاية المطلب: (٢٣٣/١٦).

(٤) في (ز): وكان.

(٥) العزيز: (٢٤١/١٠).

(٦) في (ط): مائة، وفي (ز): سابه، والمثبت هو الصحيح؛ للسياق والمعنى.

(٧) نهاية المطلب: (٢٣٣/١٦).

(٨) نهاية اللوحة (١٧٦/أ).

وبقي له سدس دية يحط من ذلك شيء؛ ليكون حكومة لزيادة الخلقة فيما استوفى" انتهى[١].

والأمر في المحطوط، راجع إلى نظر المجتهد[٢].

ولو بادر المجني عليه وقطع الأصابع الست، قال البغوي: "يعزر، ولا شيء عليه"[٣].

ولو قيل يلزمه شيء؛ لزيادة (الصورة)[٤] لم يبعد، وهو القدر المحطوط من سدس الدية، (ولو)[٥] أخذه مع قطع الخمس[٦].

وقال القاضي: "لو قطع الكف ألزمناه حكومة للزيادة التي كانت في خلقة يد الجاني"[٧].

وهو موافق لما سيأتي في الديات عن النص فيما إذا قطع كفين على ساعد واحد لا يتميز أحدهما عن الآخر، أنه تجب نصف الدية وحكومة من أجل الصورة[٨].

ولو قطع صاحب هذه الأصابع الست أصبعاً من معتدل [تقطع][٩] أصبعه، ويأخذ منه ما يفضل به خمس الدية على سدسها، وهو بعير وثلثا بعير[١٠].

قال الرافعي: "وقياس ما سبق أن يقال: يحط من قدر التفاوت شيء؛ لأن المستوفى

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٠٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: خالد الموقد: (٣٨٨).
(٢) الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٧).
(٣) التهذيب: (٧/١١٠).
(٤) في (ز): الصوم.
(٥) في (ز): لو.
(٦) العزيز: (١٠/٢٤٢).
(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٠٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: خالد الموقد: (٣٨٧-٣٨٨).
(٨) الأم: (٦/٧٨-٧٧).
(٩) في (ط): انقطع.
(١٠) التهذيب للبغوي: (٧/١١٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٢).

سدس في صورة خمس"[١].

ولو قطع معتدل اليد الموصوفة، قطعت يده، ويؤخذ منه شيء للزيادة المشاهدة، ولو قطع أصبعاً منها، لم يقتص منه، ويؤخذ سدس دية (اليد)[٢].

ولو قطع أصبعين، قطعت منه أصبع، ويؤخذ ما بين ثلث الدية وخمسها، وهو ستة أبعرة وثلثا بعير، ولو قطع ثلاثاً منها، قطع منه أصبعان، وأُخذ منه من دية اليد، ما بين الخمس والنصف، وهو خمسة أبعرة"[٣].

ولو بادر المجني عليه وقطع أصبعاً من يد القاطع: قال الإمام: "(وهو)[٤] كمن قطع يداً شلاء، فابتدر المجني عليه وقطع (الصحيحة بها)"[٥][٦].

وقد مرَّ أنه لا يقع قصاصاً، فإن رضي به الجاني وأذن فيه ففي وقوعه قصاصاً تفصيلٌ وخلافٌ تقدما.

الثالثة: أن تكون منها واحدة زائدة لا بعينها، بأن قالوا أن القوة لم تنقسم عليها أجزاء متساوية، والزائدة ملتبسة، كذا صورها الإمام والغزالي في غير البسيط[٧].

وصورها القاضي والغزالي في البسيط: فيما (إذا قالوا لم)[٨] ندرِ أنّ أصبعاً منها زائدة، وهي ملتبسة، أو الأصابع كلها أصليات[٩].

---

(١) العزيز: (١٠/٢٤٢).

(٢) في (ز): يد.

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٥).

(٤) في (ز): هو.

(٥) في (ز): بها الصحيحة.

(٦) نهاية المطلب: (١٦/٢٣٤).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٣١)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٨).

(٨) في (ز): لو قالوا لا.

(٩) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٣١)، البسيط للغزالي، تحقيق: د. عبد الرحمن القحطاني: (٤٥٨)، التهذيب للبغوي: (٧/١١٣).

وذكر الرافعي الصورتين، وحكمهما واحد وهو: أنه/[١] لا قصاص في الخمس[٢].

ولو[٣] بادر وقطع منها خمساً، فليس عليه إلا التعزير، ولو بادر وقطع الكل، فعليه حكومة للزائدة[٤].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٦/ب).

(٢) العزيز: (١٠/٢٤٢).

(٣) في (ز): فلو.

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٦).

الفرع الثالث: **لو خلق الله تعالى أصبعاً لها أربع أنامل**، فلها حالتان:

إحداهما: **أن تكون الأربع أصلية عند أهل الخبرة**، وقد يستدل له بأن تكون قريبة من الاعتدال، غير مفرطة في الطول، مناسبة لسائر الأصابع، (وإذا)[١] قطع صاحبها أنملة من (نظيرها)[٢] من معتدل الأنامل، قطعنا منه أنملة، ولا يتأتى تمام حق المجني عليه بها، فعليه ذلك (مع)[٣] ما بين الربع والثلث من أرش الأنملة، وهو خمسة أسداس بعير، وإن قطع أنملتين، قطعنا منه أنملتين، وألزمناه ما بين النصف والثلثين؛ وهو بعير وثلث بعير[٤].

وإن قطع الأصبع، ففي (قطع)[٥] أصبعه بها وجهان:

أحدهما: نعم، وجزم به القاضي، والروياني، وصححه الإمام[٦][٧].

وثانيهما: لا، وصححه البغوي، وجزم به في الوجيز وإن جزم في غيره بالأول[٨].

فعلى الثاني: يقطع منه ثلاث أنامل، هي ثلاثة أرباع حقه، ويطالب بربع الدية؛ وهو بعيران ونصف بعير[٩].

---

(١) في (ز): فإذا.

(٢) في (ز): نظيرتها.

(٣) ساقط في (ز).

(٤) الأم للشافعي: (٨٠/٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٨/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٣/٧)، البيان للعمراني: (٣٨٥/١١).

(٥) في (ز): قلع.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٣٧/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٦/٩).

(٧) وإليه مال الرافعي والنووي. روضة الطالبين للنووي: (٢٠٦/٩)، العزيز للرافعي: (٢٤٣/١٠-٢٤٤).

(٨) الوجيز للغزالي: (١٣٥/٢)، الوسيط للغزالي: (٢٩٨/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤٤/١٠-٢٤٣).

(٩) التهذيب للبغوي: (١١٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤٤/١٠-٢٤٣).

ولو بادر المجني عليه وقطع أصبعه، عزر، ولا شيء عليه(١).

ولو قطع معتدل أنملة من هذه الأصبع لم تقطع أنملته، ويؤخذ منه ربع دية الأصبع(٢).

ولو قطع أنملتين، فللمجني عليه أن يقطع منه أنملة ويأخذ ما بين ثلث الدية ونصفها؛ وهو بعير وثلثان، ولو قطع ثلاث أنامل فله أن يقطع أنملتين، ويأخذ ما بين الثلثين وثلاثة أرباع؛ وهو خمسة أسداس بعير، إلا أن يشاء(٣).

قال الرافعي: "ولم يذكروا أنه يحط من المضموم إلى الأنملة المقطوعة شيء؛ لأنها ربع [في](٤) صورة ثلث، ولو قطع الأصبع جميعه، قطعت أصبعه ولم يلزمه شيء آخر"(٥).

هذا كله إذا لم يكن الأصبع ذات الأنامل الأربع زائدة في الطول، فإن زادت في الطول فالحكم كما تقدم فيما إذا قطع أنملة وأنملتين، فأما إذا قطع جميع الأصبع، فلا يقطع أصبعه، من أجل الزيادة في الصورة كما تقدم في أن الأصابع الست المتساوية، لا تقطع بكف معتدل للزيادة، لكن تقطع ثلاث أنامل، ويكمل الحق بالأرش.

الحالة الثانية: أن تكون الأنملة العليا زائدة خارجة عن أصل الخلقة، فإن قطع صاحبها أصبعَ معتدل لم تقطع أصبعه، وتؤخذ منه الدية(٦).

ولو قطعها معتدل قطعت أصبعه، وأخذت منه حكومة الزائدة، وتختلف/(٧)

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٦).

(٢) التهذيب للبغوي: (٧/١١٤-١١٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ساقط في (ط).

(٥) العزيز: (١٠/٢٤٤).

(٦) التهذيب للبغوي: (٧/١١٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٦).

(٧) نهاية اللوحة (١٧٧/أ).

الحكومة بأن تكون الزائدة ساقطة العمل أو مقوية له[١].

ولو قطع المعتدل أنملة منها لم يقتص منها، وتجب الحكومة، ولو قطع أنملتين، قطع منه أنملة، وأخذت الحكومة للزيادة، ولو قطع ثلاثاً، قطعت منه أنملتان، وأخذت الحكومة[٢].

وحكم الأنملتين المتساويتين على رأس أصبع ويدين على ساعد وقدمين على كف حكم الأصابع الست في الأحوال الثلاث المتقدمة وأحكامها[٣].

فإن كانا أصليين: فإن قطع معتدل أحد الطرفين، لم تقطع أنملته، وإن قطعهما جميعاً، قطعت أنملته، ولزمه شيء لزيادة الخلقة[٤].

وإن قطع صاحبها أنملة معتدلة، لم يقطع طرفاً (عليه)[٥]، ويقطع أحدهما، ويتخير فيهما المقتص، ويؤخذ منه نصف الأرش، محطوطاً منه شيء[٦].

هذا إذا [ثبت][٧] طرفا هذه الأنملة على رأس الأنملة الوسطى، أما لو لقي رأسها عظم، ثم اتسعت الطرفان من ذلك العظم، فإن لم يكن (بينها)[٨] وبين العظم مفصل،

---

(١) التهذيب للبغوي: (١١٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٦/٩-٢٠٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٠/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٨/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٧/٩).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٧/٩).

(٥) في (ز): أنملة.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٧/٩).

(٧) في (ط): تثبت.

(٨) في (ز): فيها.

فليس ذلك موضع القصاص، وإن كان لكل طرف منهما مفصل هناك، فالعظم الحائل بين السعتين والأنملة الوسطى أنملة أخرى؛ وهي أصبع لها أربع أنامل، والعليا منها ذات طرفين، وإن كانت إحدى الأنملتين، أو الكفين، أو القدمين أصل، والآخر زائد (عن)[١] عامل، ففي الأصل القصاص والأرش كاملين، وفي الزائد: الحكومة[٢].

ولو قطع صاحبها أنملة معتدلة، قطع منه الطرف الأصلي إن أمكن إفراده بالقطع[٣].

الفرع الرابع: **أصبع ليس لها إلا أنملتين**، وهي تناسب سائر الأصابع في الطول، للإمام فيها احتمالان: أحدهما: أنها ليست أصبعاً تامة، وإنما هي أنملتان، وأظهرهما: أنها أصبع تامة لكنها ذات أنملتين، كما أن ذات الأنامل الأربع أصبع واحدة[٤].

ولو فرض أصبع لا مفصل لها، قال الإمام: الأظهر عندي: نقصان شيء من (الديات)[٥]؛ لأن الانثناء إذا زال بالكلية سقط معظم ما مع الأصبع[٦].

قال الرافعي: "وقد ينجر هذا الكلام إلى ألا يقتص أصبع السليم بها"[٧].

الفرع الخامس: **إذا قطع سليم من فاقد الأنملة العليا الأنملةَ الوسطى**، فلا سبيل إلى القصاص، فإن أمكن قطعها، بأن زالت العليا بآفة، أو جناية، ففي القصاص الآن

---

(١) في (ز): على.

(٢)نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٤١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٧).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٧).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٣٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٩٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٧).

(٥) في (ز): الدية.

(٦) نهاية المطلب: (١٦/٢٣٩).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٨-٢٠٧).

طرق: وأصحها وأشهرها: القطع بأن له ذلك، كما لو زال حمل الجانية(١).

وقد نص الشافعي على أنه لو قطع كفاً لا أصابع لها، وليد القاطع أصابع، قلنا للمجني عليه: لا يمكنك القصاص، فإن اخترت/(٢) فاعف، وإلا فاصبر؛ فلعل أصابع الجاني تذهب فيأخذ كفه بكفك(٣).

بخلاف ما إذا قطع الصحيح يدا شلاء فشلت يده، فإنه لا يقتص فيها عند جماعة(٤).

والثاني: أن في القصاص خلافاً(٥).

والثالث: القطع بالمنع، وهو ما أورده الماوردي(٦).

وجزم القفال بوجوبه، إذا كانت العليا مستحقة القطع بالقصاص عند الجناية على الوسطى، ويحتمل أن يوافقه الماوردي، ويحتمل خلافه(٧).

فإن قلنا: له ذلك، فابتدر قبل زوال العليا وقطع الوسطى والعليا، فقد تعدى وحصل الاستيفاء من الوسطى، ولزمه أرش العليا، وهل له طلب أرش الأنملة للحيلولة إلى أن تزول العليا؟ فيه وجهان، قد يعبر عنهما: بأن أخذ المال هل يكون عفواً عن القصاص؟ وقد يقال: إنه إذا أخذ المال وسقطت العليا، هل يرده ويقتص؟(٨).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨١/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٤٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٨/٦).

(٢) نهاية اللوحة (١٧٧/ب).

(٣) لم أقف على هذا النص للشافعي، ولعله في كتاب له غير الأم للشافعي والمختصر، لكن النووي ذكره عن حكاية ابن كج له. روضة الطالبين للنووي: (٢٠٣/٩).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٤٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٨/٩).

(٥) الوسيط للغزالي: (٢٩٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٨/٩).

(٦) الحاوي الكبير: (١٨٧١/١٢).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨١/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٤٥/١٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨١/١٦)، نهاية المطلب للجويني: (٢٤٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٢٩٩/٦)، البيان للعمراني: (٣٨٤/١١).

قال الإمام: وكل ذلك راجع إلى أن الحيلولة [في القصاص](١) هل يثبت الرجوع إلى المال؟(٢).

وهما كالوجهين (في أن من أتلف مثلياً ولزمته القيمة)(٣)؛ لإعواز(٤) المثل، ثم وجد المثل، هل يردها، ويطالب به؟ وكالوجهين في أن من أخذ أرش العيب القديم؛ لامتناع الرد بالعيب الحادث، ثم زال العيب، هل له أن يرد المبيع والأرش، ويسترد الثمن؟ وكالوجهين فيما [إذا](٥) أتلف طعاماً لغيره، فلقيه ببلد آخر، فأخذ منه قيمته؛ للحيلولة ثم اجتمعا ببلد الإتلاف، هل له ردها وأخذ المثل؟، وبناهما الإمام والغزالي على الخلاف فيما إذا ثبت القصاص لصبي أو مجنون، هل لوليهما طلب المال في الحال؟ وإذا ثبت القصاص على امرأة حامل، هل تطالب بالمال في الحال؟(٦).

وحكم هذه الأصول: أن الإمام والغزالي نقلا هنا عن النص أن ولي المجنون يطالب بالأرش، وأن ولي الصبي يطالب به، وكذا رواه الروياني في المجنون، وقيده المتولي وغيره بالفقير، وهو ما ذكراه في كتاب اللقيط(٧).

واختلف الأصحاب؛ فمنهم من خرج من كل من النصين إلى الآخر، وقال: إن كان المجنون غنياً والصبي فقيراً، وليس له من تلزمه(٨) نفقته، ففي أخذ المال قولان؛ أظهرهما المنع، ومنهم من قررهما وفرق بينهما، وقيل: الطريقان في جواز العفو بمال، وقيل: هما في جواز أخذ المال مطلقاً، وبقول: إذا أخذه هل للصبي والمجنون رده والقصاص بعد البلوغ

---

(١) ساقط في (ط).

(٢) نهاية المطلب: (٢٤٣/١٦).

(٣) في (ز): في من أتلف سط وغرم القيمة.

(٤) مأخوذ من العَوَز: أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر، والعَوَز: هو فقدان الشيء عند الحاجة إليه. الصحاح للجوهري: (٨٨٨/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨٦/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٤٤/١٢)، الوسيط للغزالي: (٢٩٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٤٦/١٠).

(٧) مختصر المزني: (٢٣٧)، نهاية المطلب للجويني: (٢٤٤/١٢)، تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٤٠٠)، الوسيط للغزالي: (٢٩٩/٦)، مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المكتبة الأزهرية: (ل٣/٣٦٥أ).

(٨) في (ز): يلزمه.

والإفاقة؟ فيه وجهان منشأهما أن أخذ المال للحيلولة أو عفو وإسقاط، وقد تقدم ذلك في اللقيط[١].

وسلك الماوردي طريقا ثالثاً وقال: إن كانا غنيين لم يجز للولي العفو على الأرش، وكذلك إذا كانا فقيرين (غير)[٢] محتاجين إلى النفقة لوجود/[٣] من تلزمه نفقتهما، وإن كانا محتاجين لها فوجهان، قال: ويحتمل وجهاً ثالثاً: أن (يعتد)[٤] حال الولي، فإن كان مناسباً أو وصيّاً لم يجز، وإن كان حاكماً جاز[٥].

والظاهر في مسألتنا: أنه ليس له أخذ المال، إذا لم يعف، وكذا في المجنون الغني، فإن كان فقيراً فالأظهر الجواز، وفي الصبي: المنع أيضاً إن كان محتاجاً، فإن لم يكن محتاجاً لم يجز قولاً واحداً[٦].

ولو كانت علياه مستحقة بالقطع بالقصاص، فالظاهر أيضاً أنه ليس له مطالبته بأرش للوسطى إلا أن يعفو[٧].

ولو قطع الأنملة العليا من إنسان، والوسطى من آخر، فاقداً العليا، فلصاحب العليا القصاص فيها أولاً، سواءٌ كان قطع أنملته متقدماً أو متأخراً عن قطع الوسطى.

فإن اقتص فيها يُمكّن مستحقُ القصاص في الوسطى من استيفائه، قال بعضهم: وله أن يقطعها صفة قطع الأول، ولا ينتظر البرء[٨].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٢/٢٤٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: خالد الموقد: (٤١٩-٤٠٥).

(٢) في (ز): أول.

(٣) نهاية اللوحة (١٧٨/أ).

(٤) في (ز): يعتبر.

(٥) الحاوي الكبير: (١٢/١٠٤).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٨١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: خالد الموقد: (٤١٩).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٨).

(٨) المصادر السابقة.

والقاضي قال: لا يوالي بين قصاصين، إلا بعد البرء[١].

ولو اتفق المجني عليهما على وضع الحديدةِ على مفصل الوسطى واستيفاء الأنملتين بقطع واحد، جاز، (فإن)[٢] لم (يطالب)[٣] صاحب العليا، صبر صاحب الوسطى أو عفا[٤].

وحيث قلنا: له الأرش للحيلولة، فأخذه قال الغزالي: كان عفواً عن القصاص، وقطع بعضهم بما إذا كانت العليا مستحقة القطع قصاصاً: أن مقطوع الوسطى لا يستحق شيئاً[٥].

[وقالوا]:[٦] لو اجتهد قاض فأعطاه المال من غير عفو، ثم سقطت العليا من الجاني أو اقتص منه، فهل له رد المال والاقتصاص؟ فيه وجهان: أصحهما أن له ذلك[٧].

قال الإمام: والأصحاب ذكروا أحكاماً وصاغوا لها صيغاً طردوا الخلاف فيها وجميعها تدور على معنى واحد، فقالوا: إذا أخذ المال ثم سقطت العليا، هل يرده ويقتص؟ فيه وجهان جاريان فيما إذا أخذ المال من الحامل، وقالوا: هل له طلب المال من غير عفو؟ فيه وجهان، وقالوا: إذا أخذ المال هل يكون عفوا عن القصاص؟ فيه وجهان، وجميع ذلك يرجع إلى أن الحيلولة في القصاص، هل تثبت حق الرجوع إلى المال؟ فإن لم تثبته لم

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٩٤).

(٢) في (ز): وإن.

(٣) في (ز): يطلب.

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٨).

(٥) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٠-٢٩٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٨).

(٦) في النسختين: (وقال)، والمثبت هو الصحيح. نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٤٣).

(٧) نهاية المطلب: (١٦/٢٤٣).

[يجب][١] إذا طالب، (فإن)[٢] قنع بالمال لم يرجع إلى القصاص، وأخذه المطلق عفو[٣].

السادس: **لو قطع الأنملة (العليا)**[٤] من أصبع إنسان، والوسطى والعليا من مثل تلك الأصبع من آخر، فإن سبق قطاع الأنملتين فلصاحبهما أن يقتص ويأخذ الآخر أرش العليا، وإن سبق قطع الأنملة فلصاحبها أن يقتص ويتخير الآخر بين أن يقطع الوسطى ويأخذ دية العليا، وبين أن يعفو ويأخذ دية الأنملتين.

فلو بادر صاحب الأنملتين وقطعهما كان مستوفياً لحقه ويأخذ الآخر دية العليا من/[٥] الجاني[٦].

---

(١) في (ط): يجزن.

(٢) في (ز): وإن.

(٣) نهاية المطلب: (١٢/٢٤٣).

(٤) في (ز): الوسطى.

(٥) نهاية اللوحة (١٧٨/ب).

(٦) التهذيب للبغوي: (٧/١١٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٨).

فصـــــل: في الاختلاف الواقع بين الجاني والمجني عليه أو وليه وفيه مسائل:

الأولى: لو قدَّ[١] ملفوفاً في ثوب نصـــفين، وادعى أنه كان ميتاً، وقال وليه: كان حياً، ففي المصـدق منهما بيمينه قولان؛ أظهرهما: أن المصـدق الولي، وثانيهما: المصـدق الجاني، وصـــححه جماعة، وهما منصـــوصـــان. وقيل: هما مأخوذان من القولين في تقابل الأصـــلين[٢]. وقال الماوردي: من القولين في حد المدعي، فإن قلنا: المدعي الذي يدعي خلاف الظاهر أو الأصل، فهو هنا مدعي الموت، ويكون القول قول الولي، وإن (قيل)[٣]: هو الذي يخالف سكوته، فهو الولي فيكون القول قول الجاني[٤].

وفي محلهما طرق:

أحدها: أنهما فيما إذا كان في ثياب يصـــلح للأحياء والأموات، فإن كان في ثياب الأحياء، فالقول قول الولي، وإن كان في ثياب (الأموات)[٥] على هيئة الكفن، فالقول قول الجاني.

والطريق الثاني: أنه ينظر إلى الدم السائل، فإن قال أهل البصر: أنه دم ميت، صدق الجاني، وإن قالوا: أنه دم حي صدق المجني عليه، وإن اشتبه ففيه القولان.

والثالث: -وهو الأظهر- طردهما في الأحوال[٦].

---

(١) أي قطعه، فالقَدّ: هو الشق والقطع. الصحاح للجوهري: (٥٢٢/٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٢/٩).

(٢) الأم للشافعي: (٧١/٦)، مختصر المزني: (٣٦٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤١٠/١٥).

(٣) في (ز): قتل.

(٤) الحاوي الكبير: (١٨٥/١٢).

(٥) في (ز): الأحياء.

(٦) العزيز للرافعي: (٢٤٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٠٩/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٧٩/١٨).

ونظير المسألة ما إذا هدم عليه بيتاً وادعى أنه كان ميتاً، وقال وليه: بل كان حياً[١].

التفريع: إن صدقنا الجاني، فإن حلف، انفصلت الخصومة، إلا أن يقيم (الأول)[٢] بَيِّنَة[٣] بحياته، فيعمل بها، ولها أن تشهد بحياته إذا رأته التف في ذلك الثوب أو دخل البيت في مسألة الهدم[٤].

قال القاضي والبغوي: ولو خرجت بذلك في شهادتها لم تقبل، وإن ساغ لها الأداء بها، كما إذا رأوا شيئاً في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك، ولا منازع له، والناس ينسبونه إليه[٥].

وقال الإمام: لو رأته التف بثوبٍ فقده إنسان على القرب، فهل (لها أن تشهد)[٦] أنه قتله حيّاً في حياته؟ هذا محل التردد في كلامهم ما يدل عليه[٧].

وإن أقام بينةً أنه كان ميتاً حين قده، سُمعت ولا حاجة إلى يمين.

ولو أقام الولي أيضاً بينة بحياته، فهل يتعارضان، أو يحكم ببينة الموت؟ فيه وجهان من الوجهين الآتيين في الدعاوى، فيما إذا قال في مرض موته لغانم: إن مت في رمضان فأنت حر، ولسالم إن مت في شوال فأنت حر، وأقاما بينتين، فإن صدقنا الولي فإن حلف استحق الدية، وفي القصاص وجهان: أحدهما: أنه يجب، صحح كل منهما طائفة، ويجريان فيما لو جرحه وادعى أنه كان ميتاً[٨].

الثانية: قطع طرف إنسان، واختلفا في سلامته، فادعى الجاني نقصانه بشلل، أو

---

(١) العزيز: (١٠/٢٤٨).

(٢) في (ز): الولي.

(٣) البيّنة: هي الدليل والحجة القوية عقلية كانت أو محسوسة.

تاج العروس للزبيدي: (٣٤/٣١٠)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٤٩).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٤٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٠٩).

(٥) التهذيب للبغوي: (٧/١٢١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤١٣).

(٦) في (ز): له أن يشهد.

(٧) نهاية المطلب: (١٧/١١٤-١١٣).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧/٢٩٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١٢١).

بنقصان أصبع في اليد، أو الرجل، أو خرس في اللسان/[١]، أو عمى، فأنكر المجني عليه، فقد نص الشافعي فيما إذا اختلفا في كون الأنثيين كانتا مرضوضة[٢] على أن القول قول المجني عليه[٣]، ونص فيما إذا اختلفا في شلل اليد أو الذكر، أن القول قول الجاني[٤].

(وللأصحاب طرق:

أظهرها: أنه إن كان العضو ظاهراً كاليد والرجل واللسان والعين، فالمصدق الجاني)[٥] إن أنكر أصل السلامة، (ولو)[٦] اتفقا على أنه كان سليماً، وادعى الجاني حدوث النقصان والشلل، فقولان: أحدهما: القول قول الجاني، وأظهرهما: أن القول قول المجني عليه، وإن كان العضو باطناً كالذكر والأنثيين فقولان، سواء أنكر الجاني أصل السلامة أو سلمه وادعى زوالها[٧].

والثاني: جريانها في الأعضاء الظاهرة والباطنة، وفي إنكار أصل السلامة، وفي تسليمها ودعوى الزوال[٨].

والثالث: أن الاختلاف إن كان في الأعضاء الظاهرة فالمصدق الجاني قطعاً، وإن كان في الأعضاء الباطنة، فالمصدق المجني عليه، كما لو علق طلاق امرأته على فعل، فإن كان ظاهراً لا يصدق فيه، وإن كان خفياً كالحيض صدقت، وصححه القاضيان؛ الطبري

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٩/أ).

(٢) أي: مدقوقتين، فالرَّضّ هو: الدَّقّ.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٧٤/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٤٤/١٨).

(٣) الأم: (٧٩/٦).

(٤) الأم: (١٣٢/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ز).

(٦) في (ز): وإن.

(٧) العزيز للرافعي: (٢٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٠/٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٥٠/١٠).

والبندنيجي[١].

والرابع: أنه إن أنكر الجاني أصل السلامة صدق قطعاً، وإن سلمها وادعى حدوث النقصان، صدق المجني عليه، ويخرج منها أربعة أقوال، ثالثها: إن كان العضو باطناً صدق المجني عليه، وإن كان (ظاهراً)[٢] صدق الجاني، ورابعها: إن ادعى الجاني عدم السلامة في الأصل، صدق، وإن ادعى سقوطه صدق المجني عليه، والمذهب فيها تصديق المجني عليه إلا في العضو الظاهر عند إنكار أصل السلامة[٣].

التفريع: إن قلنا: المصدق الجاني احتاج المجني عليه إلى إقامة البينة على السلامة، واختلف في كيفيتها، فقال طائفة منهم ابن الصباغ: ينبني ذلك على القولين فيما إذا اعترفا بأصل السلامة وادعى الجاني زوالها، فإن صدقنا الجاني احتاج إلى إقامة البينة على السلامة حالة الجناية، ويستغني عن اليمين وإن أقامها على أنه كان سليماً سمعت أيضاً، لكن يحلف معها لاحتمال حدوث النقصان[٤].

وقالت طائفة: يكفي شهادتهم أنه كان صحيحاً، ولا يشترط التعرض لوجود ذلك حالة الجناية. وهذا أصحُّ عند الطبري والروياني[٥].

قال الماوردي: ولو أقام الجاني البينة على شلل العضو المقطوع، كفاه ولا يحتاج إلى التعرض إلى وجود ذلك حالة الجناية؛ لأنه إذا وقع دام، وكذلك إذا جعلنا القول قوله في الشلل كفاه أن يحلف أنه كان أشل، وإن لم يتعرض لوجوده حالة الجناية[٦].

وفيه نظر؛ لأن الشلل قد يزول.

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، تحقيق مرضي الدوسري: (٥٧٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤١٠/١٥).

(٢) في (ز): باطناً.

(٣) العزيز للرافعي: (٢٥٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٠/٩).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٥١/١٠-٢٥٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤١١/١٥).

(٥) التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، تحقيق مرضي الدوسري: (٥٧٥).

(٦) الحاوي الكبير: (١٨٦/١٦).

وتجوز الشهادة على سلامة العين إذا رآه يتبع/[١] بصره الشيء زماناً طويلاً، ويتوقَّى المهالك، وتجوز الشهادة على سلامة الذكر واليد، برؤية الانقباض والانبساط[٢].

وإن صدقنا المجني عليه مطلقاً، فإن حلف، استحقَّ القصاص إن اقتضته الجناية، أو دية المقطوع[٣].

وقياس ما تقدم أن يأتي في القصاص الخلاف المتقدم، وإن صدقناه[٤] في العضو الباطن، والجاني في الظاهر، ففي المراد بالباطن، قال الإمام: فيه وجهان: أحدهما: أن الباطن ما يعتاد ستره شرعاً، وهو العورة، والظاهر ما عداه، وأليقهما بفقه الفصل أن الباطن: ما يعتاد ستره؛ إقامة للمروءة، والظاهر: ما (لا)[٥] يستر غالباً، وصححه الغزالي[٦].

ولو اختلفا في أصل العضو فقد طرد بعضهم الخلاف في المصدق منهما، [واستدرك][٧] الإمام فقال: من أنكر أصل الجناية قطع بتصديقه، وإنما الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل العضو والجناية، واختلفا في صحة العضو وسلامته، ومنه ما إذا قطع الكف واختلفا في نقصان أصبع، وليس منه ما إذا ادعى المجني عليه، ما إذا قطع منه الذكر والأنثيين، وقال [الجاني][٨]: لم أقطع إلا أحدهما". انتهى[٩].

ويجري الخلاف فيما لو قطع ذكره، واختلفا في وجود بعض الحشفة، أو إذنه،

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٩/ب).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٠).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١١).

(٤) يقصد المجني عليه.

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٥٩)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٠).

(٧) في((ط): واستدل.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في النسختين، والمثبت من نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٦٠).

(٩) نهاية المطلب: (١٦/٢٦٠-٢٥٩).

واختلفا في أنها كانت كاملة أو ذهب بعضها[١].

الثانية من القواعد: أن الجنايات إذا تعددت وكانت كل واحدة توجب دية أو أرشاً مقدراً، فإن سرت كلها إلى النفس وجبت دية واحدة، وإن اندملت كلها وجب في كل منهما واجبها، وإن اندمل بعضها وسرى بعضها وجب في المندمل واجبه، وفي الساري إلى النفس دية النفس[٢].

فإذا قطع يدي إنسان ورجليه ومات، [واختلف ورّاثه والجاني][٣] في أنه مات، بتلك الجنايات أو غيرها؟، فذلك على وجهين: أحدهما: أن يدعي الولي أنه لم يمت بها، بل مات بعد الاندمال، وطالبه بديتين، ويقول الجاني: بل مات بها، فتجب دية واحدة، (فإن لم يمكن الاندمال في تلك المدة؛ لقصر الزمان، كيوم ويومين، فالمصدق الجاني ولا يحتاج إلى يمين في أصح الوجهين)،[٤] وإن لم يمكن الموت من الجراحات (بل)[٥] مضت مدة طويلة لا يمكن بقاء الجراحات فيها، غير مندملة، فالمصدق الوارث قطعاً، ولا يحتاج إلى يمين[٦].

وقال الرافعي: يشبه أن يقال: "ليس لمدة الاندمال ضبط، [وقد تبقى][٧] الجراحة سنين كثيرة، والمجروح ضَمِنٌ[٨] بسببها إلى أن يموت بها[٩].

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٥١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١١/٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٥٢/١٠-٢٥١).

(٣) في (ط): واختلف وارث الجاني والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٥) في (ز): بأن.

(٦) العزيز للرافعي: (٢٥١/١٠)، روضة الطالبين للنووي:(٢١٢/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٤٦).

(٧) في (ط): تبقى.

(٨) الضَمِن هو: الزَّمِن، وهو المبتلى بزمانة في جسده من بلاءٍ أو كِبَرٍ أو كسْر أو غيره. الصحاح للجوهري: (٢١٥٥/٦)، تاج العروس للزبيدي: (٣٣٦/٣٥).

(٩) العزيز: (٢٥٢/١٠-٢٥١).

وفرض بعضهم [الصورة][(١)] فيما إذا بقي المجني عليه غير/[(٢)] متألم، ولا ضمن في المدة الطويلة، فإن احتمل أن تكون قد اندملت وأن لا تكون، فطرق:

أحدها: وادعى الإمام الاتفاق عليه: أن الاندمال إن كان بعيداً والظاهر خلافه، فالمصدق الجاني بيمينه اعتماداً على الظاهر وإن لم يكن كذلك، فالقول قول الوارث.

وأصحها: أن القول قول الوارث قطعاً[(٣)].

والثالث: أنه على القولين في تقابل الأصلين[(٤)].

ولو اختلفا في مضي زمن إمكان الاندمال، صدق الجاني، وتجري هذه الأحكام فيما إذا اختلفا في اندمال أحد اليدين [أو][(٥)] الرجلين، ولو قال الجاني: مات بالسراية، أو قتلته قبل الاندمال، فليس عليّ إلا دية، وقال الوارث: مات بسبب آخر، بأن قال: قتل نفسه، أو شرب سماً موحياً[(٦)]، أو تردّى[(٧)] من شاهق[(٨)]، أو قتله آخر، فعليك ديتان، فوجهان: أظهرهما: أن المصدق الولي بيمينه[(٩)].

---

(١) في (ط): السورة، والمثبت هو الصحيح.

(٢) نهاية اللوحة (١٨٠/أ).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٥١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١١/٠٩).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ط): والرجلين.

(٦) الوحاء: الإسراع، والسم الموحي : الذي يقتل في الحال.
البيان للعمراني: (٣٣٠/١١)، لسان العرب لابن منظور: (٣٨٢/١٥).

(٧) التردّي هو: الوقوع من مرتفع، أو السقوط في حفرة ونحو ذلك.
تهذيب اللغة للأزهري: (١١٩/١٤)، لسان العرب لابن منظور: (٣١٦/١٤).

(٨) الشاهق هو: المكان المرتفع من الجبال والأبنية ونحوها.
لسان العرب لابن منظور: (١٩٢/١٠)، تاج العروس للزبيدي: (٥٤١/٢٥).

(٩) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٤/١٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٢/٩).

ولو اقتصر الوارث على قوله: مات بسبب آخر، قال الصيدلاني[١]: لا يلتفت إلى قوله إن قصر الزمان ولم يمكن الاندمال، وإن أمكن فإن صدقناه بيمينه، ولم نحوجه إلى البينة قبل قوله وحلف أنه مات بسبب غير الجناية، وإن لم نصدقه فلابد من التعيين، لتصور إقامة البينة[٢].

قال الإمام: ولا يبعد التخريج على الوجهين، (وإن)[٣] لم يمكن الاندمال[٤].

ولو اتفقا على أن الجاني قتله، لكن قال: قتلته قبل الاندمال، وقال الولي: بل بعده، والزمان يحتمل الاندمال، فالقول قول الوارث في بقاء الديتين، وقول الجاني في نفي الثالثة[٥]. قال الرافعي: ويجيء وجه أنه يصدق الجاني مطلقاً[٦].

ولو قطع إحدى يديه ومات، فقال الجاني: مات بسبب آخر، فليس عليَّ إلا نصف الدية، وقال الوارث: مات بالسراية، فعليك القصاص في النفس، ودية كاملة، فوجهان: أصحهما على ما ذكره البغوي: أن المصدق الوارث[٧].

ولو قال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس علي إلا نصف الدية، وقال الوارث: مات بالسراية والزمان محتمل للاندمال، فالظاهر: أن المصدق الجاني، وفيه وجه: أن

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، شارح مختصر المزني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، نقل عنه الإمام في المطلب، والرافعي في العزيز للرافعي، لم يُعرف تاريخ وفاته، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/ ١٩٧)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/ ٢٨٤)، العزيز للرافعي: (١٠/ ٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/ ٢١١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٥٣).

(٣) في (ز): إن.

(٤) نهاية المطلب: (١٦/ ٢٨٤).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/ ٢٨٤)، العزيز للرافعي: (١٠/ ٢٥٣-٢٥٢)،

(٦) العزيز: (١٠/ ٢٥٣)،

(٧) التهذيب للبغوي: (٧/ ١٢٢)، العزيز للرافعي: (١٠/ ٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/ ٢١٢).

المصدق الوارث[١].

ولو اختلفا في مضـي زمن الإمكان، فالمصـدق الوارث، ولو قتله الجاني بعد القطع، وقال: قتلته قبل الاندمال، فليس علي إلا دية، وقال الوارث: بل بعده، فعليك دية ونصف، صدق الجاني[٢].

ولو جرحه بقطع طرف أو غيره، (فمات)[٣]، فقال الجاني: قتله آخر، فليس عليَّ قصـاص النفس، وقال الوارث: بل مات بسـراية جراحتك، فوجهان: أظهرهما: أن القول قول الوارث، وعن الداركي[٤]: القطع به[٥].

ولو قال الوارث: مات بالسـراية، وقال الجاني: بل بعد الاندمال، قال الإمام: إن طالت المدة وكان الظاهر الاندمال، صـدق الجاني بيمينه، بخلاف ما إذا تنازعا كذلك بعد قطع اليدين والرجلين، وإن قصر الزمان وبعد احتمال الاندمال/[٦]، فالمصدق الولي[٧].

وقيل: فيه قولان مطلقين، متى كانت المدة محتملة الاندمال، أحدهما: يصـدق الوارث، والثاني: الجاني، وإن لم تحتمله صـدق الوارث بغير يمين، وإن لم يحتمل [بقاء][٨]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) التهذيب للبغوي: (١٢٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٥٣/١٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام:(٣٣١/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٢/٩).

(٣) في (ز): ومات.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي الشافعي، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق، مات سنة ٣٧٥هـ، رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٦٣/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣٣٠/٣).

(٥) العزيز للرافعي: (٢٥٣/١٠-٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٢/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٦٣).

(٦) نهاية اللوحة (١٨٠/ب).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠١/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤١٣/١٥).

(٨) ساقط في (ط).

الجرح صدق الجاني بغير يمين(١).

الوجه الثاني من وجهي الاختلاف: أن ينعكس الحال، فيقول الجاني: اندملت الجراحات، فلا ضمان عليّ [في](٢) النفس، ويقول الوارث: بل سرت، أو (إحداها)(٣) إلى النفس، فعليك القصاص في النفس(٤).

فيتحرر من كلام الغزالي وغيره أن المصدق الجاني في حالة القطع بالاندمال، وقول الوارث في حالة القطع بعدمه، وفي احتمال ظهور الاندمال وظهور عدمه وتساويهما ثلاثة أوجه: أحدها: القول قول الجاني، والثاني: قول الوارث، والثالث: إن كان الظاهر الاندمال، فالقول قول الجاني، وإلا فقول الوارث.

فرع: لو أقام من لم نصدقه في دعوى السراية في صورتي وجهي الاختلاف بينةً على أن المجني عليه لم يزلْ ضمناً نحيفاً إلى أن مات، لم يفده في دفع السبب الآخر الذي يدعيه خصمه، لكنها تُرجح جانبه في دعوى السراية، فيُقبل قوله بيمينه، نص عليه(٥).

الثالثة: سيأتي أنه لو أوضح رأسَ إنسانٍ أكثرَ من موضحةٍ، أنه يجب لكل واحدةٍ منها خمسٌ من الإبل، فإن رفع الحاجز بينهما بجنايةٍ ثالثةٍ قبل الاندمال، أو أربعٍ بسراية الجناية الأولى، صارت واحدةً، وعاد الواجب إلى خمس من الإبل(٦).

فلو أوضح رأسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما، واختلفا فقال الجاني: أنا رفعته قبل الاندمال، [فليس](٧) عليّ إلا أرش واحد، وقال المجني عليه: بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، فإن قصر الزمان بحيث لا يحتمل الاندمال، صدق الجاني بيمينه،

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٢).

(٢) ساقط في (ط).

(٣) في (ز): إحداهما.

(٤) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٥٨).

(٥) الأم للشافعي: (٦/٦٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٠١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٣).

(٦) الأم للشافعي: (٦/٨٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٣٢)، المهذب للشيرازي: (٣/٢٤٤).

(٧) في (ط): وليس.

ويحتمل أن يجيء فيه قول: بأنه لا يحتاج إلى يمين[١].

وإن (طالت)[٢] بحيث يمكن فيه الاندمال، فمقتضى طريقة الإمام والغزالي في المال في المسألة الثانية أنه إن كان الظاهر الاندمال، صدق المجني عليه، وإن كان الظاهر عدمه، صدق الجاني بيمينه، وإن استوى الأمران ففيه قولاً يقابل الأصلين[٣].

والذي ذكره الأصحاب: أنه إن طال الزمان بحيث يمكن الاندمال، صدق المجني عليه مطلقاً بيمينه، فإن حلف على الاندمال، ثبت الأرشان، وفي ثبوت الثالث وجهان: أصحهما: أنه يثبت ويصدق فيه الجاني[٤].

ولو وجدنا الحاجز مرتفعاً فقال الجاني: أنا رفعته، أو ارتفع بسراية جنايتي، وقال المجني عليه: بل رفعته أنا، أو رفعه آخر، فالظاهر: تصديق المجني عليه، ولو كان الموجود موضحةً واحدةً فقال الجاني: كذا أوضحته، وقال المجني عليه: أوضحت موضحتين، وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني[٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٢/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٤٤/٣)، نهاية المطلب للجويني: (٢٨٧/١٦).

(٢) في (ز): طال.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٨/١٦-٢٧٨)، الوسيط للغزالي: (٣٠١/٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٢/٧).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٥٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٣/٩).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣٠١/٦)، العزيز للرافعي: (٢٥٤/١٠-٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٣/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٠٦/١٦).

فروع من الاختلاف

الأول: قتل إنســـاناً وادعى رقّه، وأنه ليس عليه إلا القيمة، وقال قريبه: بل كان حرّاً، فالنص: أن القول/[١] قول القريب[٢].

ولو قذف[٣] امرأة وادعى رقها، وأنكر أن القول قول القاذف، وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين، وأظهرهما: أن فيهما قولين أظهرهما: أن المصدق القريب[٤].

الثاني: قال في الأم: لو ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمداً، فقال المدعى عليه: بل قتلته خطأ، فالقتل خطأ، والدية عليه في ثلاث سـنين، بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل[٥]، حلف المدعي أنه قتله عمداً، وكان له القود[٦][٧].

الثالث: (لو)[٨] قطع أصبعه، فداوى جرحه وسقطت الكف، فقال الجاني: تآكل

---

(١) نهاية اللوحة (١٨١/أ).

(٢) الأم للشافعي: (٧٧/٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٦٠٤/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤٩/١٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٦٩/١٩).

(٣) القذْف لغةً: الرمي والطرح، وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنا والنسبة إليه.

الصحاح للجوهري: (١٤١٤/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٦٨/٥)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧٢).

(٤) المهذب للشيرازي: (٢٤٣/٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٦٠٤/٧)، العزيز للرافعي: (٢٤٩/١٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٦٩/١٩).

(٥) النكول لغةً: النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه، ونكل عنه نكولاً ينكِل. وأصل ذلك النكل: القيد، وجمعه أنكال.

وفي الاصطلاح هو: الامتناع عن اليمين المشروعة في الخصومة.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٧٣/٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٠/١٧).

(٦) القَوَد لغةً: من الانقياد والخضوع، فرس قؤود: سلس منقاد وفي الاصطلاح: هو: القصاص.

تاج العروس للزبيدي: (٧٦/٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٣١٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧٨).

(٧) الأم: (٢٠/٦).

(٨) ساقط في (ز).

بالدواء، وقال المجني عليه: بل (تآكل)[١] بالقطع[٢].

قال المتولي: (نسأل)[٣] أهل الخبرة، فإن قالوا: هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت، صدق الجاني، وإن قالوا: لا يأكل الحي، صدق المجني عليه. كذا إن اشتبه الحال لأنه أعرف به[٤].

---

(١) في (ز): يآكل.

(٢) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٣/٩).

(٣) في (ز): يسأل.

(٤) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٣/٩).

الفن الثاني: في حكم القصاص الواجب، استيفاءً وعفواً وفيه بابان:

الباب الأول: في الاستيفاء:

والمجني عليه: إما أن يكون رقيقاً، أو حرّاً، فإن كان رقيقاً: فإمّا أن يكون القصاص في النفس، أو في غيرها، فإن كان [فيها](١) [استوفاه](٢) سيده واحداً كان أو أكثر على قدر الملك لا ينفرد به واحدٌ منهم، وإن كان في غيرها، فهل [يستحقه](٣) العبد ويستوفيه إن كان من أهل الاستيفاء، ويصح عفوه عنه، أو يكون ذلك لسيده دونه؟ فيه خلاف تقدم، وإن كان مكاتباً(٤) ثبت ذلك له دون سيده، فيتخير في الاقتصاص والعفو على الدية، وقيل: ليس له الاقتصاص، وإن كان حراً، فإن كان القصاص فيما دون النفس ثبت له فيستوفيه(٥).

---

(١) ساقط في (ط).

(٢) زيادة على النسختين؛ يقتضيها السياق.

(٣) في (ط): يستحق.

(٤) المكاتَبة لغةً: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. من ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً.

وفي الاصطلاح: هي أن يكاتب العبدُ على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق.

مقاييس اللغة لابن فارس: (١٥٩/٥)، الصحاح للجوهري: (١٠٩/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٦٢/١٢).

(٥) الأم للشافعي: (٢٨/٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٢/١٨)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٧٠).

وإن كان فيها[١] ففيه مسائل:

الأولى: تثبت ولاية استيفائه لورثة المقتول جميعهم على فرائض الله تعالى بفرض أو تعصيب، أو [بسببٍ][٢]، أو نسب؟ فيه وجهان[٣]:

أحدهما: أنه يثبت للعصبات خاصة، وعلى هذا ففي ثبوته للعصبة بالولاء وجهان، وتعليلهم له يقتضي ألا يثبت للأخوات إذا كنَّ عصباتٍ مع البنات، والثاني: أنه للوارثين بالنسب دون السبب[٤].

فإن لم يكن له وارث خاص، فهل للسلطان أن يقتص من قاتله، أو يتعين أخذ الدية؟ فيه قولان: أصحهما: أولهما[٥].

وإن خلف بنتاً واحدة أو جدة أو أخاً لأم، فإن قلنا: للإمام استيفاء القصاص إذا لم يكن هناك خاص، استوفاه مع صاحب الفرض، فإن قلنا: ليس له ذلك رجع إلى الدية[٦].

وفي المسألة صورتان:

إحداهما: لو كان بعض الورثة صبياً أو مجنوناً أو غائباً، لم يقتص من القاتل حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويحضر الغائب، أو يوكل فيستوفون جميعاً القصاص، أو يموت من به المانع، ويرثه من لا مانع به/[٧]، ويستوفون جميعاً.

ولو انفرد صبي أو مجنون باستحقاق القصاص في نفس، أو طرف لم يستوفيه الولي

---

(١) أي القصاص في نفس الحر.

(٢) في (ط): أو بسبب فيه.

(٣) بل فيه ثلاثة أوجه: الأول: أن المستحق جميع الورثة على فرائض الله، الثاني: أنه للعصبة خاصة، الثالث: أنه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب، والمذهب هو الأول.
العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٤).

(٤) البيان للعمراني: (١١/٣٩٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٥)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٨/٤٤٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٤٧٤).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٤).

(٧) نهاية اللوحة (١٨١/ب).

أباً كان أو جدّاً، ولا الوصيّ[١]، ولا القيّم[٢][٣].

وهل للولي أن يأخذ المال؟ فيه طرق وتقدمت قريباً (في)[٤] كتاب اللقيط[٥].

وعن القفال أن للسلطان استيفاء قصاص طرف المجنون، قال صاحب الذخائر[٦]: ولا يطرد فيما إذا ثبت القصاص بقطع طرف غيره[٧].

وهل يحبس من عليه قصاص في النفس أو طرف، إلى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وحضور الغائب أو موته، وانتقال الحق إلى البالغ الرشيد الحاضر؟ فيه أوجه: أصحها: وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور: نعم، ولا يقنع منه بكفيل، وثانيها: لا، وثالثها: أنه يحبس للصبي والمجنون، وإن لم يطلبه وليه، ولا يحبس للغائب، ورابعها: أنه لا يحبس في قصاص الطرف إلى قدوم الغائب، ويحبس فيه للصبي والمجنون، وفي قصاص النفس لهم، وكلامهم

---

(١) الوصيّ لغةً: وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته.

وفي الاصطلاح هو: من يُقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٦/١١٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٣٧).

(٢) القيّم لغةً: السيد وسائس الأمر ومن يتولى أمر المحجور عليه وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم وأمر قيم مستقيم وكتاب قيم ذو قيمة

وفي الاصطلاح: من يُقام لأجل الحفظ دون التصرف في مال الرجل وولده بعد الموت.

المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين: (٢/٧٦٨)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٣٧).

(٣) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٣-٣٠٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤١٤).

(٤) في (ز): وفي.

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٤)، مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المكتبة الأزهرية: (ل٣/٣٦٥أ).

(٦) هو: مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي أبو المعالي القاضي الفقيه، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات، من كبار فقهاء مصر، وإليه تُرجع الفتيا، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب، تولى قضاء الديار المصرية، توفي سنة ٥٥٠هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٧/٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٨٢).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٨/٢٣٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/٣٥).

هنا يقتضي أنه ليس للحاكم انتزاع مال الغائب، وذكر الإمام خلافه[١].

الثانية: إذا كان مستحقو القصاص مكلفِين حاضرِين فليس لهم الاجتماع على قتله بأن يضربه كل واحد ضربة، لكن يتفقون على واحد منهم صالح للاستيفاء يستوفيه بإذنهم له، أو يوكلون أجنبياً[٢].

وهل يأتي الطريقان في قصـــاص الطرف أو يتعين توكيل أجنبي؟ فيه وجهان يأتيان، أصحهما: الثاني[٣].

وإن تزاحموا ورام كل منهم أن يســتوفيه بنفســه، أقرع[٤] بينهم فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين فإن امتنعوا من الاستيفاء، أو لم يأذنوا لم يكن له أن يستوفيه، بخلاف ما إذا ازدحم الأولياء على التزويج فأقرع بينهم لا يحتاج من خرجت له القرعة إلى إذن الباقين، (وفيه وجه: أنه لا يحتاج بعدها إلى إذن الباقين)[٥][٦].

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٢١-١٢٠)، نهاية المطلب للجويني: (٨/٥٣٩)، التهذيب للبغوي: (٧/٧٦)، البيان للعمراني: (١١/٤٠٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٦/٢٨٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٤).

(٢) الأم للشافعي: (٦/٢١)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٢١)، التهذيب للبغوي: (٧/٩٠)، البيان للعمراني: (١١/٤٠١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٥).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٥).

(٤) القُرْعَة لغةً: القاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء، يقال قرعت الشيء أقرعه: ضربته، والإقراع والمقارعة: هي المساهمة. وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب.

وفي الاصطلاح: هي طريقة يتعين بها سهم الإنسان، أي نصيبه.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٧٢)، لسان العرب لابن منظور: (٨/٢٦٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٧٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٦) الأم للشافعي: (٦/٢١)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٥-٣٠٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦-٢٥٧)، التهذيب للبغوي: (٧/٩٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٦-٢١٥).

وفي إدخال العاجز عن الاستيفاء في القرعة كالنساء والشيوخ والمريض وجهان[١]: وقيل قولان، أحدهما: نعم، وهو نصه في الأم[٢]، وصححه البغوي فيستنيب إذا خرجت له من يقدر عليه، وثانيهما: لا، وجزم به جماعة، وصححه آخرون، وعلى هذا لو خرجت لقادر فعجز أعيدت القرعة بين الباقين وعلى الأول لا تعاد ويستنيب[٣].

فرع: يوصف بالإشكال ونقدم عليه أن من عليه قصاص إذا قتله أجنبي لا عن القصاص، يلزمه القصاص لورثته، لا للذين كانوا يستحقون القصاص عليه، ولو عفا ورثته عن القصاص على الدية لهم على المذهب، وفيها وجه: أنها لمستحقي القصاص كقيمة العبد المرهون[٤] إذا قتل[٥]، وليس لبعض مستحقي القصاص الانفراد بقتله إذا عرف ذلك[٦].

فلو بادر واحد من ورثة المقتول/[٧] **وقتل القاتل بغير إذن الباقين** فإما أن يكون قبل عفو الباقين أو بعده:

---

(١) نصُّ الشافعي صريح في منع العاجز من استيفاء القصاص؛ لئلا يتعذب المقتص منه. الأم: (٦/٢١).

(٢) بل نصُّ الشافعي في الأم مُخالف لهذا فإنه قال: "ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتلَه؛ لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل". الأم: (٦/٢١).

(٣) الأم للشافعي: (٦/٢١)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٥-٣٠٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٦-٢٥٧)، التهذيب للبغوي: (٧/٩٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٦-٢١٥).

(٤) الرَّهْن لغةً: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، من ذلك الرهن، الشيء يرهن: تقول رهنت الشيء رهناً; ولا يقال أرهنت.

وفي الاصطلاح هو: حبس شيء مالي بحق كالدين ونحوه، يمكن استيفاؤه منه، ويقال للشيء مرهوناً ورهناً. مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/٤٥٢)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٠٧).

(٥) قال عن النووي بعد حكاية هذا الوجه: "وهو ضعيف". روضة الطالبين: (٩/٢١٦).

(٦) الأم للشافعي: (٦/٧٥-٧٣)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٦٩)، التهذيب للبغوي: (٧/٨٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٦).

(٧) نهاية اللوحة (١٨٢/أ).

الحالة الأولى: أن يقتله قبل عفوهم ففي وجوب القصاص عليه قولان:

أحدهما: يجب ونسبه المتولي إلى القديم، وأصحهما: لا[(١)].

قال البغوي: وهما فيما إذا كان عالماً بتحريم القتل فإن كان جاهلاً به لم يجب قطعاً[(٢)].

الثانية: أن يقتله بعد عفو الباقين، فإن كان عالماً بعفوهم فإن لم يكن الحاكم حكم بسقوط القصاص عن الجاني ترتب وجوب القصاص عليه على ما إذا قتله قبل العفو، فإن أوجبناه ثَمّ فهنا أولى، وإلا فوجهان، وإن كان حكم بسقوطه عنه [فعليه][(٣)] القصاص قولاً واحداً، وأشار الماوردي إلى مجيء الخلاف فيه أيضاً، وإن كان جاهلاً بالعفو ترتب على ما إذا كان عالماً فإن لم نوجبه عند العلم فعند الجهل أولى، وإلا فوجهان، وقيل قولان، بناءً على الخلاف فيما إذا قتل من عرفه مرتداً[(٤)] أو حربيّاً، وظن أنه لم يسلم فبان خلافه، وقد مر أن الأظهر وجوبه، ويخرج فيما إذا قتله بعد العفو ثلاثة أقوال، ثالثها: إن علم بالعفو وجب، وإلا فلا، وهذا كله إذا لم يحكم الحاكم بإيجاب القصاص على المستوفي، ولا سقوطه عنه، ولا بتمكينه من الاستيفاء، فإن حكم به أمضى حكمه، وأشار في الحاوي إلى خلافٍ فيه، ولا خلاف في وجوب القصاص على العافي إذا قتله، وعليهم كلهم إذ قتلوه بعد العفو[(٥)].

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٩٧)، الوسيط للغزالي: (٣٠٣/٦)، التهذيب للبغوي: (٨٧/٧)، العزيز للرافعي: (٢٥٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٦/٩).

(٢) التهذيب للبغوي: (٨٧/٧).

(٣) في (ط): عليه.

(٤) الرِدّة لغةً: الصرف والرجوع، ردّه عن وجهه: صرفه، ورد إليه جوابا: أي رجع.

وفي الاصطلاح هي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

الصحاح للجوهري: (٤٧٣/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٧٣/٣)، روضة الطالبين للنووي: (٦٤/١٠).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي:(١٣٣/١٢)، تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٠١-
=

التفريع: إن قلنا بالعفو في الحالة الأولى، أن القصاص لا يجب، فللباقين حصتهم من الدية ومن أين يأخذونها؟ فيه قولان، أحدهما: من الوارث القاتل، وأصحهما: أنهم يأخذونها من تركة الجاني، وضعف ابن الصباغ الأول، بأنه لو كان المقتول أولاً أكثر دية من قاتله، كما لو كان مسلماً، والقاتل ذمياً، فقتل أحدُ ابني المسلم القاتلَ، فعليه نصف دية الذمي وهو سدس دية المسلم، ويستحق أخوه نصف دية المسلم، فلو أخذ حقه من أخيه لم يكن له أن يأخذ هنا نصف دية المسلم؛ لأنه[1] فوق الواجب عليه، ولا يمكن أن يأخذ منه ومن ورثة الجاني؛ لأن أخاه الذي أتلف جميع حقه، وعلى هذا القول لا رجوع له على غيره، وأصحابنا لم يذكروه، وهو يدل على ضعف هذا القول، ويجاب عنه بأنه على هذا القول ليس له إلا حصة المقتول لأنه بذل ما يستحقه[2].

وقد قال المتولي: "إذا وجب عليه قصاص في النفس فمات قبل أن يستوفي منه أولياء القتيل فحقهم ينحصر في الدية"[3].

وهل تجب دية (القتيل)[4] أو دية قاتله؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيما لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأةً، فعلى الثاني لا إشكال، ويكون الواجب لبقية الورثة حصتهم من/[5] دية القاتل، وعلى الأول يجب على القاتل قيمة ما فوته، وهو ثلث دية المسلم يخص القاتل نصفها، وقد قال [ابن][6]داود[7]: أيضاً إذا جعلنا مأخذ سقوط القصاص

---

٣٠٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٤-٣٠٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٥٩-٢٥٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٦).

(١) في (ز): لأنها.

(٢) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٤٣).

(٣) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٣٢-٣٣١).

(٤) في (ز): للقتيل.

(٥) نهاية اللوحة (١٨٢/ب).

(٦) في (ط): أبو، وهو خطأ.

(٧) ابن داود هو الصيدلاني، وكذلك يعرف بالداودي، وقد سبقت ترجمته.

شبهة [خلاف][(١)] أهل المدينة، وكان المقتول أولاً رجلاً والقاتل المقتول ثانياً امرأة فلا شيء على قاتلها يعني تفريعاً على قول التقاص[(٢)].

ويظهر من هذا أن محل تعلق حصة باقي الورثة من الدية بالقاتل منهم إذا وجب عليه منها شيء بأن يكون دية المقتول أولاً وثانياً سواء، أو يكون القاتل المقتول أكثر دية من المقتول ظلماً، أو لا فيندفع الإشكال[(٣)].

وعن ابن سريج تخريج قول ثالث: أن الذي لم يقتل من الورثة يتخير بين أن يأخذ حقه من الوارث القاتل، وبين أن يأخذه من تركة الجاني تنزيلاً للأول منزلة الغاصب، وللثاني منزلة المتلف في يده[(٤)].

ولو كان قتل أحد الورثة القاتل بعد عفو [باقيهم ووجوب] [(٥)] الدية لهم، إما بالعفو، أو مطلقاً وقلنا إنه يقتضي الدية، والتفريع على عدم وجوب القصاص على الوارث القاتل، فعن صاحب التقريب: أن حصة العافين تجب في تركة القاتل الأول قطعاً[(٦)].

وحكى الماوردي وابن الصباغ القول الآخر فيه، والأول أظهر[(٧)].

ومقتضى ما ذكروه من توجيه القولين في وجوب القصاص على الوارث القاتل أنه يكون بقتله قاتل مورثه مستوفياً حقه من القصاص ولا يجب له بسبب ذلك شيء ولا عليه شيء ولو تفاوتت دية المقتولين إذا كان قتْله له قبل عفو باقي الورثة، أما إذا كان بعده وثبوت المال لهم فإن قلنا إن حصة العافي منهم تجب على القاتل منهم كما تقدم عن

---

(١) ساقط في (ط).

(٢) الأم للشافعي: (١٥/٦)، مختصر المزني: (٣٤٧/٨)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٧٠-١٦٩)، الوسيط للغزالي: (٣٠٣/٦)، العزيز للرافعي: (٢٥٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٧-٢١٦).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٠-٢٥٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٧/٦).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٦٠/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٧/١٦).

(٥) في (ط): بعفو عد ناسٍ فمنهم وجوب الدية.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٧١/١٣)، تكملة المجموع للمطيعي: (٤٤٥/١٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٣٣-٤٣٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٣٦/٤).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٧١/١٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٣٣-٤٣٢).

الماوردي وابن الصباغ وتساوت دية المقتول أولاً وثانياً، فكذلك لا يجب له، ولا عليه شيء، وعلى هذا ينطبق قوله في (البينة)[١]، فإن قلنا لا يجب فقد استوفى المقتص حقه، وأما على قول صاحب التقريب أن الدية تجب في تركة القاتل قولاً واحداً فقد وجب لهذا القاتل في تركة قاتل مورثه نصف الدية في المال المذكور ووجب عليه دية كاملة لورثة قاتل أبيه، يستقر نصفها لهم عليه إن تساوت دية أبيه ودية قاتله، والنصف الآخر يأتي فيه أقوال التقاص، وإن كانت دية الثاني أكثر جرت أقوال التقاص فيما تساويا فيه، (وترجع)[٢] ورثة الثاني عليه بالفاضل مع النصف وإن كانت دية الأول أكثر، كما لو كان الثاني امرأة فلا شيء (على ورثته)[٣] على قول التقاص[٤].

وقال ابن داود والمتولي/[٥] فيما إذا كان قتل أحد الوارثين القاتل قبل عفو الباقين: "من علل سقوط القصاص عنه باختلاف العلماء لم يجعل للشركة تأثيرا فلا يصير مستوفياً حقه"[٦].

قال ابن داود: وتأتي أقوال التقاص، ويقرب منه قول الماوردي أنا إذا قلنا لا قصاص فعليه الدية وقد [يسقط][٧] نصفها وهو ما استحقه من دية أبيه إذا جعلنا الدين المماثل قصاصاً[٨].

والرافعي فرّع على القولين في وجوب حصة من لم يعف من الدية في ذمة أخيه قاتل القاتل في الحالة الأولى إذا قتله قبل العفو فقال: "إذا قلنا إن حق الذي لم يقتل على أخيه

---

(١) في (ز): التنبيه.

(٢) في (ز): ويرجع.

(٣) ساقط في (ز).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٧١/١٣)، العزيز للرافعي: (٢٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٣/١٥-٤٣٢).

(٥) نهاية اللوحة (١٨٣/أ).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٩٩).

(٧) في (ط): سقط.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣٤/١٢)، المهذب للشيرازي: (١٩١/٣)، التهذيب للبغوي: (٨٩/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٥/١٥).

القاتل فلو أبرأ[١] أخاه برأ، ولو أبرأه وارث الجاني لم يصح، ولو أبرأ وارث الجاني القاتل عن الدية لم يسقط النصف الذي ثبت عليه لأخيه، فأما النصف الثابت للوارث فينبني على أن التقاص في الديتين هل يحصل بنفس الوجوب، إن قلنا يحصل فالعفو لغو، وإن قلنا لا حتى يتراضيا صح ويبقى للابن القاتل النصف في تركة الجاني، وإن قلنا إن حق الذي يقتل في تركة الجاني لا على أخيه وهو الصحيح فلوارث الجاني على الابن القاتل دية تامة، وللابن القاتل في تركة الجاني نصف الدية، فيقع النصف في التقاص ويأخذ وارث الجاني منه النصف وإبراء الذي لم يقتل أخاه لاغ إذ لا شيء عليه، ولو أبرأ وارث الجاني صح ولو أسقط وارث الجاني الدية عن الابن القاتل فإن قلنا يقع التقاص بنفس الوجوب سقط النصف بالنصف كما وجبا ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر ولا يبقى لأحدهما على الآخر شيء وإن قلنا يتوقف على التراضي سقط حق الوارث بإسقاطه وبقي للابن القاتل نصف الدية في تركة الجاني،" انتهى.[٢].

وهذا كله منه مبني على أن قتل أحد الوارثين قاتل مورثه لا يقع قصاصاً، وهو قول جماعة، وهو خلاف ما يفهم كلامه أولاً في الفصل أنه لا يقع قصاصاً وهو الأظهر[٣].

وإذا كان أحد الوارثين القاتل جاهلاً بتحريم انفراده بالقصاص فهل تكون الدية الواجبة بقتله في ماله أو على عاقلته؟ فيه قولان، فإن قلنا في ماله فالذي لم يقتل يأخذ حصته من الدية من الوارث القاتل، أو من تركة الجاني في الحال على القولين، ووارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة الابن القاتل، وينبغي أن يلاحظ على قول الخطأ أن الخلاف في مستحق القصاص إذا قتل من عليه القصاص خطأً هل يصير مستوفياً حقه؟ فإن قلنا نعم،

---

(١) الإبراء لغةً: الألف والباء والراء أصلان يدلان على الخلق، وعلى التباعد من الشيء.
وفي الاصطلاح هو: أن يقوم أحد بإسقاط تمام حقه أو بعضه الذي هو على الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته.
مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٢/٥)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٥).
(٢) العزيز: (٢٦١/١٠).
(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٥/١٥).

عاد في نصف الأخ القاتل ما تقدم(١).

هذا كله تفريع على عدم وجوب/(٢) القصـــاص في الحالة الأولى، وهي ما إذا قتله قبل عفو الباقين، إما إذا فرعنا عليه في الثانية، وهي ما إذا قتله بعد عفوهم، فإن كان العافي عفا عن الدية، أو مطلقاً وقلنا إنه يقتضـــي الدية، فلورثة المقتول دية ابنها في تركة الجاني، وعلى القاتل منهم دية الجاني، فيقع ماله وما عليه في التقاص، والباقون يأخذون حصـتهم من الدية منه، أو من تركة الجاني على القولين، وإن كان عفا مجاناً أو أطلق وقلنا لا يقتضـي المال فلا شـيء للعافي، وللقاتل حصـته من دية أبيه في تركة الجاني، وعليه تمام دية الجاني كما تقدم، هذا تفريع على القول بعدم وجوب القصاص.

أما إذا قلنا يجب: فأما في الحالة الأولى فتجب دية المقتول أولاً في تركة قاتله المقتول ثانياً، ثم إن اقتص وارث الجاني من الابن القاتل أخذ وارث المقتص منه والابن الآخر الدية في تركة الجاني لهما نصـفين، وإن عفا فإن كان مجاناً أو أطلق وقلنا المطلق لا يقتضـي مالاً [أخذ](٣) ابنا المقتول أولاً الدية، وإن عفا على الدية أو أطلق وقلنا المطلق يقتضـــي المال، فذاك المال تركة للقتيل القاتل، وللابن الذي لم يقتل نصـــف الدية في تركته، وللابن القاتل النصف وعليه دية الجاني بتمامها، ويجيء فيه الكلام في التقاص، وقد يصير النصف الذي له بنصـف ما عليه قصـاصاً ويأخذ وارث القتيل للقاتل النصـف الآخر، وقد يختلف القدر بالذكورة والأنوثة والكفر والإسلام، فيحكم في كل صورة بمقتضاها(٤).

وأما في الحـالة الثانية: وهو أن يكون قتله بعد عفو بعض الورثة فإن اقتص وارث القتيل القاتل، فلورثة المقتص منه نصـــف الدية في تركة القاتل الأول، ولا شــيء للعافي إن عفا مجاناً، وإن عفا على نصف الدية، عاد الخلاف في أنه يتميز بأخذه، وإن لم يقتص منه

---

(١) التهذيب للبغوي: (٧/٨٨٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٠٣).

(٢) نهاية اللوحة (١٨٣/ب).

(٣) في (ط): أخذا.

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٨-٢١٧).

الوارث بل عفا، فينظر في حال العفوين وما يقتضيانه من وجوب المال وعدمه(١).

قال الرافعي: وما ذكر في المسألة من صورة الوقوع في خلاف التقاص أطلقه الأئمة، لكن لا يخفى أن موضع الخلاف في التقاص (إذا ما)(٢) تساوى الدينان في الجنس والصفة، حتى لا يجري فيما إذا كان أحدهما حالاً، والآخر منجماً(٣)(٤) أو كانا مختلفين في قدر الأجل، وهنا أحد الدينين يثبت في ذمة الابن القاتل لوارث الجاني، والاخر يتعلق بتركة الجاني دون ذمة الوارث، وهذا الاختلاف أشد من الاختلاف في قدر الأجل(٥).

والجواب عنه أنه ظاهر على قولنا الدية تثبت للقتيل ابتداء، وهو الأصح، فيجب له وعليه/(٦) فيتقاصان، وأما على قولنا يثبت للوارث ابتداءً فليس فيها أيضاً اختلاف شديد، فإن الوارث لو أخذها، وفينا منها الدية قطعاً، فلا معنى للأخذ منه والرد عليه، كما في مسألة التقاص(٧).

المسألة الثانية: تقدم أنه إذا قتل الواحدُ جماعةً، قتل بواحد منهم، وللباقين الديات، وكذا لو قطع طرفاً واحداً من جماعة(٨).

ولو رضي المستحقون بأن يقتل أو يقطع بالجميع، ويرجع كل منهم إلى ما يبقى له

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ز): ما إذا.

(٣) في (ز): مؤجلا.

(٤) المنجَّم : النون والجيم والميم أصل صحيح يدل على طلوع وظهور، نجم النجم: طلع.
وفي الاصطلاح: نجمت المال، أي: أديته مفرقاً على أوقات معلومة كطلوع كل نجم ونحوه.
الصحاح للجوهري: (٢٠٣٩/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٩٦/٥)، تاج العروس للزبيدي: (٤٧٧/٣٣).

(٥) العزيز: (٢٦١/١٠).

(٦) نهاية اللوحة (١٨٤/أ).

(٧) روضة الطالبين للنووي: (٢١٨/٩).

(٨) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١٥٦/٩أ).

من الدية، قال الإمام: لا يجابون إليه بلا خلاف(١).

ثم ينظر فإن قتلهم على الترتيب إما بأن قتلهم واحداً بعد واحد، أو بأن قتل واحداً أولاً، ثم الباقين دفعة واحدة، فيقتل بالأول، وللباقين الديات، فإن عفا ولي الأول قتل بالثاني، وكذا يراعى الترتيب(٢).

وإن لم يعف ولي الأول قال الشافعي: أحببت أن يبعث الإمام إلى ولي الأول ليعرف أهو طالب أو عاف فإن لم يعف ولم يقتص لم يكن للباقين الاعتراض عليه وليس لولي الثاني أن يبتدر القتل فلو فعل فقد قال الشافعي كرهته ولا شيء عليه(٣).

قال الرافعي: ويشبه أن تكون الكراهة كراهة تحريم يدل عليه قوله في الأم بدل كرهته فقد أساء ووقع قتله عن القصاص المستحق له(٤).

وليس عليه إلا التعزير، وينتقل حق الأول إلى الدية، وفيه وجه ضعيف: أنه يغرم للأول دية قتيله، ويؤخذ من تركة الجاني دية قتيل نفسه، وإن كان ولي الأول غائباً، أو صبياً، أو مجنوناً، حبس القاتل إلى حضوره، وكمال الآخرين، وروى الفوراني قولاً: أن للثاني أن يقتص، ويصير الحضور والكمال مرجحاً، والاعتبار في التقدم بزهوق الروح(٥).

ولو قطع يد إنسانٍ، ثم حزّ رقبته آخر، ثم سرى القطع إلى النفس فحق التقدم لولي المحزوز، وفيه وجه: أنه لولي المقطوع يده، وجريانه فيما إذا جُرح أحدهما بعد الآخر، وسرت جراحة الثاني إلى النفس قبل سريان جراحة الأول (أولاً)(٦) (٧).

---

(١) نهاية المطلب: (١٦/١٦٠).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٥٩)، التهذيب للبغوي: (٧/٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٦٩).

(٣) الأم: (٦/٢٣).

(٤) العزيز: (١٠/٢٦٣).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢١٩-٢١٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧١-٤٧٢).

(٦) في (ز): لولي.

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٧١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥١٠).

وإن كان قتلهم معاً، بأن هدم عليهم جداراً، أو جرحهم وماتوا معاً لم يقتل أيضاً إلا بواحد منهم، فيُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قتل له وصار كأنه قتل أولاً(١).

وهذا الإقراع واجب (أو)(٢) مستحب؟ فيه وجهان: أحدهما واقتصر عليه جماعة، وحكاه بعضهم عن النص وصححه الروياني: أنه مستحب، وللإمام أن يقتله بمن شاء منهم، وأصحهما: أنه واجب(٣).

ولو رضي أولياء القتلى بتقديم واحدٍ من غير القرعة، [جاز](٤)، [ولو قدموه ثم](٥) بدا لهم/(٦) ردوا إلى القرعة، وفيه وجه: أنه يقتل بجميعهم، ولا يجب مع ذلك شيء آخر، ووجه ثالث: أنه يقتل بجميعهم، ويجب (مع ذلك)(٧) لكل منهم حصته من الدية(٨).

وأجروه فيما إذا قطع طرف جماعة دفعةً واحدةً، ولو أشكل الحال فلم يدرِ أقطعهم دفعةً واحدةً أو مرتباً؟ جُعل كما لو قتلهم معاً، وأقرع بينهم، فإن أقر بقتل سبق قتل بعضهم، اقتص منه وليّه(٩).

---

(١) المهذب للشيرازي: (١٨٨/٣)، نهاية المطلب للجويني: (٢٧/١٦)، التهذيب للبغوي: (٢٩/٧).

(٢) في (ز): أم.

(٣) الأم للشافعي: (٢٣/٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٦٠/١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٧١/١٥)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥١٣)، النجم الوهاج للدميري: (٤١٨/٨).

(٤) في النسختين: كان، والمثبت من نهاية المطلب للجويني: (١٦٠/١٦).

(٥) ساقط من النسختين، والمثبت من نهاية المطلب للجويني: (١٦٠/١٦).

(٦) نهاية اللوحة (١٨٤/ب).

(٧) ساقط في (ز).

(٨) نهاية المطلب للجويني: (١٦٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٢/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥١٤).

(٩) المهذب للشيرازي: (١٨٨/٣)، التهذيب للبغوي: (٢٩/٧)، العزيز للرافعي: (٢٦٢/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٣١).

قال السرخسي[١]: ولولي غيره تحليفه إن كذبه[٢].

وفيه نظر؛ لأنه لو نكل، وحلف المدعي، فإن جعلنا اليمين مع النكول كالإقرار[٣]، فهو [كما][٤] لو أقر بخلاف ما أقر به أولاً، لم يقبل منه، وإن قلنا إنه كالبينة، لم يتعد إلى حقٍ ثالثٍ[٥].

ولو قتل جماعةٌ جماعةً فالقاتلون كالشخص الواحد، إن قتلوهم مرتبا قتلوا بالأول وإن قتلوهم معا أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قتل به وللباقين الديات من تركات القاتلين[٦].

واختلف الأصحاب في مسائل:

الأولى: إذا قتل العبد جماعةً أحراراً أو عبيداً، هل يُقتل بجميعهم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وبه أجاب القاضيان ابن كج والماوردي، وأصحهما: لا كالحر المعسر، وبناهما الإمام على الخلاف في أن أرش الجناية يتعلق بذمة العبد مع رقبته خاصة[٧]. فعلى الأول هو كالحر المعسر، وإيراد القاضي يُفهم أنهما مفرعان على القول بتعلق الأرش بذمة العبد، ويجريان في قصاص الطرف، وعلى الأول لا يقتص منه في النفس ولا في الطرف إلا

(١) هو: أبو الفرج السرخسي صاحب الأمالي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) العزيز للرافعي: (٢٦٢/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥١١).

(٣) الإقرار لغةً: الإقرار بالشيء الاعتراف به، وضده إنكاره وهو تنكيره أي تغييره.

في الشرع: هو إخبار بحق الآخر عليه ويقال له: مقر، ولذلك مقر له، وللحق مقر به.

طلبة الطلبة لأبي حفص النسفي: (١٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٣٤٩/٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٣٣).

(٤) ساقط في (ط).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥١١).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢١٩/٩).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١١٩/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٦٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠٤/٦)، البيان للعمراني: (٤٧٠/١١)، العزيز للرافعي: (٢٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٠/٩).

عند اجتماع المستحقين، وعلى الثاني يُنظر: فإن قتلهم مرتباً، قتل بالأول، وإن قتلهم معاً أقرع بينهم، ويُقتل بمن خرجت له القرعة، ولو عفا ولي القتيل الأول أو ولي من خرجت له القرعة على مال تعلق برقبته، وللثاني قتله، وإن بطل حق الأول: فإن عفا الثاني أيضاً على مال تعلق المالان بالرقبة، ولا ينظر فيه إلى التقدم والتأخر، كما لو أتلف أموالاً لجماعة في أزمنة وكما لو كانت الجنايات كلها خطأ، وتقدم بعضها على بعض(١).

وأشار القاضي إلى خلاف فيه، وإيراد القاضي الطبري والبغوي يشعر بالقطع بأن العبد لا يقتل بالجميع إذا قتلهم مرتباً وتخصيص الوجهين بما إذا قتلهم دفعة واحدة وكلام الجمهور يقتضي أنهما في الحالين كما مرّ(٢).

الثانية: إذا قتل واحدٌ جماعةً في المحاربة، فهل يقتل بواحدٍ منهم، أو بالجميع؟ فيه وجهان، ونسب الماوردي الثاني إلى الجمهور، وعلى الأول/(٣) للباقين الديات(٤).

الثالثة: إذا تمالأ أولياء القتلى على القاتل فقتلوه وكان قد قتلهم دفعة واحدة أو مرتباً وفرعنا على الصحيح في أنّ ولي المقتول آخراً لو قتل كان مستوفياً قصاص نفسه، ففي قتلهم ثلاثة أوجه: أصحها وجزم به المتولي: أن القتل يقع عن جميعهم موزعاً عليهم، ويرجع كلُّ واحدٍ إلى حصته من الدية بحسب ما يقتضيه التوزيع، فإن كانوا ثلاثة فقد استوفى كلُّ واحدٍ ثلثَ حقه، وله ثلثا الدية، وإن كانوا أربعة فقد استوفى ربعه، وله ثلاثة أرباعها(٥).

وثانيها: أنه يُقرع بينهم، ويجعل القتل واقعاً لمن خرجت القرعة له، وللآخرين

---

(١) العزيز: (١٠/٢٦٣).

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، تحقيق مرضي الدوسري: (٤٦٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٦٢)، التهذيب للبغوي: (٧/٢٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٣).

(٣) نهاية اللوحة (١٨٥/أ).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٤/٣٧٩)، المهذب للشيرازي: (٣/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٦٠).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٢٩٦)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٣).

الدية[١].

وثالثها عن الحليمي[٢]: أن القصاص يقع عن الجميع فلا رجوع إلى الدية[٣].

قال الإمام: ولا أعده من المذهب[٤].

وما تقدم من الإقراع بين أولياء القتلى عند قتلهم دفعة واحدة فيما إذا كانوا حاضرين رشداً، فإن كان بعضهم غائباً أو صبياً أو مجنوناً فقد روى الغزالي عن الربيع أنه روى: أن القرعة تؤخر إلى الخصومة، وعن رواية حرملة: أن للحاضر والكامل أن يقتص ويكون الحضور والكمال مرجحاً كالقرعة، والذي رواه الربيع: أنه ينتظر، ففهم الغزالي منه انتظار الإقراع[٥].

وقال القاضي: يقرع في الحال فإن خرجت للحاضر الكامل اقتص، وإن خرجت (للغائب)[٦] والناقص حبس القاتل إلى حضور المستحق وكماله، وهو ظاهر نصه في الأم[٧]. وقال الرافعي: القياس الظاهر الانتظار ولم يبين انتظار الإقراع أو الاستيفاء وقد تقدم القولان فيما إذا قتلهم مرتباً[٨].

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٣).

(٢) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي القاضي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، روى عنه الحاكم، حدث وقضى في بلاد خراسان، ومن مصنفات الحليمي كتاب المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/٣٣٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٥٠).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٨٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٤).

(٤) نهاية المطلب: (١٦/٨٢).

(٥) الوسيط: (٦/٣٠٥).

(٦) في (ز): للكامل.

(٧) الأم للشافعي: (٧/٣٤٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٢٨).

(٨) العزيز: (١٠/٢٦٢).

فرع: قتل رجلاً وقطع طرفَ آخر، فطلب المستحقانِ القصاص، فالنص أنه يقتص منه في الطرف ثم في النفس[(١)].

قال الأصحاب: سواء تقدم قطع الطرف أو تأخر هذا إذا لم يسر القطع إلى النفس فإن كان سـرى إليها فإن كان بعد القصـاص في الطرف فظاهر وإن كان قبله فإن كان القطع متقدما على القتل فقد تقدم أنه يقطع للأول ويقتل للثاني على المذهب وإن تقدم القتل لم يكن لولي المقطوع طرفه استيفاء الطرف، قال ابن الصباغ: وفيه نظر[(٢)].

ولو قطع يمين إنسـانٍ ثم قطع أصـبعاً من يمين آخر، فطلب المسـتحقانِ القصـاص، قطعت يمينه للأول، وللآخر دية أصبع، فإن عفا الأول كان لمستحق الأصبع قطعها، وإن قطع الأصـبع (أولاً)[(٣)]، قطعت أصـبعه للأول، ويتخير الثاني بين أن يأخذ دية اليد وبين أن يقطع/[(٤)] يد الجاني ويأخذ دية أصبع.

ولو وقع القطعانِ معاً أو مرتباً ولم يعرف السـابق منهما أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لصاحب اليمين، فهو كما لو تقدم قطعها، وإن خرجت لصاحب الأصبع فهو كما لو تقدم قطعها[(٥)].

---

(١) الأم: (٦/٦٧).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٧/٣١٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٤).

(٣) ساقط في (ز).

(٤) نهاية اللوحة (١٨٥/ب).

(٥) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢١).

المسألة الثالثة: ليس لمستحق القصاص في النفس أو الطرف استيفاؤه دون إذن الإمام أو نائبه[١].

قال الشـيخ عز الدين[٢]: فإن تعذر إتيانه كان له الاسـتبداد به حيث لا يراه أحد[٣].

وعن أبي إسحاق ومنصور التميمي[٤]: أنه يستبد به كسائر الحقوق، فإن استوفاه دون إذنه وقع قصاصاً، لكن يعزر؛ لافتياته، وحكي وجه: أنه لا يعزر، ويحتمل أن يكون منسوباً إلى مجوز الاستبداد به[٥].

ولو استحق السيد القصاص على عبده فيستقل به، أو يستوفيه له السلطان؟ فيه وجهان[٦][٧].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٦/١٦)، البيان للعمراني: (٤٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، روى عنه ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي وغيرهما، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٦٠ هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٨٧٣).

(٣) عجالة المحتاج لابن الملقن: (١٥٣٦/٤).

(٤) هو: منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي، الفقيه الشاعر الضرير المصري، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في المذهب: منها الواجب والمستعمل والمسافر والهداية وغيرها من الكتب، توفي سنة ٣٠٦هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤٧٨/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٣٤).

(٥) العزيز للرافعي: (٢٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٥٦/١٥).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٤/٦)، بحر المذهب للروياني: (٢٧٧/٥).

(٧) يرى الرافعي والنووي صحة إقامة السيد على عبده حد السرقة والمحاربة، وقال شراح المنهاج: إن السيد له أن يستوفي القصاص أيضاً من عبده على الأصح في المذهب؛ لأن ذلك يخلو من علة الافتيات
=

ولو استقل المقذوف باستيفاء الحدّ[١] بإذن القاذف أو دونه وجهان، أصحهما: أنه لا يعتد به، فيترك إلى أن يبرأ، ثم يحد، وإن مات وجب القصــاص إن جلده دون إذنه وإن كان بإذنه فلا[٢].

وفي الدية الخلاف المتقدم فيما إذا قتله بأمره، وإذا رفع ولي الدم الأمر إلى الإمام أو نائبه، وأثبت عنده ما يوجب القصاص، وطلب منه أن يأذن له في استيفائه بنفسه، فإن لم يره أهلا لذلك (كالشيخ)[٣] والزَّمِن[٤]، والمرأة، والضعيف، لم يجبه إليه[٥].

قال الماوردي: وكذا من لا يعرف إصـــابة المفصـــل، ومن لا تثبت نفســـه عند المباشرة[٦].

فإن كان أهلا له ، فإن كان المطلوب قصاص النفس فوضه إليه بخلاف حد القذف والتعزير الثابتين له، كما لا يفوضـهما إلى أبيه وابنه إلا أن يكون التعزير بالحبس مدة معينة

على الإمام. العزيز للرافعي (١١/ ١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٠٣)، النجم الوهاج للدميري: (٤٢١/٨)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٦٤/٤).

(١) الحد لغةً: الفصل أو الحاجز بين الشيئين، وجمعه حدود، والحد: منتهى الشيء.

وفي الشرع هو: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجراً.

تاج العروس للزبيدي: (٦/٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٤/١٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٧٧).

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٠٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٠/١٥).

(٣) في (ز): فإن الشيخ.

(٤) الزَّمِن لغة: وأزمن الشيء أتى عليه الزمان وطال، فهو مزمن، والاسم من ذلك الزمن.

وفي الاصطلاح هو: من به عاهة أو مرض لا يرجى زواله.

تاج العروس للزبيدي: (١٥٣/٣٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٤/٨)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٠٩).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣٠٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٠/١٥).

(٦) الحاوي الكبير: (١٠٩/١٢).

في مكان معين، وإن كان المطلوب قصاص الطرف، والطالب المجني عليه، ففي تفويضه إليه وجهان، أو قولان، أظهرهما: لا، وهو نصه في الأم(١).

وأجراهما المتولي فيما إذا وكل مستحق الطرف غير الجلاد(٢) فيه، فعلى الأظهر لا يتولاه إلا الجلاد الذي يقيمه الإمام(٣).

وأما ما يكون القصاص فيه بالشق والقطع، كالموضحة، وقلع العين بالأصبع والحديدة، ونحوها، فلم يتعرض إليه الأكثرون، ومقتضى إطلاقهم تجويزه والقياس المنع.

والماوردي قال: يمكّن من قلع العين، مع جزمه بأنه لا يمكّن من قطع الطرف، وقياسه الجزم بالمنع من القلع(٤).

وقال الروياني: إن كانت الجناية على [عينيه](٥) لم يكن له/(٦) الاقتصاص؛ لأنه أعمى لا يحسنه، وإن كانت على إحداهما كان له فقأها بنفسه إلا أن يكون جبانا، ولا يحسن ذلك(٧).

وعلى الإمام في استيفاء القصاص: أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها ليكون الاقتصاص

---

(١) الأم للشافعي: (٥٧/٦)، التهذيب للبغوي: (٨٠/٧)، البيان للعمراني: (٤٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩).

(٢) الجلاد لغةً: الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدل على قوة وصلابة.

وفي الاصطلاح هو: الذي يباشر الحدود بين يدي السلطان وأمره.

تهذيب اللغة للأزهري: (١٧٨/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٧١/١)، لسان العرب لابن منظور: (٣٣٠/١١).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣١٨).

(٤) الحاوي الكبير: (٢٥٧/١٢).

(٥) في (ط): عينه.

(٦) نهاية اللوحة (١٨٦/أ).

(٧) الوسيط للغزالي: (٣٠٥/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢١/٩).

بالصارم(١)، لا بالكالّ(٢)، إلا أن يكون الجاني قتل بسيف كالٍّ، فهل يقتل بالصارم أو بالكال؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول، وينبغي أن يسرع الضارب بالضرب بقوة ليحصل المقصود بضربة واحدة، وإذا ثبت بعد الضرب أن السيف كان كالّاً عُزّر المستوفي به، ويجب ألا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه(٣).

وعن الماوردي(٤): بأنه يعتبر حضور الحاكم الذي حكم بالقود أو نائبه ليكون حضوره تنفيذاً لحكمه(٥).

قال الشافعي: ينبغي أن يحضره عدلين عاقلين، أي ليشهدا على المستحق بالاستيفاء، وبالتعدي إن تعدى(٦).

وقوله: (عاقلين) قيل: هو توكيد وقيل: أراد من له ثبت وسكون عند مشاهدة القصاص وقيل: أراد اليقظ المهر؛ لما يقع من حق وتعد(٧).

وينبغي: أن يضبط الجاني في قصاص الطرف؛ لئلا يضطرب فتقع زيادة أو نقص، وليس للولي في قصاص النفس ضربه بما فيه تعذيب له، ولا ذبحه كالبهيمة، إلا أن يكون

---

(١) الصارم لغةً: الصاد والراء والميم أصل واحد صحيح مطرد، يدل على القطع.
وفي الاصطلاح: هو السيف القاطع الذي لا ينثني.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٣١/١٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٤٥/٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١١٢٩).

(٢) الكالّ لغةً: الكلُّ: العِيالُ والثِقْلُ، وكَلَلْتُ من المشي أكِلُّ كلالاً وكَلالَةً، أي أعْيَيْتُ.
وفي الاصطلاح: السيف الكال هو السيف الذي ذهب حدّه.
تهذيب اللغة للأزهري: (٣٣٢/٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١٠٥٤).

(٣) العزيز للرافعي: (٢٦٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٢/٩).

(٤) في النسختين: وعن الماوردي عنه.

(٥) الحاوي الكبير: (١١٠/١٢).

(٦) الأم: (٥٩/٦).

(٧) الحاوي الكبير: (١٩٧/١٢).

قتل كذلك[١].

فإن ضرب فأصاب غير المقصود، فإن اعترف أنه تعمد عُزِّر، وكذا إذا ادعى الخطأ، فما لم يقع الخطأ في مثله كما إذا أذن له الإمام بضرب عنقه فضرب وسطه، أو يده، أو رجله، أو مفرقه، ولا يمنع من الاستيفاء، ولا ينعزل وإن تعدى بما فعل نص عليه، كما لو جرحه قبل الترافع إلى مجلس الحكم[٢].

وقيل: إنه ينعزل، ويؤمر بالإنابة، وجزم به القاضي[٣].

وإن ادعى الخطأ فيما يمكن الخطأ فيه، كما لو ضربه على الكتف، أو ما يلي الرقبة من الرأس فإن حلف عليه لم يعزر، وفي انعزاله وجهان، ونسب الإمام الانعزال هنا إلى القاتل في الأولى بعدمه، وعدمه هنا إلى القاتل ثمت بالانعزال، ورأى تخصيص قول الانعزال وهو الأظهر لمن لا تعرف مهارته في ضرب الرقاب، وأما الماهر فينبغي ألا ينعزل بخطأ اتفق [له][٤] قطعاً[٥]. وقد جمع بعضهم في انعزاله عن الاستيفاء إذا أمر بضرب العنق فضرب غيره طرق:

أحدها: أن في انعزاله مطلقاً قولين، سواء تعدى، أو ادعى الخطأ، سواء أصاب عضواً قريبا أو بعيداً.

والثاني: القطع بأنه لا ينعزل مطلقاً.

الثالث: إن قال: لا أحسن غير هذا انعزل، وإلا فلا.

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٦٠-٥٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٢).

(٢) الأم للشافعي: (٦/٢٢-٢١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٢).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٤٨)، المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٥٥٠).

(٤) ساقط من النسختين، والمثبت من العزيز والروضة. العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١١٠)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٤٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٦-٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٢).

الرابع: (إن)[١] علم أنه يحسن القصاص لم ينعزل، وإلا انعزل.

الخامس: أنه إن ادعى الخطأ وحلف عليه لم ينعزل قطعاً، وإن ادعى التعمد ولم يثبت لم يمكن منه قطعاً، وإن تاب فطريقان: أحدهما: في تمكينه منه قولان، والثاني/[٢]: تنزيل النصين على الحالين المتقدمين[٣].

ويتحرر من الطرق سبعة أوجه: ثالثها: إن كان مما لا يمكن الخطأ فيه، كما لو ضرب يده أو رجله لا ينعزل، ويمكن منه ثانيا، وإن كان (مما)[٤] يمكن الخطأ فيه كالكتف لم يمكن ثانياً. ورابعها: عكسه. وخامسها: إن ادعى الخطأ فيما يمكن الخطأ فيه لم يمكن منه، وإن ادعى العمد به أو كان مما لا يمكن الخطأ فيه مكن. سادسها: عكسه إذا لم يتب. سابعها: إن علم الإمام أنه يعرف مكن منه وإن تاب، فإن لم يتب أو عرف أنه لا يحسن القصاص، لم يمكنه[٥].

---

(١) في (ز): أنه إن.

(٢) نهاية اللوحة (١٨٦/ب).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٥٩-٤٥٨)، المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٥٥٠).

(٤) في (ز): زيادة لا.

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٤٩-١٤٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٧-٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٢)، المطلب العالي لابن الرفعة تحقيق خالد الموقد: (٥٥٤-٥٥٠).

فروع

الأول: قال الماوردي: يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء:

[أحدها](١): حضور الحاكم أو نائبه.

وثانيها: حضور شاهدين.

وثالثها: حضور الأعوان، فربما يحتاج إلى الكف.

ورابعها: يؤمر المقتص بقضاء ما عليه من الصلاة.

وخامسها: يؤمر بالوصية فيما له وعليه.

(وسادسها)(٢): يؤمر بالتوبة (من ذنوبه)(٣).

سابعها: يساق إلى موضع القصاص برفق، ولا يشتم.

ثامنها: تُشد عورته بشداد حتى لا تظهر.

تاسعها: تشد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل، ويمد عنقه.

عاشرها: يؤمر بسيف صارمٍ غير كالٍّ ولا مسموم(٤).

الثاني: في التمكين من الاستيفاء بسيف مسموم وجهان أطلقهما مطلقون: أحدهما، ويعزى للقفال: أنه يمكن منه(٥)، (قال الإمام: ولعله الأصح(٦).

وأصحهما: وقال ابن داود: عندي إن كان السم يودي إلى تفتيت اللحم، وإسراع

---

(١) ساقط من النسختين والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١١٠).

(٢) في (ز): سادسها.

(٣) في (ز): من دونه.

(٤) الحاوي الكبير: (١٢/١١٠-١٠٩).

(٥) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٦)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٥).

(٦) نهاية المطلب: (١٦/١٤٩-١٤٨).

التغيير فلا يمكن منه)[١]، ومفهومه أنه لا يمنع منه إذا لم يكن كذلك[٢].

وقال الإمام: محلهما إذا لم يُقطّع البدن بحيث لا يعسر (بالغسل)[٣] والدفن على وجه الاحترام، [وإنما][٤] يقطعه بعده، وإن خشي ذلك قبله منع منه قطعاً[٥].

وحيث منعناه منه فينبغي للإمام تفقد الآلة المقتص بها، يأمر (الولي)[٦] المقتص بأن يجرها عليه.

ولو بان بعد القتل أنها كانت مسمومة عُزّر.

ولو كان الجاني قتل بسيف مسموم ففي جواز قتله بمسموم وجهان، كالوجهين المتقدمين في السيف الكال، وجزم المتولي فيهما بالجواز[٧].

وأما قصاص الطرف فيمنع بالسموم بلا خلاف[٨].

ولو اقتص به فمات فلا قصاص؛ لأنه قتل بمستحق وغيره، وتجب نصف الدية، وفي كونها عليه أو على عاقلته، وجهان، أشبههما الأول[٩].

وفيه وجه: أن القصاص يجب، فلا تتحمل العاقلة (بذله)[١٠] قطعاً.

---

(١) في (ز): تكرر ما بين القوسين.

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٠٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٥/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٥٦-٥٥٥).

(٣) في (ز): الغسل.

(٤) في (ط): وإن.

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٤٩/١٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٢/٩).

(٦) في (ز): الوالي.

(٧) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٦١)، العزيز للرافعي: (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩).

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) في (ز): علة.

ولو كان السم موحياً وجب عليهم القصاص قطعاً؛ لأنه مات به دون الجراحة[١].

الثالث: لو اقتص من عليه قصاص في طرف أو نفس من نفسه بإذن المستحق، ففي وقوعه قصاصاً وجهان: أحدهما: لا، كما لو جلد نفسه في/[٢] الزنا، بإذن الإمام، أو في القذف بإذن المقذوف، وصححه الإمام، لكن فرضها في قصاص الطرف[٣].

وثانيهما: نعم، وصححه القفال في الطرف[٤].

ولو قطع السارق يده بإذن الإمام اعتد به عن الحد، قاله البغوي[٥].

وفي تمكينه منه إذا قال: أقطع نفسي، وجهان، يحسن ترتيبهما على الخلاف في الاقتصاص، والتمكين هنا أولى، وأجراهما الماوردي في قطع السرقة[٦].

الرابع: قال الشافعي: يرزق الإمام من يقيم الحد ويأخذ القصاص في سهمه[٧] عليه السلام من الخُمُس[٨][٩].

قال الأصحاب: على الإمام أن ينصب من يقيم الحد، ويستوفي القصاص بإذن

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٣).

(٢) نهاية اللوحة (١٨٧/أ).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٦٦)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٩).

(٤) التهذيب للبغوي: (٧/٩١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٩).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٧٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٧) السَّهْم واحد السِّهام وهو: النصيب.

الصحاح للجوهري: (٥/١٩٥٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/٢٩٣).

(٨) الخُمُس هو: جزء من خمسة يُخرج من الغنيمة.

لسان العرب لابن منظور: (٦/٧٠)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٨٩).

(٩) الأم: (٦/٥٣).

مستحقه، ويرزقه من خمس خمس الفَيْء[١] والغنيمة[٢] المرصد للمصالح، أو يستأجر من يقوم بذلك عند وقوعه إن لم يجد متبرعاً فإن لم يكن عنده شيء من سهم المصالح، أو كان وهناك ما هو أهم منه، فقد نص الشافعي هنا على أن الأجرة على المقتص منه[٣]. ونص في أجرة إقامة الحد على أنها في بيت المال[٤][٥]. وللأصحاب طرق: أحدها: أن فيهما قولين نقلاً وتخريجاً: أصحهما: أنها على المقتص منه، والمجلود والمقطوع بالسرقة؟، والثاني: أنها في[بيت المال][٦][٧].

وبُني الخلاف في القصاص على أن التسليم يتوقف على الإنابة أو (يكون)[٨] فيه التمكين والتخلية؟ وقربهما صاحب التقريب من الخلاف في أن تسليم الثمار المبيعة على

---

(١) الفَيْء لغةً: فاء يفيء فيئاً: رجع، وإنه لحسن الفِيئة بالكسر، أي حسن الرجوع.
وفي الاصطلاح: ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه بلا قتال.
الصحاح للجوهري: (٦٣/١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٨٦/٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٢٦/١).

(٢) الغنيمة لغةً: الغين والنون والميم أصل صحيح يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل.
وفي الاصطلاح: هو ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٤١/٨)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٩٧/٤)، تاج العروس للزبيدي: (١٨٨/٣٣).

(٣) الأم للشافعي: (٦٣/٦)، مختصر المزني: (٣٤٩/٨)، الوسيط للغزالي: (٣٠٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٧/١٠).

(٤) بيت المال هو: خزينة الإسلام والمسلمين.
الحاوي الكبير للماوردي: (٤٤/٨)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٤٧).

(٥) الأم للشافعي: (٦٣/٦)، مختصر المزني: (٣٤٩/٨)، الوسيط للغزالي: (٣٠٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٧/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠).

(٧) العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٦٧-٥٦٦).

(٨) في (ز): يكفي.

الشجر هل تحصل بالتخلية؟ ولم يرتضه الإمام(1). وقربهما غيره من الخلاف في أن مؤنة الجذاذ(2) على البائع أو المشتري؟ على القولين بأن الجوائح(3) من ضمان البائع(4).

والثاني: تقرير النصين(5).

ومن الأصحاب من أثبت الخلاف في المسألتين، ولم يجعله مخرجاً من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ومنهم من رتب الخلاف في أجرة الجلاد على الخلاف في القصاص، فإن قلنا: يجب القصاص في بيت المال، ففي الحد أولى، وإن قلنا: أنها على المقتص فهل تجب على المحدود أو في بيت المال فيه وجهان(6).

وأجرة الجلاد في حد القذف كأجرة الاقتصاص(7).

التفريع: إن قلنا: إن أجرة مستوفيهما على بيت المال، والتصوير مع تعذر صرفه منه

---

(1) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٦٧-٥٦٦).

(2) الجذاذ: جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والجُذاذُ: ما تقطّعَ منه.

وفي الاصطلاح: حصد الزرع أو الثمر.

الصحاح للجوهري: (٥٦١/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٨٢/٩).

(3) الجوائح لغةً: الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، ومنه اشتقاق الجائحة.

وفي الاصطلاح هي: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي.

تهذيب اللغة للأزهري: (٨٨/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٩٢/١)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٨٣).

(4) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٦٧-٥٦٦).

(5) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٦٧-٥٦٦).

(6) العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٣/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٦٠/١٥).

(7) الوسيط للغزالي: (٣٠٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٦٨/١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٦٧-٥٦٦).

فيستقرض الإمام على بيت المال[(١)].

قال الروياني: أو يستأجر بأجرة مؤجلة أو يستأجر من يقوم به على ما يراه[(٢)].

قال الرافعي: والاستئجار بعيد وبتقدير جوازه فيجوز أن يأخذ الأجرة ممن يراه من الأغنياء، ويستأجر بها[(٣)].

وإن قلنا: يجب على الجاني والمحدود، فإن كانا معسرين[(٤)]، قال المتولي: إن كان القصاص في النفس استقرض على بيت المال، وإن كان في الطرف فوجهان: أحدهما: الحكم كذلك، والثاني: أنه يستقرض على الجاني[(٥)].

والظاهر أن مثله يأتي في الحدود.

ولو قال الجاني على الطرف أو النفس/[(٦)]: أنا أقتص مني، فإن قلنا: إن فعله بالإذن لم يحسب ولم يجب، وإن قلنا: يقع قصاصا، فبالإجابة إليه وجهان: أظهرهما: قطع به جماعة لا، وكذا حكم القطع في السرق[(٧)].

ويتحرر منها فيهما ستة أوجه:

أصحها: أنها على المقتص منه، والمجلود والمقطوع في السرقة[(٨)].

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٦٠).

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٣).

(٣) العزيز: (١٠/٢٦٨).

(٤) الإعسار لغةً: العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة.

وفي الاصطلاح هو: قلة المال، وعجز عن الوفاء بما في الذمة.

تهذيب اللغة للأزهري: (٢/٤٨)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٣١٩)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٤٤).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٥١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٦٠).

(٦) نهاية اللوحة (١٨٧/ب).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٣-٢٢٢)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٧١).

(٨) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٣).

والثاني: أنها عليه عند يساره، وعند إعساره يستقرض على بيت المال.

والثالث: أنها عليه عند يساره، وعند إعساره يستقرض على بيت المال إن كان المستوفى قصاص النفس، وإن كان قصاص طرف أو جلد استقرض عليه.

والرابع: أنها على المقتص في القصاص وعلى بيت المال في الحدود.

والخامس: أن أجرة القصاص على المقتص منه، وأجرة الحد على بيت المال.

والسادس: أن الحكم كذلك عند إعسار المحدود، وأما عند يساره فهي عليه[١].

---

(١) البيان للعمراني: (١١/٤٠٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق خالد الموقد: (٥٧١).

الفصل الثاني: في القصاص على الفور، ولا يؤخر باللياذ[١] إلى الحرم

لمستحق القصاص في النفس استيفاؤه على الفور إذا أمكن، وكذا لمستحق القصاص في الطرَف على المذهب، لكن يستحب تأخيره إلى الاندمال، وفيه قول مخرّج أنه لا يقتص منه قبله، ولا يسقط حقه بالتأخير، ولو طلب الجاني منه تعجيل الاقتصاص أو الإبراء منه لم يلزمه ذلك، بخلاف طلب قبض الدين، أو الإبراء منه[٢].

وفي الفصل صور:

الأولى: من عليه قصاص في نفس، أو طرف، فالتجأ إلى الحرم، جاز استيفاؤه منه فيه، ولو لاذ بالمسجد الحرام، أو بغيره من المساجد فوجهان، أصحهما: أنه يُخرَج منه ويقتل، وثانيهما: أنه يُقتل فيه بعد فرش الأنطاع[٣] صيانة له، ولا يمهل إلى لخروج[٤].

قال الإمام: "وهذا سرَف، وإذا لم يتوقع تلويثه بالأنطاع، فلست أدري الاستفادة فيه محرمة، أو مكروهة"[٥].

وقد اختلف الأصحاب في جواز إقامة الحدود في المساجد: وقد قال ابن الصباغ فيه في كتاب الحدود: إنه مكروه، وفي كتاب الأقضية: إنه غير جائز[٦]. وحكى الروياني الكراهة عن النص، وقال: التعزير كالحد إلا بالكلام[٧].

---

(١) لاذ به: أي لجأ إليه وعاذ به. الصحاح للجوهري: (٢/٥٧٠)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٢٢٠).

(٢) الوسيط للغزالي: (٦/٣٠٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٣) الأنطاع: بساط مصنوعة من الأديم.
المصباح المنير للفيومي: (٢/٦١١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١/٧٦٧).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٥) نهاية المطلب: (١٦/٣٠٦).

(٦) الشامل لابن الصباغ، تحقيق يوسف المهوس: (١١١).

(٧) الأم للشافعي: (٧/١٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/٤٤١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق سلطان السناني: (١١٥)، المهمات للإسنوي: (٨/٣٥٨).

الثانية: [لو قطع طرفه فمات بالســـراية][١]، فلولي المجني عليه قطع طرفه، [وحز رقبته][٢] في الحال، وله أن ينتظر، فإن مات بالسراية حصل المقصود، وإلا حزّ رقبته[٣].

وهل له أن يحزَّ رقبته في الحال عقب قطع طرفه؟ المنصــوص في الأم المشــهور، وجزم به جماعة: نعم[٤]، وظاهر نصه في المختصر: لا، وجزم به جماعة[٥].

لكن اختلفوا في أن ذلك على ســـبيل الوجوب، أو الاســـتحباب؟ على وجهين: أحدهما لابن القطان[٦]: أنه على وجه الوجوب[٧].

وقال المتولي: "إن أراد قتله قبل مُضــي تلك المدة، فإن اندمل/[٨] الجرح، أو ظهرت أمارات الاندمال فله ذلك، وإلا فلا"[٩].

ويجوز أن يُبنى هذا الخلافُ على خلافٍ ذكرَه بأنّ قطْعَ الطرَف يقع مقصـــوداً في نفسه، أو طريق لاستيفاء النفس؟ وقد مرّ.

---

(١) في النسختين: لو قطع طرف جماعة بالسراية، والمثبت هو الصحيح.
العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٢) ساقط من النسختين، والمثبت من العزيز للرافعي والروضة.
العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٤) الأم للشافعي: (٦/٨٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٥)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٤).

(٥) مختصر المزني: (٣٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٥)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٨٧).

(٦) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي الفقيه الشافعي من أصحاب الوجوه، أخذ عن ابن سريج ثم عن أبي إسحاق ثم عن ابن أبي هريرة، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، توفي سنة ٣٥٩هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢١٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٧٨).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٧).

(٨) نهاية اللوحة (١٨٨/أ).

(٩) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٦٣).

ويتولد من هذا خلافٌ حكاه الماوردي: في أن الولي هل له قطع الطرَف نفسِه إذا منعنا من قطعه عند الاندمال؟ إن قلنا: يثبت مقصوداً فله ذلك وإلا فلا(١).

الثالثة: لا يُؤخر قصاص الطرَف لشدة الحر، أو البرد، ولا للمرض، وإن كان [مخطراً](٢)، بل يقطع فيهما، وكذلك الجلد في القذف، بخلاف الجلد في حقوق الله تعالى، والقطع في السرقة، وقال الروياني: "نص في الأم على أنه يؤخر بهذه الأسباب، وألحق البلد الشديدة الحر أو البرد بحالتي الحر أو البر الشديدين"(٣). وقال المتولي: "لا يجوز في الحر الشديد والبرد الشديد إذا لم تقع الجناية في مثله، فإن وقعت فيه استوفي فيه"(٤).

الرابعة: لو قطع من غيره أطرافاً، لزمه فيها القصاص، كيده، ورجله، وأذنه، فهل له أن يقتص منه في الكل متوالياً؟ فيه أوجه: أصحها: نعم، سواءٌ قطعها الجاني متفرقةً أو متواليةً(٥). وثانيها: [لا يجوز](٦) أن يقطعها متوالية وإن قطعها الجاني متوالية، وقال الإمام: لا أعده من المذهب(٧)، والقاضي جزم به وقال: "لو قطع يمينَ زيد، ثم يسارَ عمرو، تُقطع يمينه، ونتركه حتى تندمل، ثم تقطع يساره، ولو قطعها معاً، أقرع بينهما، [ويقدم من خرجت قرعته](٨)(٩). وقد تقدم نحوه.ثالثها: إن كان الجاني قطعها متفرقة، يقتص منه كذلك، وإن قطعها متوالية، قطعت هذه متوالية(١٠).

---

(١) الحاوي الكبير: (١٢/١٤٤).

(٢) في (ط): محصرا.

(٣) الأم للشافعي: (٦/٦٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٥).

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٥١).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٥).

(٦) ساقط في (ط).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٧٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٥).

(٨) ساقط في (ز).

(٩) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٩٤).

(١٠) العزيز: (١٠/٢٧٠).

فصـل: لا يقتص من المرأة الحامل في نفس ولا طرف، ولا يُقام عليها حدُ قذفٍ ولا غيره، ما دامت حاملاً، ولا فرق بين أن يكون الحَمْل من حلال، أو حرام، ولا بين أن يَحدث بعد وجوب العقوبة، أو قبله، فلو حملت الزانية أو المرتدة من (زنا)[١]، لا تُقتل قبل أن تَضـع، فإذا وضـعت لم يقتص منها في نفس، ولا طرف، حتى تُرضـعَ الولدَ اللِّبأ، وهو: أوائل اللبن (بعد الوضع)[٢]، فقيل: إن الولد لا يعيش بدونه[٣].

ورده القاضي الطبري، ومال إلى أنها لا تُمهل لإرضاع اللبأ[٤].

وقال الإمام: "إن عُلم أن الولد لا يعيش إلا به فتُمْهَل حتى ترضعه"[٥].

وقال الرافعي: "ما قاله القاضـي صـحيح، لكن مع ذلك قد يقال: إنّ ترْك ذلك قد يُضعف الولد، ويعرضه لخطر الهلاك، ثم إذا أرضعته اللبأ، فإن لم توجَد (مرضعة)[٦]، ولا ما يعيش المولود بـه من لبن بهيمـة، أو غيره، فعن ابن خيران[٧]: أنـه يقتص منهـا، ولا يبـالى بضياعه"[٨].

والمذهب المشـهور والصـحيح: أنه يؤخر إلى أن توجَد مرضـعة، أو ما يعيش الولد به،

---

(١) في (ز): الزنا.

(٢) في (ز): بعد انفصال الولد.

(٣) العزيز للرافعي: (٢٧١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٥/٩).

(٤) نقل النووي عنه هذا القول من كتابه المجرد، لكنه في التعليقة يخالف هذا القول، فهو يرى أنها تمهل حتى ترضع اللبأ.

التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، تحقيق مرضي الدوسري: (٤٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٨٨/٩).

(٥) نهاية المطلب: (١٥٣/١٦).

(٦) في (ز): من ترضعه.

(٧) هو: الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي البغدادي الفقيه الشافعي، أحد أركان المذهب، من أصحاب الوجوه، كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد، له كتاب في الفقه سماه اللطيف، توفي سنة ٣٢٠هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣/ ٢٧١)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (١٩٩).

(٨) العزيز: (٢٧١/١٠).

أو ترضعه هي حولين، وتفطمه[١][٢].

ولو بادر المستحق فقتلها/[٣] في هذه الحالة، فمات الولد، فالمنصوص الصحيح أنه يلزمه القصاص، كما لو حبسه (ومنعه الطعام)[٤] والشراب حتى مات، وقيل: لا يضمنه، كما لو غصب طعامه في البادية حتى مات[٥].

وإن أمكن [تربية][٦] الولد بمراضـــع يتناوبن عليه، أو بلبن شـــاة، ونحوه، ولم توجد مرضعة راتبة، استحب للولي أن يصبر لمرضعة فإن لم يفعل اقتص، ولو وجَد مرضعة راتبة وطلب الولي القصـــاص اقتص، وإذا كان هناك مراضـــع، وامتنعن، أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة، إذا كان المستحَق قصاصاً أو حدَ قذف[٧].

وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى، فلا تُستوفى وإن وجِدت مرضعة، بل ترضعه هي إلى آخر مدة الرضـــاع، وحينئذٍ إن وُجِد للمولود من يكفله أُقيم الحد، وإلا فلا حتى يُوجَد من يكفله، أو يستقل[٨].

وكذلك تحبس الحامل في القصـــاص إلى أن يمكن الاســـتيفاء، ولا تحبس في الرجم،

---

(١) الفطام لغةً: الفاء والطاء والميم أصل صحيح يدل على قطع شيء عن شيء.
وفي الاصطلاح: هو الفصال، وهو فصل الولد عن الرضاع.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/١٣٦)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٥١٠)، تاج العروس للزبيدي: (٣٣/٢١٠).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٧١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٥).

(٣) نهاية اللوحة (١٨٨/ب).

(٤) في (ز): من الطعام.

(٥) الأم للشافعي: (٦/٢٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٦).

(٦) في (ط): ترتبية.

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٢-٢٧١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/٢١٥-٢١٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٦).

وغيره، من حدود الله تعالى على المذهب[١].

وقال الإمام: "ينبغي أن تُحبس إذا ثبت ذلك بالبينة"[٢].

ومنهم من خرج قولاً من كل من المسألتين إلى الأخرى، وقال: في تأخير القصاص، وحد القذف، وحدود الله تعالى إلى أن يستقل الولد، أو يَجِد من يكفله، قولان.

قال الماوردي: "ولو علما أنه سيوجَد له مرضعة تترتب لإرضاعه، لكن لم تتعين في الحال، ولا تتسلمه ففي تعجيل قتلها قبل تعيين مرضعة وتسلمه وجهان، وكذا في رجم الحامل، والأظهر جواز التعجيل"[٣].

قال الإمام:" وللسلطان حبس القاتل إذا كان الولي غائباً، فإنه يحبس من يسيء أدبه، ومن تخاف غائلته[٤] على المسلمين، فكيف يَطلق من يَقتل غيره، بخلاف الحبس في دين الغاصب قبل استدعائه، فإنه لا يتعلق بالسياسة"[٥].

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٧٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٦/٩).

(٢) نهاية المطلب: (١٥٨/١٦).

(٣) الحاوي الكبير: (٢١٥/١٣).

(٤) الغائلة لغةً: من غول، والغين والواو واللام أصل صحيح يدل على ختل وأخذ من حيث لا يدرى، ومنه الهلكة: غاله الشيءُ: أي أهلكه.

وفي الاصطلاح هي: الفساد والشر.

المصباح المنير للفيومي: (٤٥٧/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٠٢/٤)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١٠٤٠/١).

(٥) نهاية المطلب: (١٥٨/١٦).

فروع

الأول: ما تقدم من تأخير القصاص عن الحامل فيما إذا ثبت بشهادة النسوة، أو بإقرار ولي الدم، أما إذا ادّعت أنها حامل، ولم يظهر ذلك، في قبول قولها وجهان: أصحهما: أنه (يُقبل)[١] بيمينها، فإذا حلفت، حُبست بطلب الخصم وبدونه على المشهور[٢].

قال الإمام: "ولا أدري تصبر إلى انقضاء مدة الحَمْل -وهو أربع سنين- أو إلى ظهور مخايله؟ والأظهر: الثاني"[٣].

قال الغزالي: "ولا يمكن الاقتصاص من منكوحة يخالطها زوجها؛ لاحتمال الحَمْل"[٤].

قال الرافعي: "وهو إن أراد به أنه (يمنع)[٥] الاستيفاء لمجرد المخالطة، والوطء، من دعاواها الحَمْل، فهو ممنوع"[٦].

الثاني: لو اقتص الولي من الحامل على خلاف ما أمرنا به، وقع/[٧] موقعه، لكنه يأثم، ويعزر إذا كان عالماً، ويأثم الإمام إن أذن له، أو مكّنه منه عالماً به، سواء ألقت ما في بطنها حياً، أو ميتاً، أو لم تُلِقه، فإن لم تُلقِ ما في بطنها، فقد أطلقوا القول: بأن لا ضمان[٨].

---

(١) في (ز): تقتل.

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٠٨/٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٧/٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق سلطان السناني: (١٤٧).

(٣) نهاية المطلب: (١٥٩/١٦).

(٤) الوسيط: (٣٠٨/٦).

(٥) في (ز): يمتنع.

(٦) العزيز: (٢٧٣/١٠).

(٧) نهاية اللوحة (١٨٩/أ).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١١٦/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٠٨/٦)، البيان للعمراني: (٤١٠/١١).

وينبغي أن يتخرج ذلك على الخلاف الآتي في الغُرَّة[١] أنه: هل يعتبر في إيجاب الغُرَّة معرفة وجود الجنين، أو انفصاله؟ وقد صحح الرافعي ثَمّ الأول[٢].

فيُحتمل أن يكون ما قالوه هنا مفرع على مقابله، وهو قول القفال، أو على ما إذا لم يتحقق وجوده، وقد يتحقق وجوده بشق جوفها اتفاقاً، أو لأنه طريق القصاص، فيُوجَد الولد، فتجب الغُرَّة، فإن انفصل الجنين ميتاً، وجبت الغُرَّة على العاقلة، والكفارة[٣] على القاتل، وإن انفصل حياً، غير متألم ثم مات، لم يجب ضمانه، وإن انفصل حياً متألما إلى أن مات، ضمن بالدية والكفارة[٤].

ومن الذي يضمنه؟ يُنظر، فإن انفرد الولي بالقصاص من غير إذن الإمام، فالضمان على عاقلته.

---

(١) الغُرَّة لغةً: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم.
وفي الاصطلاح هي: العبد والأمة ويكون ثمن كل واحد منهما نصف الدية.
تهذيب اللغة للأزهري: (١٥/٨)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٥٧).

(٢) العزيز: (٢٧٤/١٠-٢٧٣).

(٣) الكفّارة لغةً: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفَّر: الرجل المتغطي بسلاحه.
وفي الاصطلاح: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما سميت بذلك، لأنها تكفر الذنب وتستره ككفارة اليمين. مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩١/٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٤٧١/١)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٨٢).

(٤) الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٧/٩-٢٢٨).

وإن اقتص بإذنه: فإما أن يكونا عالمين بالحال، أو جاهلين، أو الولي جاهلاً، والإمام عالماً، أو بالعكس(١).

الحالة الأولى: أن يكونا عالمين، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه على عاقلة الولي؛ لأنه مباشر، وصححه الإمام والغزالي(٢).

[وأصحها]:(٣) وهو المنصوص: أن الضمان يتعلق بالإمام(٤).

وثالثها: أنه يتعلق بهما بالسوية(٥).

الثانية: أن يكونا جاهلين، ففي من يضمنه الأوجه الثلاثة(٦).

ورتب الغزالي هنا عليه في الأول، والترتيب إنما يأتي في الوجهين الأولين، فإن قلنا: يتعلق الضمان بالولي هنا أولى، وجمع الغزالي بين الحالتين، وذكر فيهما أربعة أوجه، رابعها: يحال على الإمام إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا(٧).

(ويخـــرّج مما ذكره أبو محمد وجه خامس عكس هذا: أنه يحال على الولي إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا، ويُخَرَّجُ فيهما)(٨) مما ذكره القاضي وغيره وجه سادس: أنه إن استوفاه جلاد الإمام، تعلق الضمان بالإمام، وإن استوفاه الولي، أو نائبه، تعلق بالولي(٩).

وإذا ضممت إليها الوجه الثالث في تعلقه بهما صارت سبعة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١١٧/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٥٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦).

(٣) في (ط): وأصحهما.

(٤) الأم للشافعي: (٤٦/٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٧/٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٥٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٧/٩).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١١٨/١٢-١١٧)، العزيز للرافعي: (٢٧٤/١٠).

(٧) الوسيط: (٣٠٩/٦).

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٩) نهاية المطلب: (١٥٥/١٦).

الثالثة: أن يكون الولي عالماً، والإمام جاهلاً، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الضمان يتعلق بالولي، وقيل بالإمام، وقيل: إن كانت المرأة عالمة بالحَمْل، ولم تخبر به، فالضمان على عاقلتها، ويُخرَّجُ من هذا وجهٌ في الحالة الثانية: أنه لا ضمان على الولي، ولا على الإمام إن كانت المرأة عالمة ولم تخبر به، ويجب على عاقلتها[١].

الرابعة: أن يكون الإمام عالماً والولي جاهلاً: فإن أوجبنا الضمان على الإمام في حال علمهما فهنا أولى، وإن علقناه بالولي فهنا وجهان، وقَرُب من الخلاف فيما/[٢] إذا قدم الغاصبُ المغصوبَ إلى ضيف جاهل بالغصب، فأكله، هل يستقر ضمانه على الآكل، أو يرجع به على الغاصب؟[٣].

التفريع

حيث علقنا الضمان بالولي، فالغُرَّة على عاقلته، والكفارة في ماله، وحيث علقناه بالإمام، فإن كان جاهلاً بالحَمْل، فهل تكون الغُرَّة على عاقلته، أو بيت المال؟ (فيه القولان المشهوران: في أن ما يلزم بخطأ الإمام في الاجتهاد، يكون على عاقلته، أو في بيت المال)؟[٤] أصحهما: أنه على عاقلته، فإن قلنا: الغُرَّة، أو الدية تكون في بيت المال، ففي الكفارة وجهان، وإن كان عالماً به، فقد قطعوا هنا: بأنها على عاقلته، لكن سيأتي في كتاب ضمان الولاة، طريقة طاردة للقولين فيه[٥].

ولو باشر القتلَ جلادُ الإمام، أو نائبُه دون الولي، فإن كان جاهلاً بالحال، لم يضمن بحال، وإن كان عالماً به، فإن قدر على الامتناع، فهو كالولي[٦].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٥٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٤/١٠).

(٢) نهاية اللوحة (١٨٩/ب).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٥٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٤/١٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣٠٩/٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٨/٩).

(٦) المصادر السابقة.

قال الإمام: والخلاف فيه مرتب على الولي، وأَوْلى بأن لا يتعلق به عهدة(١).

وحكى الرافعي عن السرخسي وجهين: في أنه هل يعتبر علم الولي، والإمام، والمباشر الجلاد؟ وأن أصحهما: أنه يعتبر، حتى إذا كانوا عالمين يكون الضمان عليهما أثلاثا(٢).

وإن خاف الجلادُ سطوةَ السلطان، إن خالف: فهو على الوجهين في أنّ أمره إكراه أم لا؟ فإن جعلناه مكرهاً وقلنا لا ضمان على المكره بدية، ولا كفارة، فهو كما لو كان جاهلاً بالحال، وإلا فهو كالعالم، هذا الكلام في ضمان الجنين(٣).

وأما الأم إذا ماتت في قصاص الطرَف، أو في حد القذف، فلا يجب ضمانها، فإن ماتت بسبب الولادة وجبت ديتها، وإن ماتت منهما وجب نصف ديتها(٤).

واعلم أن المراد مما أُطلق في الفصل من العلم (بالحَمْل)(٥) ظنُه بظهور مخايله(٦).

قال ابن كج: "ولو أذن الإمام للولي في القتل، ولم يعلم بالحَمْل، ثم علم فرجع عن الإذن، فقتل الولي قبل أن يعلم رجوعه، يبتني ذلك على ما إذا عفا الموكل عن القصاص، فاقتص الوكيل قبل علمه بعفوه"، وسيأتي إن شاء الله(٧).

---

(١) نهاية المطلب: (١٥٦/١٦).

(٢) العزيز: (٢٧٥/١٠).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٥٦/١٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٣٧-٢٣٦).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٧٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٨/٩).

(٥) في (ط): بالجهل.

(٦) العزيز: (٢٧٥/١٠).

(٧) المصدر السابق.

الثالث: **لو قطع يديه، ورجليه، وعفا عن القصـــاص،** وطلب شـــيئاً من الدية، وتقدم عليه أنه قد تقدم: أن المســـتحب في قصـــاص الجروح، والأطراف، التأخير إلى الاندمال، واستقرار الجناية، وأن المذهب: أن المستحق (إذا)[١] طلب القصاص في الحال أجيب إليه، وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال أن الظاهر أنه يؤخر إلى الاندمال[٢].

فإذا قطع يديه ورجليه، أو ذكره وخصـــيتيه، ونحو ذلك، أو جرحه جراحات يريد أروشـها قبل الاندمال فيه ثلاثة آراء، ما بين (قول)[٣] ووجه: أحدها: أنا نعطيه أروشـها، وأن يوقع فقؤها بالسراية، وإن سرت إلى النفس/[٤] استرد الزائد على قدر الدية، وثانيها: أنه لا يعطى إلا دية النفس؛ لتحققه، وأصحها: أنه لا يعطى شيئاً الآن، ولو كانت الجناية تقتضـــي الحكومة، فلابد من التوقف إلى أن تتبين العاقبة، وقيل يؤخذ أقل ما (يفرض لحكومة)[٥] تلك الجراحة[٦].

---

(١) في (ز): لو.

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٠٩-٣١٠/٦)، التهذيب للبغوي: (٤٢/٧).

(٣) في (ز): قوله.

(٤) نهاية اللوحة (١٩٠/أ).

(٥) في (ز): تفرض الحكومة.

(٦) التهذيب للبغوي: (٤٢/٧)، العزيز للرافعي: (٢٣٧/١٠).

الفصل الثالث: في كيفية المماثلة

(**المماثلة**)[١] **مرعيّة في استيفاء القصاص**، فمن قتل إنسانا قتلاً بمحدد كسيف وسكين، أو بمثقل، أو بخنق، أو إغراق في ماء، أو بإلقاء في نار، أو رمي من شاهق، فللولي أن يقتله بمثل ما قتل به، وفيه قول مخرج: أنه لا قصاص إلا بالسيف ثم المماثلة في القتل بالإغراق، والإحراق، والرمي بالحجارة يعتبر في تقاديرها، وصفاتها[٢].

فإذا قتله بماء فللولي أن يغرقه فيه بعينه، وفي غيره، ويشد قوائمه إن كان يحسن السباحة وينزل مثل تلك المدة، فإن غرقه في ماء ملح كان لوليه أن يغرقه في ماء ملح، أو عذب لأنه أهون، بخلاف عكسه، ويخرج من الماء بعد موته ويغسل ويصلى عليه، ويدفن سواء جرى ذلك للأول أو لا، ولو كان في الماء الأول حيتان يقتصرون على إذهاب روح الملقى فيه دون أكله، ولم يمت الأول بها بل بالماء، لم يجز أن يلقى القاتل فيه، وإن كان المجني عليه مات بفعل الحيتان ففي جواز (إلقاء)[٣] القاتل فيه لتفعل به الحيتان كما فعلت بالأول وجهان[٤].

قال الماوردي: "ولو كانت تستهلك حينئذٍ الملقى فيه لم يجز أن يلقى فيه لحق الله تعالى"[٥]. وحكى الروياني وجهاً: "أنه يترك فيه حتى تأكله الحيتان"[٦].

ولو كان المجني عليه ألقي في النار فلوليه أن يلقيه في نار مثلها أو أكثر منها؛ لأنه أوحى وليس له أن يلقيه فيما دونها ولا أن يلقيها عليه، ولو كان قتله بإلقاء (النار)[٧]

---

(١) ساقط في (ز).

(٢) الأم للشافعي: (٦/٦٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١١)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٦-٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٩).

(٣) ساقط في (ز).

(٤) الأم للشافعي: (٦/٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٤)، بحر المذهب: (١٢/١٣١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/٤٠).

(٥) الحاوي الكبير: (١٢/١٤٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٩)

(٧) في (ز): الباب.

عليه، كان للولي أن يقتله كذلك، وبإلقائه فيها ويخرج من النار قبل أن يتشـــوى جلده ليمكن تجهيزه، (ولو)(١) كان جسد المقتول قد أكلته النار(٢).

وإن كان القتل بحجر في مكان روعي في قتله ذلك المكان، وحجر مثله، فإن كان في الرأس ضربه فيها(٣).

وإن كان (بالخنق)(٤) خنقه، بمثل ما خنقه به، في مثل تلك المدة، وإن كان بالإلقاء من شاهق ألقي من مثله، ويراعى صلابة الموضع، وإن كان بالضرب المثقل روعي الحجم وعدد الضربات(٥).

ولو تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو قدر النار، أو قدر الماء، أو عدد الضربات، قال القفال: يقتل بالسيف، وقال بعضهم: يؤخذ باليقين، وهو في عدد الضربات، تفريعاً على القول بأنه إذا لم يمت بمثل ضـــربه لا يوالى عليه ذلك إلى الموت، أما على قولنا: يوالى عليه فلا يعدل عن الضرب عنه الشك في/(٦) قدره، ولا يؤخذ باليقين فيه(٧).

---

(١) في (ز): وإن.

(٢) الأم للشافعي: (٦/٦٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤١)، البيان للعمراني: (١١/٤١٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٢٩).

(٤) في (ز): التخنيق.

(٥) الأم للشافعي: (٦/٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤١).

(٦) نهاية اللوحة (١٩٠/ب).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٨٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٨٢).

ويستثنى عن هذه القاعدة صور:

إحداها: إذا لاط بإنسان فمات منه، ففي القصاص وجهان، أصحهما: أنه يجب إذا كان يقتل غالباً بأن لاط بصغير، وعلى هذا ففي كيفيته وجهان، أصحهما: أنه يقتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر[١]، وثانيهما: لا، بل يدس في دبره خشبة قريبة من آلته في الطول والغلظ، ويقتل بها، كذا قاله الرافعي، وظاهر كلام الجمهور: أنها لا تتقدر بذلك، بل تعمل خشبة تقتل مثل القاتل[٢].

وعن الإصطخري[٣]: "أنه يعمل له مثل الذكر من الخشب ويقتل به"، وهو الذي في التنبيه على هذا القول[٤].

وروى القاضي الطبري عنه: "أنه يعمل له مثل الذكر من الجلود"[٥].

قال المتولي: "وموضعهما ما إذا كان موته متوقعا من المقابلة بمثل ما فعله"[٦].

أما إذا لم يتوقع وكان موت المجني عليه لطفولته ونحوها فلا معنى للمماثلة، وهو أيضاً

---

(١) السِّحْر لغةً: السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباينة: أحدها عضو من الأعضاء، وهو السَّحْر، والآخر خدع وشبهه وهو السِّحْر، والثالث وقت من الأوقات، وهو السَّحَر.
وفي الاصطلاح هو: ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين مما لا يستقل به الإنسان. مقاييس اللغة لابن فارس: (١٣٨/٣)، لسان العرب لابن منظور: (٣٤٨/٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١١٢).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٧٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٩/٩).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب اخذ عن أبي القاسم الأنماطي ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة توفي ٣٢٨هـ، وقد جاوز الثمانين رحمه الله.
طبقا الشافعية لابن السبكي: (٢٣٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٩/١).

(٤) التنبيه للشيرازي: (٢١٩)، نهاية المطلب للجويني: (١٨٢/١٦).

(٥) التعليقة الكبرى، تحقيق مرضي الدوسري: (٥١٠).

(٦) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٧٧).

مقتضى كلام الإمام(١).

الثانية: إذا أوجره(٢) **خمراً حتى مات** وجب القصاص على الصحيح وفي كيفيته وجهان، أصحهما: أنه يقتل بالسيف، الثاني: يوجر خلاً حتى يموت وقيل يوجر ماءً وقيل يوجر مائعاً آخر أو شيئاً مراً (٣).

ولو سقاه بولاً حتى مات فعن القاضي وجهين في أنه يسقى مثله، ويكون كما لو سقاه خمراً(٤)(٥).

ولو أوجره ماء نجساً فمات به قال البغوي والمتولي: "يوجر ماءً طاهراً"(٦).

ولو أوجره سمّاً: قال الماوردي: "إن كان مهريّاً(٧) احتمل القصاص بمثله وجهين، أحدهما: الجواز، والثاني: المنع؛ لأنه قد يتعذر غسله، وقد يتعدى إلى غاسله"(٨).

---

(١) نهاية المطلب: (١٨٢/١٦).

(٢) الوَجور لغةً: الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي.

وفي الاصطلاح هو: صبُّ الدواء ونحوه عن طريق الفم.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٧/٦)، تاج العروس للزبيدي: (٣٤٩/١٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٣٦).

(٣) العزيز للرافعي: (٢٧٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٩/٩).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٧٦/١٠).

(٥) قال الرافعي: "وفرق بين البول والخمر؛ بأن البول يباح للضرورة بخلاف الخمر". العزيز: (٢٧٦/١٠).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٧٧)، التهذيب للبغوي: (٩٢/٧).

(٧) نسبة إلى قبيلة تسمى بالمهرة من حمير، وهو السم القاتل.

الصحاح للجوهري: (٨٢١/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٨٦/٥).

(٨) الحاوي الكبير: (١٤١/١٢-١٤٠).

الثالثة: إذا قتله بالحز اقتص منه بالسف[١].

الرابعة: لو شهد أربعة على رجلٍ بالزنا وهو محصن، فرجم ثم رجعوا أو واحد منهم لزم الراجع القصاص [وهل يقتل بالرجم أو بالسيف؟][٢] فيه وجهان[٣][٤].

الخامسة: لو قتله بنهش الأفعى فهل يقتل بالسيف أو بالنهش فيه وجهان، وعلى الثاني إن كانت تلك الأفعى موجودة لم يعدل إلى غيرها وإلا عدل إلى مثلها[٥].

ومهما عدل المستحق (للقتل)[٦] بغير السيف إلى السيف مكن منه قال البغوي: "وهو الأولى"[٧].

وقال الإمام: "لو قتله بالخنق فأراد الولي أن يقتله بالسيف فعلى الطرق رمز إلى أنه لا يمكن منه"[٨].

والمشهور أنه يمكن منه، وقطع به أبو محمد[٩].

واعلم أن المماثلة إنما تراعى في القصاص عند الإمكان فإن لم يكن كما لو أبان طرفاً بمثقل، وأرضخ رأسه بحجر لم يستوف القصاص إلا بالسيف[١٠].

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٨).

(٢) في (ط): وهل يقتل بالرجم والسيف؟

(٣) العزيز للرافعي: (١٣/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي: (١١/٢٩٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٩/٣٠٠-٣٠١).

(٤) المذهب هو الأول. قال الرافعي: "والأظهر الأَوَّل"، وقال النووي: "والصحيح الأول". العزيز: (١٣/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي: (١١/٢٩٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/٥).

(٦) في (ز): القتل.

(٧) التهذيب: (٧/٩١).

(٨) نهاية المطلب: (١٦/١٨٠).

(٩) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٨٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١١)، التهذيب للبغوي: (٧/٩١).

(١٠) التهذيب للبغوي: (٧/٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٢)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٣٩٨).

ولو أوضح رأسه/[١] بالسيف لم يوضح رأسه بالسيف بل بحديدة خفيفة كما مرّ وإن كان الطريق موثوقاً به مضبوطاً قوبل بمثله كفقأ العين بالإصبع[٢].

فروع:

الأول: **لو قتله بالإحراق، أو بالتجويع**، فألقيناه في النار مثل تلك المدة، أو جوعناه فيها فلم[٣] يمت، فطريقان: أحدهما: فيه قولان، أو وجهان: أحدهما: أنه يضرب عنقه بالسيف، وزعم القاضي أنه المذهب، وأصحهما: أنه يترك في النار، ويزاد في التجويع حتى يموت[٤].

قال الماوردي: "وإذا انتهى إلى حالة يعلم أنه يقطع بموته أمسك عنه كما يمسك عن مضروب العنق إذا بقيت فيه حياة"[٥].

والطريق الثاني واختاره الإمام: أنه إن كان القتل بالسيف أسهل من الإلقاء في النار والتجويع قتل به، فإن تراضيا على الإبقاء في النار، ففيه تردد للشيخ أبي محمد، والأظهر: أنه لا أثر لتراضيهما[٦].

وإن كان الإبقاء في النار أهون، ففيه (وجهان)[٧]، ويتلخص فيها ثلاثة أوجه: أحدها: يزاد في ذلك الجنس، والثاني: يعدل إلى السيف، والثالث: يفعل الأهون، ومال إليه الرافعي[٨].

---

(١) نهاية اللوحة (١٩١/أ).

(٢) التهذيب للبغوي: (٩٥/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٢/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٣٩٨/٨).

(٣) في (ز): لم.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٧٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٨/١٠-٢٧٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٠/٩).

(٥) الحاوي الكبير: (١٤٢/١٢-١٤١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٧٩/١٦-١٧٨)،

(٧) في (ز): الوجهان.

(٨) العزيز للرافعي: (٢٧٨/١٠-٢٧٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٠/٩).

ولو حزَّ الجاني رقبة المجني عليه، فضــربه وكانت رقبته غليظة لا تنحز إلا بضــربات، حزت بضربات قطعاً[١].

ولو كان قتله بالضـــرب بســـوط، أو حجر، ففعل به كما فعل فلم يمت فطريقان: أظهرهما: أنه على الطريقين في الإلقاء في النار، والتجويع، والثاني: القطع بالعدول إلى السيف[٢].

وقد تقدم عن الإمام: أنه لو قتل نحيفاً بضربات تقتل مثله غالبا، وعلمنا أو ظننا أن الجاني لا يموت بمثلها، أن الوجه أنه لا يضرب تلك الضربات، وذكر فيه احتمالاً آخر[٣].

ولو قطع الجاني طرفه فمات، فقطعنا طرفه فلم يمت، لم يجز أن نقطع بقية الأطراف حتى يموت، وفي وجوب إمهاله مثل مدة الســريان خلاف تقدم، ومهما مضــت المدة ولم يمت تخير الولي بين أن يحز رقبته في الحال، وبين أن ينتظر موته بالسراية[٤].

الثاني: لو قطع إنسان يد إنسان من الكوع، فجاء آخر وقطع الساعد من المرفق قبل اندمال الأول، ومات المقطوع منه بالسراية وجب القصاص عليهما كما تقدم، وطريق الاستيفاء من الأول: أن تقطع[٥] يده من الكوع، فإن لم يمت حزت رقبته[٦].

وأما الثاني: فإن كان له ســاعد بغير كف اقتص منه بقطع مرفقه، وإن لم يمت حزت رقبته، وإن كان لســـاعده كف ينقطع من المرفق، فإن لم يمت حزت رقبته، أو ليس له إلا حز رقبته، فيه وجهان/[٧]، وقيل قولان: أظهرهما عند الإمام، وهو نصـــه في المختصـــر: الأول[٨].

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣١٢/٦)، العزيز للرافعي: (٢٧٧/١٠).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٧٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣١/٩-٢٣٠).

(٣) نهاية المطلب: (١٨١/١٦).

(٤) الوسيط للغزالي: (٣١٢/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٤/٩).

(٥) في (ز): يقطع.

(٦) الوسيط للغزالي: (٣١٢/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٢/٩).

(٧) نهاية اللوحة (١٩١/ب).

(٨) مختصر المزني: (٣٤٨)، نهاية المطلب للجويني: (١٧٥/١٦-١٧٣).

وبنوهما على خلاف في مسألة هي مقصودة في نفسها، وهي: أنه لو أجاف إنساناً، أو أمَّه، أو قطع يده من نصف الساعد، أو العضد، فهل له الاقتصاص بهذا الطريق، أو يعدل إلى السيف؟ فيه قولان: أظهرهما عند الأكثرين أنه يستوفيه به(١).

والثاني: وهو الأظهر عند البغوي: أنه يستوفيه بالسيف(٢).

وعلى الأول: لو أجيف مثل جائفته، فلم يمت، فهل يزاد في الجوائف حتى يموت؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وهما كالوجهين المتقدمين في مسألة النار ونحوها، قال القاضي والبغوي: "(ولو قيل)(٣) أجيفه، وأعفو عنه إن لم يمت لم يمكن منه"(٤).

وإنما يمكن إذا قال: أجيفه، ثم أحز رقبته وكذا لو قال: أرميه من الشاهق، ثم أعفو عنه(٥).

ولو أجافه، ثم عفا عنه، عزر على ما فعل؛ لأنه أضمر شيئاً، لو أظهره لمنع [منه](٦)(٧).

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٧٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٢/٦).

(٢) التهذيب: (٩٢/٧).

(٣) في (ز): ولو قال.

(٤) التهذيب للبغوي: (٩٤/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٩٩/١٥).

(٥) العزيز للرافعي: (٢٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣١/٩).

(٦) ساقط في (ط).

(٧) العزيز للرافعي: (٢٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٧٨/١٥).

قال القاضي: "وهذا إذا قال بعد الإجافة: لا أريد قتله، (أما لو قال: أريد قتله)[١]، ثم بدا، فلا تعزير"[٢].

وخرج القولان على مأخذين تقدمت الإشارة إليهما، وهو: أن القصاص في الطرَف التي سرت الجناية عليه منه إلى (الروح)[٣]، وهو مقصود في نفسه، أو طريق في استيفاء الروح؟

فعلى الأول: لا يقتص بهذا الطريق، وعلى الثاني: نعم[٤].

قال الرافعي: "ويجريان فيما إذا قطع يداً شلاء، فسرى ويد القاطع صحيحة، أو ساعداً ممن لا كف له، والقاطع سليم، هل يستوفي القصاص بقطع اليد الصحيحة، والساعد؟ رجعنا إلى المسألة الأولى"[٥].

والطريق الثاني: القطع بالقطع من المرفق[٦].

ولو عفا الولي عن الأول بعد أن اقتص منه من الكوع، لم يصح؛ لأن الواجب عليه نصف الدية، وإن عفا عن الثاني بعد القطع من المرفق على مال، فله نصف الدية إلا قدر أرش الساعد[٧].

الثالث: إذا قطع إنسان طرف إنسان، فاقتص منه فيه، فمات الجاني بالسراية دون المجني عليه، لم يلزم المجني عليه شيء[٨].

وإن مات المجني عليه بالسراية، فلوليه أن يحز رقبة الجاني، وأن يعفو عنه، ويأخذ

---

(١) في (ز): أما لو أراد قتله.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٧٨).

(٣) في (ز): الزوج.

(٤) التهذيب للبغوي: (٧/٩٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٩).

(٥) العزيز: (١٠/٢٧٩).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٢).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨١-٣٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٢).

(٨) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٦٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٢).

نصف الدية، ولو كان قطع طرفه، فقطع طرفه قصاصاً، ثم مات المجني عليه بالسراية، فلوليه أن يحز رقبة الجاني، فإن عفا، عنه فلا دية له، وهذه صورة يجوز القصاص فيها دون العفو على الدية[١].

وفيه وجه: أن لمستحق القصاص الرجوع إلى المال، ومعناه أن القصاص لا يحسب عن الدية، إذا آل الأمر إليها، ولو ماتا جميعاً بالسراية بعد الاقتصاص في/[٢] اليد، فإن مات المجني عليه أولاً، أو ماتا معاً، فالمشهور: أنه ليس على الجاني شيء[٣].

وفيه وجه نسبه أبو علي[٤] إلى عامة الأصحاب: أن لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني؛ لأن السراية إلى نفس الجاني تهدر، وذكره الماوردي احتمالاً فيما إذا مات المجني عليه أولاً[٥].

وإن مات الجاني أولاً بالسراية، ففي وقوعه قصاصاً وجهان: أصحهما: لا، وثانيهما: نعم، وصححه الروياني[٦].

قال الإمام: "ويمكن بناؤه على ما إذا جرح عبدٌ عبداً، ثم عتق الجارح، ثم مات المجروح، أو جرح الكافر كافراً، ثم أسلم الجارح، ثم مات المجروح، هل يجب عليهما القصاص؟ ويجوز أن يبنى على الأصل المتقدم في أنّ قطع الطرَف يقع مقصوداً، أو طريقاً، فإن قلنا: لا يقع قصاصاً، فللولي عليه نصف الدية في تركة الجاني، كذا أطلقوه، وهو ظاهر

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٣-٢٣٢).

(٢) نهاية اللوحة (١٩٢/أ).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٢٨١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٣).

(٤) هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، الشيخ أبو علي، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على الشيخ أبي حامد بالعراق وعلى الشيخ أبي بكر القفال بخراسان، شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/٣٤٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٩٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٤٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨١).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٦٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٣-٣١٢).

فيما إذا تساوت الديتان"(١).

أما لو اختلفتا: بأن كان الجاني امرأة، والمجني عليه رجلاً، فهل يجب في تركتها نصف دية الرجل، أو نصفها وربعها؟ يظهر أن يأتي فيه الوجهان المتقدمان، فيما إذا قطعت يده، فاقتص منها، فاندملت، ومات هو بسراية القطع، وعفا الولي على مال، هل يكون له عليها نصف الدية أو نصفها وربعها؟ فيه وجهان، ولو كان القاطع رجلاً، والمقطوع امرأة، فهل لوليها عند العفو على المال نصف دية (أم)(٢) لا شيء له؟ فيه وجهان: يظهر مجيئهما هنا فيما إذا كان الجاني رجلاً، والمجني عليه امرأة، وهذا كله تفريع على الظاهر المشهور(٣).

وتجري هذه الأحكام فيما لو قطع يد رجل، وحز رقبته، فقطعت يده قصاصاً، وسرى إلى نفسه، ولو اتفق ذلك في القصاص في الموضحة، أخذ الولي من تركة الجاني تسعة أعشار الدية، ونصف عشره، وقد استوفى الموضحة، وهي مقابلة بنصف عشر الدية.

الرابع: **لو قطع يد إنسان، فحز المقطوع رقبة الجاني**، فإن مات المقطوع بالسراية، صار الحز قصاصاً، ويأتي فيه الوجه المتقدم، وإن اندمل لزمه القصاص، وله في تركة الجاني نصف الدية(٤).

الخامس: **لو قطع يد إنسان، وقتل آخر**، ثم مات المقطوع بالسراية، قالوا: يقتل بالمقتول دون المقطوع، لكن لولي المقطوع أن يقتص في الطرَف، فإذا قتل بالآخر أخذ نصف الدية من تركته، وتوقف ابن الصباغ في أنه يقتل بالمقتول دون المقطوع، ولو أنه بعد أن قطع يد هذا، وقتل هذا، وقطعت/(٥) يده قصاصاً مات من القطع، فلولي المقتول الدية

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦٤/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٨١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٣/٩).

(٢) في (ز): أو.

(٣) البيان للعمراني: (٤٤٠/١١)، العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩)، كفاية النبيه: (٤٢٧/١٥-٤٢٦).

(٤) العزيز للرافعي: (٢٨١/١٠-٢٨١)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٣/٩).

(٥) نهاية اللوحة(١٩٢/ب).

في تركته، ولو قتل قصـــاصـــاً بعد القطع، ثم مات المقطوع الأول، فلوارثه في مال الجاني نصف الدية(١).

السـادس: لو قطع يد رجل ظلماً، فقتل وارثُ المجني عليه قبل موت مورثه الجاني، ثم مات المجني عليه، يجب على وراث المجني عليه القصاص في اليد(٢).

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٤/٩-٢٣٣).

(٢) فتاوى القاضي حسين: (٣٨٦).

فصل: فيما إذا استحق قطع اليمين، فقُطعت اليسار[١]

وتقدم عليه أن اليمين لا تقطع باليسار، وبالعكس.

ولو تراضيا عليه لم يقع قصاصاً، كما لو قتل غير القاتل برضاه، فلو قطعها بها فلا قصاص، وتجب ديتها، سواء علما الحكم، أو جهلاه، أو أحدهما، ويأثم من علم، ويعزر، دون من لم يعلم، وفي سقوط القصاص عن اليمين بقطع اليسار ثلاثة أوجه: أحدها: يسقط، وصححه ابن الصباغ، وقال المتولي: "هو المذهب"[٢].

وثانيها: لا، وجزم به البندنيجي، وثالثها للقاضي: إن علم الحكم لم يسقط، وإن ظنه سقط إذا عرف ذلك[٣].

فإذا طلب مستحق القصاص في اليمين الجاني بإخراجها، فأخرج يساره، فقطعها المستحق، فللمخرج خمسة أحوال:

[الحالة الأولى][٤]: أن يعلم أنّ اليسار لا تجزئ عن اليمين، وأنه يخرج اليسار ويقصد بإخراجها: إباحة قطعها للمستحق: فالنص: أنه لا قصاص، ولا دية[٥].

وفيه وجه ضعيف: أنه يجب ضمانها، إذا لم يأذن (المخرج)[٦] في القطع لفظاً، وحمل النص على ما إذا أذن، ولا فرق بين أن يكون القاطع عالماً، بأنّ ما يقطعه اليسار، وأن

---

(١) قال الغزالي في البسيط: "المسألة كثيرة الانشعاب، ومنشأ انشعابها انقسام قصود المخرِج، وقصود القاطع، فنتخذ قصود المُخرِجِ أصلاً، ونعبر عنها بالحالات، ونُخرِّج على كل قسم جميع أقسام قصود القاطع، ونعبر عنها بالتأويلات؛ ليكون أبعد عن الاشتباه. البسيط، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٤٩٤).

(٢) الأم للشافعي: (٦/٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٩٣)، تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٤٨٦-٣٨٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٤).

(٣) الأم للشافعي: (٦/٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٩٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٩٧-٤٩٦).

(٤) في النسختين: أحدها، والمثبت موافق لسياق التقسيم.

(٥) الأم للشافعي: (٦/٦٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٤).

(٦) في (ز): المخروج.

اليسـار لا تجزئ عن اليمين، وبين أن لا يكون عالماً بهما في عدم القصـاص، لكنه يعزر في حالة العلم، وعن ابن سلمة: أنه يحتمل أن يجب القصاص عند العلم(١).

وفي وجوب الكفارة على المقطوع الخلاف في وجوبها إذا قتل نفسه، وفي وجوبها على القاطع أيضاً على المذهب أن الدية لا تجب، وجهان: أصحهما: أنها تجب، وزعم القاضي أن لا خلاف فيه(٢).

ولو أراد إنسـان أن يقطع طرف إنسـان عدواناً، فلم يدفعه المقصـود، وسـكت حتى قطعه، فهل يكون سكوته إذناً فيه، حتى يكون مهدراً؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، كما لو سكت على إتلاف ماله(٣).

قال الإمام: "وهما مفرعان على القول بأنه لا يجوز الاسـتسـلام لمن قصـد قتله، ومأخوذان من التردد في المعنى الذي يسـقط الشـارع به مهر الزانية، وهو أن الوطء غير محترم، أو لأن التمكين رضـى عرفاً؟ فعلى هذا التمكين من القطع إباحة/(٤) هذا حكم قطع اليسار(٥).

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٨٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٤/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٩٤/١٥).

(٢) البيان للعمراني: (٤٢١/١١)، العزيز للرافعي: (٢٨٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٤/٩).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠-٢٨٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٥/٩).

(٤) نهاية اللوحة (١٩٣/أ).

(٥) نهاية المطلب: (٢٦٨/١٦).

وأما القصاص في اليسار، فيرجع فيه إلى نية القاطع، وله [أربع][(١)] تأويلات:

أحدها: أن يقول استبحت قطعها بإباحته، فيبقى حقه في اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس، فقد فات القصاص، فيعدل إلى الدية، فإن اتهمه صاحبه في ذلك حلفه[(٢)].

الثاني: أن يقول ظننت أن اليسار تجزئ عن اليمين، فوجهان: أظهرهما: أنه يسقط قصاص اليمين، وهما كالوجهين فيما إذا تراضى المتبايعان على أرش العيب، وقلنا لا يصح، هل يسقط خيار المشتري إذا جهل أن ذلك يبطله؟ وكالوجهين فيما إذا صالح[(٣)] طالب الشُّفْعة[(٤)] على مال، جاهلاً بجوازه، هل يسقط حقه؟ ويجريان فيما إذا تضرع من عليه القصاص إلى مستحقه، وتركه أخذ الدية، فأخذها، هل يكون أخذه عفوا؟[(٥)].

ونظيرها ما لو قطع إنسان يدي إنسان، فمات بالسراية، فقطع وارثه يديه، فإن له القصاص في النفس دون العفو على مال على المذهب، كما مر، فلو صالحه عليه الجاني، فوجهان: فإن قلنا لا يصح، فبذل له الجاني المال فأخذه، هل يكون عفوا؟ فإن قلنا يسقط حقه في اليمين بقي له ديتها، واليسار هدر على المذهب، وعلى الوجه البعيد المتقدم أنه

---

(١) في النسختين: ثلاث، والمثبت موافق للتقسيم.

(٢) الأم للشافعي: (٦/٦٤)، الحاوي الكبير: (١٢/١٩٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٣).

(٣) الصلح لغةً: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

وفي الاصطلاح: هو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين بالتراضي.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/٣٠٣)، روضة الطالبين للنووي: (٤/١٩٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٣٠).

(٤) الشفعة لغةً: الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين.

وفي الاصطلاح هي: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/٢٠١)، العزيز للرافعي: (١١/٣٦٢)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٢٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٩٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٥).

يضـمنها إذا لم يكن للجاني عاقلة، وأوجبنا الدية في ماله، تأتي أقوال التقاص عند تسـاوي (الديتين)[١]، فإن تفاضلتا رجع صاحب الفضل به[٢].

الثالث: أن يقول علمت أن اليسار لا تجزئ عن اليمين شرعاً، لكني قصدت أن أجعلها (عنها)[٣] من عندي، ففي سقوط قصاصه وجهان مرتبان، وأولى بالسقوط، وجزم به القاضي[٤]، والمتولي[٥].

الرابع: أن يقول ظننت أن المخرَج هو اليمين، سقط قصاصه[٦].

الحالة الثانية: أن يقول المخرِج دهشت، فلم أدرِ ما فعلت، فيراجَع القاطع، وله تأويلات:

أحدها: أن يقول دهشت أنا أيضاً، ولم أدر ما صنعت، قال الغزالي: لا يقبل منه، ويلزمه القصـاص في اليسـار، لكنه نقل هو والإمام في موضـع آخر عن النص: أنه لا قصـاص فيها، لكن هذا الثاني حمل على التأويل الثالث الآتي، وهل تكون دعواه الدهش مسقطة لقصاصه في اليمين وإن لم يقبل منه في دفع القصاص؟ يشبه إن يأتي فيه الخلاف المتقدم[٧].

الثاني: أن يقول[٨] **ظننت أن اليسـار تجزئ عن اليمين،** فالمذهب أن القصـاص لا يجب، وهل تكون الدية في ماله، أو على عاقلته؟ فيه خلاف تقدم[٩].

---

(١) في (ز): الدينين.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٥).

(٣) في (ز): عدها.

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٥-٢٣٦).

(٥) لكنه في التتمة يرى أن حقه في اليمنى ما زال قائماً؛ لكون المقتص منه باذلاً وعليه التعزير. تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٨٢).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٦).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٧١)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٦).

(٨) أي القاطع.

(٩) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٢٧٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٤).

الثالث: أن يقول ظننت أن المخرَج هو اليمين، فلا/[١] يسقط حقه من قصاص اليمين[٢]. وقال المتولي: "يسقط ولا يجب عليه القصاص في اليسار في أصح الوجهين"[٣].

وعلى هذا في وجوب الدية وجهان، قال البندنيجي: "المذهب أنها تجب"، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه القولان[٤].

الرابع: أن يقول قصدت قطع يساره عدوانا، فلا شك في بقاء حقه في اليمين، وفي وجوب القصاص عليه وجهان: أحدهما: يجب، وجزم به القاضي، والإمام، والبغوي، وصححه النووي[٥].

وثانيهما: لا، وقال العراقيون: هو المذهب، فعلى الأول: لو عفا عنه وجبت الدية في مال القاطع، فلو عفا هو أيضاً عن اليمين، أو سقطت، وجب له ديتها في مال الجاني، وجاءت أقوال التقاص إن تساوت الديتان[٦].

الخامس: أن يقول ظننت أن المخرِج قصد الإباحة، قال الرافعي: قياس مثله في الحالة الثالثة الآتية أن لا يجب القصاص في اليسار[٧].

وفي التهذيب: أنه يجب[٨].

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٣/ب).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٣٨٤-٣٨٣).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٢٧١/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٤/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٧١/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٧) العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٨) التهذيب: (١٢٤/٧).

وهو يوافق الاحتمال المذكور هناك، وهو المتوجه في الموضعين.

الحالة الثالثة: أن يقول المخرِج قصدت [بإخراج][(١)] اليسار إيقاعها عن اليمين؛ [لظني][(٢)] أن اليسار تقوم مقامها، فيُسأل المقتصُ لم قطع اليسار؟ وجوابه يفرض على وجوه:

أحدها: أن يقول ظننت أنه أباحها بالإخراج، فلا قصاص عليه، وللإمام فيه احتمال، قال الرافعي: "ويحتمل أن يقام ما ذكره وجهاً". انتهى، وظاهر كلام الماوردي وجوب القصاص[(٣)].

الثاني: أن يقول ظننت أن اليسار تجزئ عن اليمين كما ظنه المخرج، فقد قال الإمام والغزالي في سقوط حقه من اليمين الخلاف المتقدم في الحالة الأولى، والظاهر: سقوطه[(٤)]. وهو المذكور في الحاوي، وتعليقة القاضي، والتهذيب[(٥)].

---

(١) في (ط): إخراج.

(٢) في (ط): لظنه.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٧١/١٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٩٤/١٢)، العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٩٨/١٥-٤٩٧).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٤/١٦-٢٧٣)، الوسيط للغزالي (٣١٥/٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٩٤/١٢)، التهذيب للبغوي: ١٢٤/٠٧).

وذكر أيضاً أنه لا قصاص في اليسار، وأن العراقيين رووا عن ابن الوكيل[١] وجوبه[٢].

وأنكره الرافعي قال: "إنما رووه فيما إذا قال علمت أنها اليسار وأن اليسار لا تجزئ"[٣].

وقال الإمام: "قول ابن الوكيل مفرع على أن القصاص في اليمين لا يسقط، فإن قلنا بسقوطه فيها سقط في اليسار قطعاً، واتفقوا على ضعف قول ابن الوكيل[٤].

الثالث: أن يقول ظننت أن الـمُخرَج يمين، فلا قصاص في اليسار؛ للتسليط، وقد قطع به العراقيون، وفيه وجه أنه يجب، وعلى المذهب في وجوب الدية وجهان: أصحهما: أنها تجب، وهي عليه أو على عاقلته؟ فيه الخلاف المتقدم[٥].

وأما قصاص اليمين (ففات)[٦] على المذهب، ويأتي فيه الخلاف المتقدم، وتجب ديتها قطعاً إذا لم تسر إلى النفس، فإن سرت إليها فإن كان في صورة قلنا القطع فيها لا يوجب ضماناً، فقد صارت الجناية قتلاً، فيأتي في إيجاب دية/[٧] النفس الخلاف المتقدم في الحالة الأولى، فإن أوجبناها، أو كانت في صورة توجب فيها دية اليسار على القاطع، جاءت أقوال التقاص فيما اتفقا فيه، ورجع من فضل له شيء على الآخر، وقال أبو

---

(١) هو: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل المعروف بالباب شامي، فقيه جليل الرتبة من نظراء ابن سريج وأصحاب الأنماطي وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، مات بعد العشر وثلاثمائة، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤٧٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٧/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٤/١٦)، الوسيط للغزالي (٣١٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٩٦/١٥-٤٩٥).

(٣) العزيز: (٢٨٥/١٠).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٤/١٦)، الوسيط للغزالي (٣١٥/٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٩٦/١٥-٤٩٥).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣١٤/٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٦) في (ز): فبات.

(٧) نهاية اللوحة (١٩٤/أ).

حامد: على القاطع كمال دية المقطوع، ولا يستحق ليمينه شيئاً إذا كان قطْع اليسار موجباً، كما لو كان له قصاص في يده فقطعها، ثم قتله، ورده ابن الصباغ، والمتولي(١).

الجواب الرابع: علمتُ أن الـمخرَجة يسار، وأن اليسار لا تجزئ عن اليمين، ولا تجعل بدلاً عنها، فالصحيح: أن القصاص لا يجب، لكن تجب الدية، وعلى الوجهين يبقى القصاص في اليمين(٢).

الحالة الرابعة: أن يقول المخرِج: لم أسمع من المقتص "أخرج يمينك"، وإنما وقع في سمعي "أخرج يسارك"، قال الرافعي: الموجود للأصحاب: أن الحكم فيه كالحكم فيما لو قال دهشت فأخرجت اليسار، وإنما أظن أني أخرج اليمين، قال: لكن قضية ما مر أن الفصل المطابق للسؤال نازل منزلة الإذن لفظاً أن يلحق ذلك بصورة الإباحة(٣).

[الحالة](٤) الخامسة: أن يقول قصدت بإخراج يدي فعل شيء يختص بي، فلا يكون باذلاً، ولا مدلساً، ويبقى النظر بعد ذلك إلى تأويلات (القاطع)(٥)، فإن عرف أنها اليسرى، أو أنها لا تجزئ، وتعمد القطع، وجب عليه القصاص قطعاً، والحكم في باقي التأويلات ما تقدم(٦).

هذا كله في القصاص، فأما إذا وجبت قطع يمينه في السرقة، فقال الجلاد للسارق "أخرج يمينك"، فأخرج يساره، فقطعها، فالنص (فيه)(٧)، وبه أخذ الجمهور: أن قطع السرقة يسقط، واستدرك القاضي فقال: "يحتمل أن ينصرف جوابه في السرقة إلى الأحوال الثلاث المذكورة أولاً في القصاص، وأن ينصرف إلى الثانيتين دون الأولى"، ولعله الأظهر،

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣١٤/٦)، العزيز للرافعي: (٢٨٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٨٩/١٥).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٣) العزيز للرافعي: (٢٨٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (ز): القطع.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٩٣/١٢)، بحر المذهب للروياني: (١٧٧/١٢).

(٧) ساقط في (ز).

حتى إذا (ترك)[١] السارق قطع يساره، لا يسقط عنه القطع في اليمين، وحكى الرافعي عنه: "أنه جزم بهذا الثاني"، وعليه جرى الإمام، والغزالي، فخصصا الحكم بما إذا قال المخرج أنه حصل له دهشة، أو ظن أن اليسار تجزئ[٢].

ومفهومه: أنه في حالة الإباحة، والبذل، لا يقع الموقع، وفيه قول آخر مخرج: أن الحكم كما تقدم في القصاص، وقال الماوردي: هو نصه في القديم[٣].

فعلى هذا تقطع اليمين بعد اندمال اليسرى، وإن كان السارق قد أباحها/[٤] بالإخراج فلا قصاص، (ولا دية، وإن أخرجها لتقطع بدلاً عن يمناه: فإن قطعها الجلاد مع العلم اقتص منه، وإن لم يعلم فلا قصاص)[٥].

وفي الدية وجهان[٦].

وخص الإمام هذين النصين بما إذا قال كل من المخرج والقاطع به دهش، قال: ولو قال المخرج: "حسبت اليسار تجزئ عن اليمين"، فالقول كما مضى في القصاص، ولو قال: "علمت أنها لا تجزئ عنها، ولكني غالطت الجلاد"، وقال الجلاد أيضاً غلطت، فهو أيضاً على الخلاف، وبقاء القطع في اليمين أظهر، قال: ولو اعترف المخرج والقاطع بالتعمد، فالوجه: القطع ببقاء القطع في اليمين، ويبقى النظر في أن القصاص هل يجب على الجلاد في اليسار؟ ويعود هنا تصور البدل، والإباحة[٧].

وحكى القاضي أبو الطيب فيما إذا قال ظننت أنها يميني، أو اعتقدت أن اليسار تجزئ عن اليمين: وجهين فيما إذا قطعها عن اليمين من غير تفرقة، بين أن يكون القاطع

---

(١) في (ز): نزل.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٦/١٦)، بحر المذهب للروياني: (٨٩/١٣)، الوسيط للغزالي: (٣١٥/٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٥/٧-١٢٤)، العزيز للرافعي: (٢٨٧/١٠).

(٣) الحاوي الكبير: (١٩٥/١٢).

(٤) نهاية اللوحة (١٩٤/ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٦) الوسيط للغزالي: (٣١٥/٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٥/٧-١٢٤)، العزيز للرافعي: (٢٨٧/١٠).

(٧) نهاية المطلب: (٢٧٧/١٦-٢٧٦).

عالماً، أو جاهلاً[١].

وحكى الشيخ أبو حامد: قولين في إجزائها عن اليمين مع علم القاطع بأنها اليسرى، وأنها لا تجزئ، وقال: يجب القصاص على القاطع في يسراه، وكذا الدية، وقال ابن الصباغ: "هذا لا يستقيم، إلا أن يكون قطعها من غير بذل من السارق"[٢].

ويتلخص من ذلك في (سقوط)[٣] قطع اليمين باليسار ثلاثة أقوال: ثالثها: إن فعل ذلك عمداً من غير ظن من القاطع أو المقطوع، لم يسقط، وإن وجد ظن من أحدهما: سقط، وأما القصاص في اليسار: فإن لم يبذلها (المخرج)[٤]، وعلم القاطع أنها[٥] اليسار، وأنها لا تجزئ وجب، وإن جهل ذلك، ففي وجوبه خلاف، وإن كان المخرِج[٦] بذلها، فإن جهل القاطع الحال فلا قصاص، وإن علمه ففيه خلاف[٧].

فروع:

الأول: حيث قلنا يبقى استحقاق قطع اليمين في القصاص، أو السرقة، بعد قطع اليسار، فلا يستوفي حتى تندمل اليسار، كما لو قطع يمين واحد، ويسار آخر، فإنه لا يوالي بين القصاصين، بخلاف ما لو قطع يدي إنسان، أو يديه ورجليه، فإن له أن يقتص

---

(١) التعليقة الكبرى، تحقيق مرضي الدوسري: (٥٨٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٥/٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٥/٧)، البيان للعمراني: (٤٢٣/١١)، العزيز للرافعي: (٢٤٦/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٦٩/١٧-٣٧٠).

(٣) في (ز): سقط.

(٤) في (ز): المخروج.

(٥) في (ز): بأنها.

(٦) في (ز): الجرح.

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٧٠/١٦)، روضة الطالبين للنووي: (١٥١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٧٠/١٧-٣٦٩).

في (الجميع)[١] متوالياً، ومن الأصحاب من جعل فيهما قولين، ويخرج منهما [وجه][٢]: أنه لا يوالى في قصاص الأطراف وإن (والى)[٣] الجاني، وقد مر[٤].

الثاني: لو كان المقتص منه مجنوناً: فإخراج اليسار كإخراج العاقل لها مدهوشاً، ولو كان/[٥] المقتص منه عاقلاً، والمستحق مجنوناً، فقطع يمين المقتص منه، فإن كان مكرهاً فوجهان: أصحهما: أنه لا يصير مستوفياً لحقه فينتقل إلى الدية، وتجب للجاني دية يده، وإن جعلنا عمده عمداً، فالدية في ماله، وتجيء أقوال التقاص، وإن جعلناه خطأً، فدية اليسار على عاقلته، ولا تقاص، وإن كان مختاراً بأن قال له "أخرج يمينك" فأخرجها، فقطعها، لم يصح استيفاؤه، وينتقل إلى الدية، ولا ضمان عليه، وإن أخرج يساره فقطعها، فهي مهدرة، ويبقى القصاص في اليمين[٦].

---

(١) في (ز): الجمع.

(٢) في (ط): قول.

(٣) في (ز): قال.

(٤) مختصر المزني: (٣٤٩)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٥)، نهاية المطلب للجويني: (١٧/٢٦٦-٢٦٥).

(٥) نهاية اللوحة (١٩٥/أ).

(٦) البيان للعمراني: (١١/٤٢٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٨٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٧).

الثالث: **لو قال المخرج قصـــدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين**، وقال القاطع بل قصدت إباحتها، صُدِّق المخرِج بيمينه(١).

الرابع: **لو ثبت له القصـــاص في أنملة، فقطع أنملتين**، فإن قال تعمدت، قُطِع منه الأنملة الثانية، وإن قال أخطأت، وتوهمت أني أقطع أنملة واحدة، صدق بيمينه، وعليه أرش أنملة، وتكون في ماله، أو على عاقلته؟ فيه قولان صحح الروياني الأول(٢).

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٨/٩).

(٢) المصادر السابقة.

الباب الثاني: في حكم العفو

والعفو عن القصـــاص مندوب إليه، والكلام فيه يقع في طرفين: أحدهما: في حكمه وأثره، والثاني: في ألفاظه، وبيان الصحيح منها، والفاسد.

الطرَف الأول: في حكمه

وهو مبني على أن موجِب العمد في النفس والطرَف ماذا؟ وفيه قولان: أحدهما: أن موجبه أحد الأمرين: القصاص أو الدية، وصححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب العدة، ونسبه بعضهم إلى الجديد، وأصحهما عند الأكثرين: أن موجبه القود المحض، والدية بدل عند سقوطه، ونسبه بعضهم إلى القديم(١).

قال الماوردي: "وعلى هذا القولين الدية بدل عن النفس، لا عن القود؛ بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً، وجب عليها دية رجل، ولو كانت بدلاً عن القود، لوجب عليها دية امرأة"(٢).

لكن في كلام غيره ما يدل على أنها بدل عن القود، وعلى كلا القولين: له أن يعفو على الدية، ولا يتوقف ثبوته على رضى الجاني، ولو مات، أو سقط الطرَف الذي استحق قصـاصـه، وجبت الدية، كما لو سـقط بعفو بعض الورثة، وعن القديم قول كمذهب أبي حنيفة: أنها لا تثبت إلا برضى الجاني، فإذا مات سقطت(٣).

قال الغزالي: "(وإذا)(٤) قلنا الدية موازيه للقصـاص، فهل القصـاص أصـل، والدية

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٩٥)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٦)، البيان للعمراني: (١٠/٤٢٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٨/٤٧٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٣٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤١٦).

(٢) الحاوي الكبير: (١٢/٩٧).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥/٣٨٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤١٦).

(٤) في (ز): فإذا.

تابعة، أم هما متوازيان من كل وجه؟ فيه تردد"، انتهى[١].

وقد يجب القصاص دون الدية، فيما إذا قتل [أحد][٢] عبدي السيد الآخر، وفيما إذا قطع يديه فاقتص منها فمات المجني عليه/[٣] بالسراية على المذهب، وفيما إذا قتل الذمي مرتداً في وجه، وكل ذلك تقدم.

ويتفرع على القولين مسائل:

الأولى: إن قلنا الواجب أحدهما لا بعينه، فقال عفوت عن القصاص والدية، سقطا معاً، ولو قال عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية، أو عن حقي الثابت لي عليك فكذلك، ولو قال: "عفوت عن القصاص"، تعينت الدية، ولو قال: "عفوت عن الدية"، فله القصاص، فإن مات الجاني، فللعافي الدية بسقوط القصاص بغير اختياره على المذهب، وفيه قول[٤].

وهل له أن يرجع إلى الدية مع تمكنه من القصاص، بأن يعفو عنه إليها؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: وينسب إلى النص لا، وعلى هذا لو عفا مطلقاً لم يجب شيء من المال[٥].

وثانيها: نعم وجزم به الماوردي وحاصله إلغاء العفو عن الدية وهذان الوجهان يخرجان على التردد الذي ذكره الغزالي[٦].

وثالثها: واختاره الشيخ أبو محمد أنه إذا عفا عن الدية (كان)[٧] حكمه على هذا القول كحكمه على القول أن الواجب القود المحض حتى يجوز له العفو على الدية، وحتى

---

(١) الوسيط: (٣١٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط).

(٣) نهاية اللوحة (١٩٥/ب).

(٤) الأم للشافعي: (١٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٦/٩).

(٥) الأم للشافعي: (١٤/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٩/٩-٢٤٠).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٩٨-٩٩/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣١٦/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

(٧) في (ز): يكن.

يجيء في وجوب الدية إذا عفا مطلقاً الخلاف الآتي على هذا القول[١].

وعلى الأول لو عفا عن القصـــاص على الدية ففي ســـقوط القصـــاص وجهان كالوجهين فيما إذا عفا مســـتحق الرد بالعيب، أو الأخذ بالشـــفعة عن حقه على مال، وقلنا لا يثبت هل يسقط حقه؟[٢]

وصحح البغوي أن القصاص لا يسقط، وأجراهما فيما إذا عفا عن القصاص ابتداءً على مال غير الدية، ولم يقبله الجاني، لكن إذا أسقطناه في هذه يصير كالعفو المطلق[٣]. وهل له المصـــالحة على مال برضـــى الجاني، إما من غير جنس الدية، أو من جنســـها، كعددها، أو أقل منها، أو أكثر؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم[٤].

ولو جرى هذا الصلح مع أجنبي، ففي صحته وجهان مرتبان على الوجهين، وأولى بالمنع، قال الرافعي: "والأقوى فيه الجواز أيضاً"[٥].

وتجري الوجهان أيضـــاً في مصـــالحة الجاني، والأجنبي على الترتيب، حيث يثبت القصاص دون الدية، كما تقدم في قطع الطرَفين على المذهب، لكن القاضي صحح هنا المنع، ورتبهما الإمام على الوجهين في جواز المصـــالحة على حد القذف، وجعل هذا أولى بالصحة[٦].

فإن كانت دية المجني عليه أكثر، كما لو كان رجلا والجاني امرأة، وقد قطع المجني

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٩٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤١/٩).

(٣) التهذيب: (٧٥/٧).

(٤) التهذيب للبغوي: (٧٥/٧)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩-٢٤١).

(٥) العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٧/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٢١/١٦).

عليه (أو الولي)[١] منها ما يعادل ديتها، فأراد الولي المصـــالحة على مال، فإن نظرنا إلى مقابلة مالية ما وقع القصـاص بدله وهو المذهب، أخذ منها/[٢] نصـف الدية، وإن نظرنا إلى مقابلة العضـو بالعضـو صـورة، فالحكم كما لو كان القاطع أيضاً رجلاً، ولو كانت قد قطعت منه ما يقابل ديتين أو أكثر فقطع ذلك منها، ثم سـرى القطع إلى نفس المجني عليه دونها، لم يجز العفو عنها على مال بغير رضـاها، كالرجل على المذهب، ولو كانت قطعت منه يدا واحدة، فقُطعت يدها، فهي كالرجل[٣].

ولو كان القاطع رجلاً، والمقطوع امرأة، فقطعت يده وماتت، وأراد وليها العفو على مال، لم يكن له ذلك على المذهب، إن نظرنا إلى مالية ما وقع القصاص بدله بدون رضاه، وإن نظرنا إلى صورة العفو، جاز له العفو على نصف ديتها، وتجري هذه الأحكام فيما إذا كان الجاني والمجني عليه كتابيين، أو أحدهما كتابياً، والآخر مجوســـياً، وحيث قلنا لا يجوز العفو على مال فعفا عن القصاص عليه، ففي سقوطه الوجهان المتقدمان، وهذا كله تفريع على المذهب أنه إذا قطع منه ما يقابل الدية، ثم ســـرى إلى النفس، وقطع من الجاني مثله فلم يمت، أن الواجب القصـــاص خاصـــة، وفيه وجه تقدم: أن لمســـتحق قصـــاص النفس الرجوع إلى المال[٤].

---

(١) في (ز): أو وليه.

(٢) نهاية اللوحة (١٩٣/ب).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، التهذيب للبغوي: (٧٥/٧).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٧/١٢)، بحر المذهب للروياني: (٢٦٣/١٢)، البيان للعمراني: (٤٤٢/١١)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٢٧/١٦).

الثانية: أن يقول عفوت على أن لا مال، فوجهان: أحدهما: يسقطان، وثانيهما: يسقط القصاص دون الدية، ورجحه الصيدلاني[(١)].

الثالثة: أن يقول عفوت عنك، ولا يتعرض لدية، ولا قود، فوجهان: أحدهما: أنه ينصرف إلى القصاص، سواء نواه، أو نوى الدية، أو أطلق، وأظهرهما: أنه مجمل، فأيهما نواه منهما حمل عليه، فإن لم يكن له نية، فوجهان: أحدهما: ينصرف إلى القصاص، وأقربهما: أنه (ينصرف)[(٢)] الآن إلى ما يشاء منهما، كما لو كان عليه دينين وأدى أحدهما، وأطلق في أحد الوجهين، وألحق السرخسي به: ما لو قال عفوت عن أحدهما، ولو عفا أو صالح عن القود على مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته قدر قيمة الدية، أو أقل، أو أكثر، وإن كان من جنسه فسيأتي[(٣)].

الرابعة: أن يقول اخترت الدية، فالمشهور: أن القصاص يسقط على هذا القول وتبقى الدية، كقوله عفوت عن القصاص، وعن القفال: أنه لا يسقط، ويبقى حقه كما كان[(٤)].

ولو قال اخترت القود، فعلى قول القفال الحكم باقٍ بحاله، وعلى المشهور: هل له الرجوع إلى الدية؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص، وصححه البغوي: لا[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٨/٦-٣١٧)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٣٩/٩).

(٢) في (ز): يصرف.

(٣) المهذب للشيرازي: (١٩٧/٣)، نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٨/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٢٣/١٥).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٨/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

(٥) الأم للشافعي: (١٤/٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٣٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٨/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٥/١٠)، التهذيب للبغوي: (٧٥/٧).

وثانيهما: نعم، وجزم به الماوردي، قال ابن الصباغ: وتكون الدية/[١] هنا بدلاً عن القصاص، لا الواجبة[٢].

قال الإمام: "وينبغي أن (يفرّع)[٣] ذلك على أن التصريح بإسقاط الدية، هل يمنع الرجوع إلى المال، أو يلغو؟ فعلى هذا لا معنى لقوله اخترت الدية، وعلى الأول فهل يفيد قوله اخترت القصاص ما يفيده قوله اخترت الدية؟ فيه الخلاف"[٤].

وفيه إشارة إلى خلاف ما قاله ابن الصباغ، هذا طريق الجمهور[٥].

والقاضي أبو الطيب عكس الحكم في الصورتين فقال: إذا قال اخترت القصاص، ثم اختار الدية ثبتت؛ لأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى، وإن قال اخترت الدية ثم أراد القصاص فهل له ذلك؟ فيه وجهان، قال: وأصلهما الخلاف فيما إذا نكل المدعي عن حلفه مع شاهده، وطلب يمين المدعى عليه فنكل، هل له أن يحلف يمين الرد؟[٦].

وينتظم من ذلك في الصورتين ثلاثة أوجه: أصحها: أنه إذا اختار أحدهما لم يمكن له الرجوع إلى الآخر، وثانيها: أن له الرجوع إليه، وثالثها: أنه إن اختار القصاص، كان له الرجوع إلى الدية، وإن اختار الدية، لم يكن له الرجوع إليه[٧].

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٦/ب).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٩٧/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣١٧/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

(٣) في (ز): نفرع.

(٤) نهاية المطلب: (١٣٨-١٣٩/١٦).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٣٠/١٥).

(٦) التعليقة الكبرى، تحقيق مرضي الدوسري: (٤١٦-٤١٧).

(٧) التنبيه للشيرازي: (٢١٧)، العزيز للرافعي: (٢٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٠/٩).

التفريع على القول بأن الواجب القصاص بعينه، فمستحقه إما أن يعفو عن القصاص على الدية، أو مطلقاً، أو على الدية، أو عنهما:

الأولى: أن يعفو عن القصاص على الدية: فتجب وإن لم يرضَ الجاني على المذهب كما مر، وكذا لو تعذر القصاص بموت من هو عليه، أو قتله عدواناً، أو في قصاص آخر، أو رجماً في الزنا، لكن الواجب في هذه الحالة دية القاتل، أو المقتول؟ فيه وجهان: يظهر أثرهما فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول بذكورة (و)[1] أنوثة، أو إسلام وكفر، وأشهرهما: أن الواجب دية المقتول، وهو كالخلاف فيما إذا أتلف مثلياً فانقطع، هل تجب قيمته، أو قيمة المتلف؟ وفيما إذا أعوزته البدنة والبقرة والغنم في كفارة الجماع في الحج، هل (تُقوَّم)[2] البدنة، أو الغنم؟[3].

ولو عفا على مال آخر، فإن كان من جنس الدية فسيأتي، وإن كان من غير جنسها، أو صالح على غير جنسها، فإن قبل الجاني سقط القصاص، وثبت المال، وإن لم يقبل، لم يثبت المال، وفي سقوط القصاص وجهان: أظهرهما: أنه لا يسقط، فإن قلنا يسقط، فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقاً[4].

الحالة الثانية: أن يعفو عن القصاص مطلقاً، ولا يتعرض للدية بإثبات، ولا نفي، فطريقان: أحدهما: فيه قولان أو وجهان: أصحهما: أن الدية لا تجب، والثاني: القطع به/[5]، فلو اختارها بعد العفو، قال القاضيان ابن كج والماوردي: تثبت، وكأنه عفا عليها،

---

(١) في (ز): أو.

(٢) في (ز): يقوم.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٣٥)، بحر المذهب للروياني: (١٢/١٢٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٢٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٣٥)، بحر المذهب للروياني: (١٢/١٢٣)، الوسيط للغزالي: (٦/٣١٨)، التهذيب للبغوي: (٧/٧٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩١).

(٥) نهاية اللوحة (١٩٧/أ).

وفي اشتراط كون هذا الاختيار عقب العفو، أو لا ويجوز متراخياً؟ فيه وجهان[١].

الثالثة: أن يقول عفوت على الدية، فهو لغو، وله بعده العفو عن القود على الدية[٢].

الرابعة: أن يعفو مطلقاً، فيأتي الخلاف في وجوب الدية[٣].

[**الخامسة: أن يعفو عن القود والدية**، فيسقط القصاص، وفي سقوط الدية قولان، فإن قلنا لا تسقط، (فلو)[٤] اختارها في الحال وجبت، ولو اختارها من بعد، ففيه الخلاف المتقدم[٥]. قال الماوردي: ولو عفا عن حقه، سقط القود دون الدية[٦].

(فلو)[٧] عجل اختيارها وجب، (وإن أخره)[٨] ففي سقوط حقه بالتأخير الخلاف المتقدم][٩]. ولو عفا عن القصاص على نصف الدية: قال القاضي: "هذه معضلة"، ثم قال هو وغيره: هو كما لو عفا عن القود ونصف الدية، فلو قال: عفوت عنك، ولم يتعرض لقود ولا دية، سقط القصاص، ويكون كالعفو المطلق، ففي إيجاب الدية

---

(١) الأم للشافعي (١٤/٦)، الوسيط للغزالي: (٣١٨/٦)، التهذيب للبغوي: (٧٥/٧)، العزيز للرافعي: (٢٩٣/١٠-٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤١/٩).

(٢) العزيز للرافعي: (٢٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤١/٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ز): وإن.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٠٢/١٢)، البيان للعمراني: (٤٢٩/١١)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤١/٩).

(٦) الحاوي الكبير: (٢٠٢/١٢).

(٧) في (ز): فإن.

(٨) في (ز): وإن أجره.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).

القولان[١][٢].

فرعان

الأول: مســتحق القصــاص إذا كان محجوراً[٣] عليه: فإن كان مســلوب العبارة، كالصــبي، والمجنون، لم يكن له اسـتيفاءٌ، ولا عفو، وإن لم يكن: فإما أن يكون الحجر عليه لحق غيره ــوهو المفلســ أو لحق نفســه ــوهو المبذرــ فأما المفلس فله أن يقتص، وليس للغرماء منعه ليأخذ المال، كما ليس لغرماء القتيل منع الولي منه ليســتوفوا ديونهم في ذمته، سواء قلنا موجب العمد المحض القصاص عيناً، أو الدية[٤].

ولو عفا عن القصـــاص ســـقط، وأما الدية: فإن قلنا موجب العمد أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، فإن تعين المال بالعفو عن القصـــاص، صـــرف إلى غرمائه، ولا نكلفه تعجيل القصـــاص، أو العفو، وإن قلنا موجبه (القود)[٥] عيناً، فإن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا مطلقاً: فإن قلنا العفو المطلق يقتضـــي الدية، ثبتت، وإن قلنا لا، لم تثبت، وإن قال عفوت عن القود على أن لا مال، ابتني على العفو المطلق[٦].

فإن لم نوجب الدية فيه تفريعاً على هذا القول، فأولى أن لا نوجبها في هذا العفو

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٤-٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤١).

(٢) قال النووي: لم تجب الدية على المذهب، وقال الرافعي: أصحهما المنع.

العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٤-٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤١).

(٣) الحِجْر لغة: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء.

وفي الاصطلاح: هو المنع من التصرف في المال إما لحق نفسه أو غيره.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/١٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٦/٣٣٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٧٥).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٤٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤١).

(٥) في (ز): القول.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٤٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤١-٢٤٢).

المقيد ببقي المال، وإن أوجبناها ثَمّ، فهنا وجهان: أحدهما: يجب، وجزم به المحاملي، والبندنيجي، وسليم(١)، وأصحهما: لا يجب، قال الإمام: ويعبر عنهما: بأن العفو مع نفي المال إسقاط له بعد وجود سببه، أو منع، ودفع لوجوبه(٢).

وعفو الورثة عن القصاص/(٣) مع نفي المال، وفي التركة ديون، أو للقتيل وصايا، كعفو المفلس، فيجيء فيه الخلاف، وكذا عفو المريض مرض الموت بالنسبة إلى احتسابه من الثلث، ولو عفا عن القصاص على أن لا مال، وقلنا الواجب أحد الأمرين، لم يسقط المال قطعاً(٤).

وأما المحجور عليه لسفه(٥) فيصح منه استيفاء القصاص وإسقاطه قطعاً، وفي صحة تصرفه فيما يرجع إلى الدية طريقان:

أصحهما: أنه كالمفلس، والثاني: القطع بأنه لا يصح كما في الصبي(٦).

---

(١) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، اشتغل في أول عمره بالنحو، واللغة، والتفسير، والمعاني، ثم بالحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه التعليقة المشهورة، وعليه تفقه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي، توفي سنة ٥٤٧هـ، رحمه الله.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٢٣١)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/ ٣٨٨).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٤٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤١/٩-٢٤٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٤٠/١٥)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق سلطان السناني: (٣٢٥).

(٣) نهاية اللوحة (١٩٧/ب).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٤٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٥/١٠-٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٢/٩).

(٥) السفيه لغةً: السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة.
وفي الاصطلاح: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه.
مقاييس اللغة لابن فارس: (٧٩/٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٤٩/٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١١٣).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٤٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٢/٩).

الثاني: لو صالح عن القصاص المستحق في النفس، أو الطرَف، على أكثر من الواجب فيه شرعاً من جنسه، كما لو صالح الولي في قصاص الرجَل المسلم على مائتين من الإبل، أو صالح هو، أو المجني عليه، في قصاص يده على مائة من الإبل، ابتني على القولين، فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح الصلح، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه فوجهان: أحدهما: لا يصح أيضاً، وهو الأظهر عند القاضي، وعلى هذا: فهل يقسط القصاص، ويتعين الواجب الشرعي فيه، أو لا؟، فيه وجهان. وأصحهما: أنه يصح كبدل الخلع[١]، وجعلهما القاضي مفرعين على القول بأن العفو المطلق يقتضي المال، فإن قلنا: لا يقتضيه؛ صح قطعاً[٢].

وقد أطلق الإمام القول بأنه إذا لزم السفيه قصاص، وامتنع مستحقه عن العفو عنه إلا بأكثر من قدر الدية، بأنه يجوز إعطاء ذلك له، فإن أبى الولي، أو تعذرت مراجعته، استقل السفيه به، وإن احتاج إلى بذل ديات، قال: "ولو غير السفيه عن المصالحة، أو سكت عنها، فالوجه عندنا: أن للولي ذلك، كما أنه يتدارك رمقه، وإن احتاج إلى بذل خلع ماله، وقد يخطر للفقيه النظر في أنه ليس للولي في دمه، وهو بعيد" انتهى[٣].

والظاهر: أن الخلاف المتقدم فيما إذا كانت الإبل المذكورة بالصفات المعتبرة في (الذمة)[٤]، وهو ظاهر كلامهم، (أما لو)[٥] كانت بغيرها فتكون كما لو صالح على غير الجنس، سواء كانت معينة، أو في الذمة.

---

(١) الخُلْع لغةً: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً.

وفي الاصطلاح: هو أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمال على أن يفارقها.

تهذيب اللغة: (١/١١٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/٢٠٩)، تاج العروس للزبيدي: (٢٠/٥١٩)، التهذيب للبغوي: (٥/٥٥١).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٦-٢٩٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٢).

(٣) نهاية المطلب: (١٨/٢٧).

(٤) في (ز): الدية.

(٥) في (ز): أما إذا.

ولو صـــالح عن القصـــاص على مال من غير جنس الدية، [كعبد](١)، أو ثوب، صـــح، وإن لم تكن الدية معلومة لهما، ولو أراد الولي ذلك فعلى الجاني التزامه، فإن تلفت العين قبل القبض، أو ردها بعيب، أو خرجت مســتحَقّة، فلا رجوع إلى القصــاص، وهل يرجع بقيمة العين، أو بأرش الجناية؟ يبتني على أن بدل الصـــلح عن دم العمد مضـــمون ضمان عقد، أو ضمان يد(٢).

[وفيه](٣) خلاف تقدم في البيع، كذا أطلقوه، وهو يقتضـــي أن الفرق بين أن/(٤) يكون المال قدر قيمة الدية، أو أكثر لكن المتولي قال: إن كان أكثر، ابتني على أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القود عينا فوجهان: أحدهما: ما التزمه، والثاني: الدية، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين فالواجب الدية(٥).

---

(١) في (ط): كعبيد.

(٢) التهذيب للبغوي: (١٢٩/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٠/٩).

(٣) في (ط): وفي.

(٤) نهاية اللوحة (١٩٨/أ).

(٥) تتمة الإبانة، تحقيق فيصل العصيمي: (٤٢٣-٤٢٢).

الطرف الثاني: في حكم العفو الصحيح والفاسد

وقد عد في الوسيط أحوال العفو سبعة[١]، وفيه تجوُّز في بعضها:

الحالة الأولى: الرضى بالجناية وإباحتها، فإذا قال السيد لعبده العاقل البالغ العاقل المميز للأمر اقتلني، فقتله فلا قود ولا دية (قال الماوردي: لأنه إبراءٌ من القود[٢].

وإذا قال: الحر لغيره اقطع يدي اليمنى، أو طرفا من أطرافي، فقطع فلا قصاص ولا دية)[٣]، وكذا إن سرى إلى عضو آخر أو لطيفة[٤]. فإن سرى (إلى)[٥] النفس أو قال: اقتلني، فقتله، ففي وجوب القصاص خلاف تقدم، والمذهب: أنه لا يجب، وفي الدية قولان، يثبتان على أنها ثبتت للوارث ابتداء أو تلقيا عن القتيل وقد تقدما، فإن قلنا: لا تجب، وجبت الكفارة في أصح الوجهين، وإن قلنا: تجب، وجبت قطعاً[٦].

الحالة الثانية: العفو بعد القطع وقبل السراية، فإذا قطع طرفا من غيره كيد (أو)[٧] أصبع فعفا المجني عليه عن موجب الجناية قوداً وأرشاً، فإن اندملت الجراحة فلا قصاص ولا أرش، وإن سرت إلى ما دون النفس كما لو تآكل باقي اليد، ثم اندمل فلا قصاص بناءً على المذهب في أنه لا قصاص في الأجسام[٨].

---

(١) الوسيط: (٣٢٠/٦).

(٢)الحاوي الكبير للماوردي: (٩٧/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٢/٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٤) الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٢/٩).

(٥) ساقط في (ز).

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٢/٩-٢٤٣).

(٧) في (ز): و.

(٨) التنبيه للشيرازي: (٢١٩)، نهاية المطلب للجويني: (٢٩٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٣/٩).

وفي ضمان ما سرت إليه بالدية وجهان، أصحهما: وهو المنصوص أنه يضمنه(١).

وأما لو قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسـرى القطع إلى ما دون النفس، فيصح العفو عنها، فإن لم نوجب ضمان السراية فيما إذا اقتصر على قوله: عفوت عن موجبها، فهنا أولى، وإن أوجبناه ثَم، فهنا وجهان مبنيان على القولين في الإبراء عما لم يجب، لكن جرى سبب وجوبه(٢).

ولو قال قبل القصـاص: عفوت عن هذه الجناية ولم يزد(٣)، فالنص أنه عفو عن القود دون الدية(٤).

قال المحاملي والروياني: "هذا تفريع على أن موجب العمد القود، أما على قولنا: موجبه أحد الأمرين ففي بقاء الدية احتمالان"(٥).

وقال القاضي الماوردي: "إن قلنا: موجبه القود [ولا](٦) تجب الدية إلا باختيار المجني عليه، لم يصح عفوه عنها، وإن قلنا: الواجب أحدهما كان عفوا عنها أيضاً"(٧).

وإن سـرت إلى النفس فالمذهب أنه لا قصـاص في النفس كالطرف، وفيه وجه: أنه يجب(٨).

قال الإمام: "ولا يأتي هذا الوجه فيما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية أرشاً، وقوداً،

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٣٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٤).

(٢) الأم للشافعي: (٦/١٦)، مختصر المزني: (٨٤٩)، البيان للعمراني: (١١/٤٣٩)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٣).

(٣) ويسمى: "العفو المطلق"، قال الشافعي: وهو خاص بالعفو عن القصاص دون الدية لأنه أعظم الأمرين. الأم: (٦/١٤).

(٤) الأم للشافعي: (٦/١٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٩/٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٤٤)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٤٦).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٤٤).

(٦) في (ط): فلا.

(٧) الحاوي الكبير: (١٢/٢٠١).

(٨) الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٣).

وعما يحدث منها"/[١][٢].

وانفرد ابن يونس[٣] (في حكايته)[٤] فيها[٥].

وعلى هذا الوجه: لو عفا عن القصاص لم يكن له إلا نصف الدية.

وأما أرش العضو المقطوع، ودية النفس على المذهب في عدم وجوب القصاص فيها، أو على أنه يجب فعفا عنه فيخرج على الوصية للقاتل، وفيها قولان مرا في الوصية[٦].

والخلاف: في أن محلهما ما إذا أوصى[٧] لمن جرحه، أو ما إذا أوصى له بشيء فقتله دون ما (إذا)[٨] جرحه فأوصى له بشيء فإن الوصية تصح قولاً واحداً، فإن قلنا: لا تصح الوصية له، والكلام في الصورة الأولى لم تسقط الدية، وإن قلنا: تصح له، أو قلنا: محل الخلاف ما إذا أوصى له بشيء فقتله، وأنه لو جرحه وأوصى له بشيء صحت قطعاً، سقط من الدية ما يقابل العضو المقطوع الذي عفا عنه، وإن خرج من الثلث أو ما يخرج منه من الثلث وتبقي الباقي[٩].

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٨/ب).

(٢) نهاية المطلب: (٢٩٣/١٦).

(٣) هو: أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس، تفقه على والده وبرع في المذهب، شرح التنبيه واختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين وكان يلقي الإحياء دروساً من حفظه، توفي سنة ٦٢٢هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٢).

(٤) في (ز): بحكايته.

(٥) غنية الفقيه، تحقيق أ.د فهد الصاعدي: (٢٧٨). وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (٤٤٥/١٥).

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٢٩٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٣/٩)، مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٥٥/٦أ).

(٧) الوصية: تمليك مضاف إلى بعد الموت والمملك هو الموصي ولمن له التمليك هو الموصى له. روضة الطالبين للنووي: (١٨٦/٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٣٧).

(٨) في (ز): لو.

(٩) نهاية المطلب للجويني: (٢٨٦/١١)، الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: =

قال الإمام: "قال الأئمة: والوجه المتقدم فيما إذا سرى القطع إلى عضو آخر، أنه لا يضمنه بالدية، لا يأتي هنا، ولا تخلو المسألة عن احتمال"[١].

وذكر الغزالي: أنه يأتي هنا[٢].

وكذا الحكم فيما إذا أوصى له بأرش هذه الجناية وما يحدث (منها)[٣]، ويخرج من (الطريقة)[٤] في محل الخلاف في الوصية للقاتل في سقوط ما يقابل العضو المقطوع من الدية، طريقان: أحدهما: قاطع بسقوطه، والثاني: مثبت لقولين فيه وأما (الباقي)[٥] منها فيجب قطعاً إلا على الوجه الذي ذكره الغزالي[٦].

وبناهما بعضهم على أصل آخر مع جعلهما الخلاف في الوصية للقاتل ما إذا أوصى لمن قد جرحه وهو أن هذا العفو هل ينزل منزلة الوصية؟ وفيه قولان، أصحهما: لا وإن اعتبر خروجه من الثلث بل حكمه حكم الإبراء؛ لأن الوصية عطية والعفو والإبراء إسقاط، فإن قلنا: أنه وصية يخرج صحة العفو عن العضو المقطوع المعفو عنه على قول صحة الوصية[٧].

وعلى الثاني: يصح قطعاً، إذا أخرج من الثلث ويبقى الباقي إلا إذا كان قد صرح بالعفو عما سيجب بأن قال: عفوت عن هذه الجناية، وعما يحدث منها، أو أبرأته عن ضمان ما يحدث، أو أسقطته، ففي براءته عن الباقي القولان في صحة العفو عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، فإن قلنا: لا يصح لم ينزعه، وإن قلنا: يصح، فحكمه حكم أرش

(١٢/١٥٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٤/٤٣٨).

(١) نهاية المطلب: (١٧/٣٢٠).

(٢) الوسيط: (٦/٣٢٠).

(٣) ساقط في (ز).

(٤) في (ز): الطريقين.

(٥) في (ز): الثاني.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١١/٢٨٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٤/٤٣٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٢/١٥٠).

(٧) التهذيب للبغوي:(٧/٧٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٩٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة:(١٥/٤٤٩).

الطرف المعفو عنه، فيأتي فيه الخلاف، ويحصل على هذه الطريقة في الواجب فيما إذا قال: عفوت/(١) عنها وعما يحدث منها، وسـرت إلى النفس ثلاثة أقوال: أحدها: دية كاملة، وثانيها: لا يجب شيء إذا خرج جميع الدية من الثلث، وثالثها: أنه يجب ما زاد على أرش العضو المقطوع(٢).

قال الشيخ أبو محمد ومن تبعه في هذه الصورة: إن نزلنا العفو والإبراء منزلة الوصية، خرج [الباقي](٣) من الدية بعد أرش العضـو المقطوع على القولين في الوصـية للقاتل، وإن لم ننزله منزلة الوصية لم يصح الإبراء عنه(٤).

هذا كله إذا كان أرش الطرف المقطوع دون الدية، فلو كان قدرها كما لو قطع يديه أو أكثر، كما لو قطع يديه ورجليه لا يخرج على الخلاف في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه، لكن يخرج على الخلاف في صحة الوصية للقاتل، فإن صححناها سقطت الدية كلها إن خرجت من الثلث وإلا وجبت [بكمالها](٥)(٦).

ولو أوصى للجاني بالأرش بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية، وأرش ما يحدث منها، أو يتولد، أو تسرى إليه لم يخرج على الإبراء عما لم يجب وسرى سبب وجوبه(٧).

لكن على الوصـية للقاتل [يكون](٨) في جميع الدية؟ قولان: إن جعلنا محل القولين

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٩/أ).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٠٧/١٢-٢٠٥)، نهاية المطلب للجويني: (٤٨١/١٠)، (٢٩٦/١٦-٢٩٧)، الوسيط للغزالي: (٣٢١/٦-٣٢٠)، العزيز للرافعي: (٢٩٨/١٠).

(٣) في (ط): الثاني.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٩٧/١٦-٢٩٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٤/٩).

(٥) في (ط): لكمالها.

(٦) البيان للعمراني: (٤٤٠/١١-٤٣٩)، العزيز للرافعي: (٢٩٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٤/٩).

(٧) التهذيب للبغوي: (١٢٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٤/٩)، المنهاج للنووي: (٢٧٨).

(٨) في (ط): فيكون، والمثبت هو الصحيح.

في الوصية ما إذا أوصى لمن جرحه بشيء، أما إذا قلنا: محلهما إذا حصل الجرح المفضي إلى الموت بعد الوصية فيصح قطعاً[١].

فرعان

الأول: في صيغة العفو بالنسبة إلى الإطلاق والإضافة إلى من عليه الأرش: فلو أطلق العافي (فقال)[٢]: عفوت عن موجب هذه الجناية قوداً وأرشاً، صحَّ وانصرف العفو إلى من لزمه الأرش، (وهم)[٣] العاقلة في الخطأ، والجاني في العمد، فإن كان عبداً انصرف العفو عن القصاص إليه، وعن الأرش إلى سيده، قاله العراقيون، والماوردي[٤].

وحكى القاضي في صحة هذا العفو في مسألتي الخطأ (والعمد)[٥] وجهين: وهما في العبد يبتنيان على أن الأرش يتعلق بذمته مع رقبته، أو برقبته خاصة، وفي مسألة الخطأ يبنيان على أن الدية تجب على الجاني الحر، ثم تتحملها العاقلة، (أو)[٦] تجب عليها ابتداء، وينبني على هذا الأصل ما إذا قال المخطئ: عفوت عنك، فإن قلنا: الوجوب لا يلاقيه فهو لغو[٧].

قال الشافعي: "إلا أن يقول: عفوت عن أرش جنايتك وعن عاقلتك"[٨].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٠٧)، التهذيب للبغوي: (٧/١٢٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٨/٤٨٣).

(٢) في (ز): وقال.

(٣) في (ز): وهو.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٧٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٥).

(٥) في (ز): العبد.

(٦) في (ز): أم.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٠٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٠٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢١)، التهذيب للبغوي: (٧/١٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٥).

(٨) الأم للشافعي: (٦/٩٦).

وإن قلنا: تلاقيه وتتحمله العاقلة، فوجهان: أحدهما: أنه يصح، وبه أجاب الماوردي، قالوا: سواء جعلنا هذا العفو في/[١] حكم الإبراء، أو الوصية، وسواء أجيزت الوصية للقاتل، أو ردت، وأظهرهما: أنه لا يصح، وجزم به البغوي[٢].

ولو قال: عفوت عن العاقلة، فقد قال القاضي: "إن قلنا: الواجب يلاقيها ابتداء صح فيما بوشر بالجناية، وفيما لم يباشر الوجهان، وإن قلنا: أنه لا يلاقي الجاني فالظاهر: أنه لا يصح فيما بوشر بالجناية، وفيما لم يباشر بها (الوجهان)"[٣][٤].

والمشهور (ما)[٥] أورده الرافعي: "أنه يصح مطلقاً، سواء قلنا: الوجوب يلاقيها (أو لا")[٦][٧].

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٩/ب).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٠٦/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٠٠/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٢١/٦)، التهذيب للبغوي: (١٢٨/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٥/٩).

(٣) في (ز): وجهان.

(٤) التهذيب للبغوي: (١٢٨/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٥/٩).

(٥) في (ز): وهو ما.

(٦) في (ز): أولا أو لا.

(٧) العزيز: (٣٠٠/١٠).

(وقال)[١] الماوردي: "ولا فرق بين أن نجعله في حكم الوصية أو الإبراء"[٢].

وعن ابن داود: "أنا إذا قلنا: ابتداء الوجوب على القاتل فهو على القولين"[٣].

وكذا لو قال: أسقطت الدية عنهم، أو عفوت عن الدية، ولم يضف إلى الجاني، ولا إلى العاقلة هذا كله إذا ثبتت الجناية ببينة، أو باعتراف العواقل، أما إذا ثبتت باعتراف الجاني وأنكرت العواقل فالدية على الجاني، ويكون العفو تبرعاً على القاتل، ففيه الخلاف في الوصية للقاتل[٤].

الثاني: **لو قال المجني عليه خطأ: أوصيت للجاني بما وجب من جنايته**، وما سيجب، وقد ثبتت الجناية بالبينة، قال الماوردي: إن أبطلت الوصية للقاتل وجبت الدية على (عاقلته)[٥] لورثة القتيل، وإن أجيزت كان له استيفاؤها من عاقلته سواء قلنا: تجب عليهم ابتداء أو تحملاً، ولو قال: أوصيت بها للعاقلة صح، ويروا أن (تحملها)[٦] الثلث وإلا فما تحتمله، ولو أطلق الوصية ولم يضفها إلى أحد بطلت[٧].

الحالة الثالثة: إذا عفا بعد قطع الطرف على مال وسرى إلى النفس فإذا أجني عليه جناية [توجب][٨] القصاص، أو اندملت كما لو قطع يده أو إصبعه فعفا المجني عليه على الأرش، ثم سرت إلى النفس لم يجب القصاص في النفس، كما مر فيما إذا عفا عن القود والدية ثم سرت، ويأتي فيه الوجه المتقدم أنه يجب، فلو حز الجاني رقبته، فإن كان بعد اندمال الطرف فعليه (القصاص في النفس)[٩] ودية اليد، فإن عفا الولي عن قصاص

---

(١) في (ز): قال.

(٢) الحاوي الكبير: (١٢/٢٠٦).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ز): العاقلة.

(٦) في (ز): احتملها.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٠٦)، التهذيب للبغوي: (٧/١٢٨).

(٨) في (ط): وجب.

(٩) في (ز): قصاص النفس.

النفس أخذ ديتها، ودية اليد(١).

وإن كان [قبله](٢) فهل يكون كسراية قطعه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وعلى هذا (لا)(٣) يجب القصاص على المذهب، وله الباقي من الدية، وأصحهما: لا، ويجب القصاص، فلو عفا عنه فوجهان، أصحهما/(٤): أنه يأخذ الباقي من الدية، فإن كان المقطوع قدر الدية لم يستحق شيئاً، والثاني: أنه يأخذ منه دية كاملة، ولو كانت الجناية أولاً لا توجب قصاصا كالجائفة، وكسر الذراع، فأخذ المجني عليه أرشها ثم سرت الجناية إلى النفس، فالمنقول المشهور: أن القصاص يجب(٥).

قال الإمام: "ويحتمل أن يقال: لا يجب"(٦).

وعلى المشهور: لو كان المجني عليه قد قال: عفوت عن القصاص كان لغواً، ولو قال: عفوت عما يحدث منها من قصاص، فينبغي أن يكون على الخلاف في الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه(٧).

الحالة الرابعة: عفو الوارث، عفو وارث المجني عليه عن الجناية بعد موت مورثه صحيح اتفاقاً، سواء في ذلك الطرف والنفس، وقبله لا يصح، فلو استحق على الجاني القصاص في النفس أو الطرف فذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون قطع طرف مورثه ثم حز رقبته فالمشهور أنه إن عفا عن أحدهما، لم يسقط الآخر، بل له أن يستوفيه وفي

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣٢٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٠١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٤/٩).

(٢) في (ط): قتله.

(٣) في (ز): لأنه.

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٠/أ).

(٥) العزيز للرافعي: (٣٠٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٦/٩-٢٤٥).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٣٠٢/١٦).

(٧) البسيط الغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٠)، العزيز للرافعي: (٣٠٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٦/٩).

الوسيط خاصة وجه: أنه إذا عفا عن النفس ليس له القصاص في الطرف[١].

والإمام حكاه في عكسه: "أنه إذا عفا عن الطرف سقط قصاص النفس"[٢].

الوجه الثاني: إن ثبت للوارث قصاص النفس فقطع الطرف بأن كان الجاني قطع يد المجني عليه، ومات بالسراية، فإن عفا الولي عن قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف، كذا ذكره الرافعي وغيره[٣].

وفي البسيط: أن له قطعه[٤].

ويظهر أن يكون فيه خلاف مبني على أن قصاص الطرف يقع مقصوداً، أو طريقاً إلى قصاص النفس.

وإن عفا عن القطع فهل له حز الرقبة؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم[٥].

ورتبه الغزالي على الخلاف في ا(لتوجيه)[٦] الأول[٧].

وتحصل (منه)[٨] في الصورتين ثلاثة أوجه: ثالثها: له ذلك في الأول دون الثانية، واستدل الغزالي بمسألة مقصودة وهي: ما لو قطع طرف عبد فعتق، ثم سرى الجرح إلى نفسه، فإن القصاص في الطرف لسيده، وفي النفس لورثته، فلو عفا السيد عن قصاص الطرف سقط قطعا دون قصاص النفس، ولو عفا الورثة عن قصاص قبل أن يقتص السيد

---

(١) البسيط الغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١١)، الوسيط للغزالي: (٣٢١/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٦/٦).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٠٣/١٦).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٠٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٠٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٦/٦).

(٤) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٢)، العزيز للرافعي: (٣٠٣/١٠).

(٥) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٢)، العزيز للرافعي: (٣٠٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٦/٦).

(٦) في (ز): الوجه.

(٧) البسيط، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٢).

(٨) في (ز): فيه.

في الطرف[١].

قال القفال: "ينبغي أن يسقط قصاص الطرف أيضا فإن ورثته الأحرار ثبت لهم استيفاء/[٢] الأطراف واستيفاء النفس فلهم من هذا الوجه شركة في الطرف، فإن عفوا عن النفس وجب أن يسقط قصاص الطرف"[٣].

قال الشيخ أبو علي: "والقياس عندي أن للسيد القصاص فيه"[٤].

فلو استوفى الطرف فسرى إلى النفس، قال: الإمام: "فقد وقع اليقين بالنفس، فإن الظالم مات بعد موت المظلوم بالقصاص، ولا وجه لغيره، وبه يفرض استحقاق القصاص في النفس والطرف للواحد من وجه ثالث وهو أن يكون قطع أحد مورثه، وحز رقبة الآخر، وانتقل القصاص إليه، والظاهر أن حكمه حكم الوجه الأول: وهو ما إذا ثبتا له عن مورث واحد[٥].

الحالة الخامسة: العفو بعد مباشرة سبب الاستيفاء: فإذا قطع طرف إنسان فسرى إلى نفسه أو حز رقبته قبل الاندمال فقطع الوارث طرفه ثم عفا عن النفس مجانا، فإن اندمل القطع صح العفو، ولم يلزمه بقطع اليد شيء، وإن سرى القطع بان بطلان العفو، وكذا الحكم لو قتله بغير القطع فقطع الوارث يده تعديا ثم عفا عن النفس[٦].

ولو كان الجاني قطع يد المجني عليه واندمل القطع، فقطع المجني عليه إحدى يديه

---

(١) البسيط، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٢).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٠/ب).

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٣)، الغاية في اختصار النهاية للعز عبد السلام: (٨/٢٨٦).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٢٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٠٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٣)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٨/٢٨٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٤٢٩).

(٦) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٣)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٣).

وعفا عن الأخرى على مال فسرى القطع إلى نفس الجاني، قال ابن الحداد[١]: لا تسترد ورثة الجاني من المجني عليه شيئاً[٢].

وقال أبو علي: "يخرج هذا على (القولين المبنيين)[٣] على أن الطرف إذا فات بسراية القصاص هل يقع قصاصاً؟"[٤].

فإن قلنا بالمنصوص: أن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية[٥].

وفيه قولان تقدما، فإن قلنا: لا يقع فيها القصاص كما لا يجب بها، فالجواب ما قاله ابن الحداد[٦].

وإن قلنا: (السراية)[٧] في الطرف تقع قصاصاً بان بطلان العفو (فتسترد)[٨] ورثة الجاني المال، قال الإمام: "والصحيح ما فرع عليه ابن الحداد"[٩].

ولو رمى الوارث إلى الجاني ثم عفا عنه قبل الإصابة فقد نقل الرافعي وجهين: أحدهما: لا ينفذ عفوه، وأظهرهما وهو ما في الوجيز: أنه كقطع اليد، فإن لم يصبه السهم فالعفو نافذ، وإن أصابه وقتله بان بطلانه، وفي وجوب الدية على العافي وجهان، تقدما في فصل تغير الحال بعد الجرح، والموت، أصحهما: عند البغوي ويروى عن القفال: "أنها لا

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصري، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي، وجالس أبا إسحاق المروزي، له كتاب الباهر في الفقه، وكتاب جامع الفقه، وله المولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم، توفي سنة ٣٤٥هـ وقيل سنة ٣٤٤هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣/٩٨-٧٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/١٣٠).

(٢) المسائل المولدات: (٣١٤). وانظر: نهاية المطلب للجويني: (١٩/٤٨٤).

(٣) في (ز): قولين مبنيين.

(٤) نهاية المطلب: (١٩/٤٨٤).

(٥) الأم: (٦/٣٥).

(٦) نهاية المطلب: (١٩/٤٨٥-٤٨٤).

(٧) في (ز): بالسراية.

(٨) في (ز): فيسترد.

(٩) نهاية المطلب: (١٩/٤٨٥).

تلزمه، انتهى[١].

وهو يقتضي أن الإصابة إذا لم تحصل يكون للعافي القصاص على الأول، وأنا إذا قلنا ببطلان عفوه عند موته بالإصابة أن الدية صحت على الأصح، وهو غير متجه/[٢].

وفي البسيط: أنه إذا حصلت الإصابة بان بطلان العفو على الأصح[٣].

وقال الروياني: "إذا مات بالإصابة فوجهان، أصحهما يلغو العفو، ولا شيء عليه"[٤].

وثانيهما: تجب الدية ولا يجب شيء في مسألة الجرح؛ لأنه مُحْقون [الدم][٥] عند الإصابة كما لو رمى إلى مرتد فأسلم ثم أصابه السهم تلزمه الدية، ولو جرحه ثم أسلم لم يلزمه شيء، وكذا قاله القاضي وهو الظاهر[٦].

فرع: قطع ذمي يد [مسلمٍ][٧] أو ذمي فاقتص منه وأسلم ثم مات المجروح بالسراية، فلوليه القصاص في النفس فإن عفا على المال فوجهان: أحدهما: أنه نصف الدية، وأظهرهما: أن له خمسة أسداس دية مسلم، ويسقط سدسها باليد، ولو كان قطع يديه فعلى الأول لا شيء له، وعلى الثاني له ثلثا الدية[٨].

ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل بالسراية، وعفا الولي فعلى الأول له نصف الدية، وعلى الأظهر له ثلاثة أرباع الدية، ولو كانت قطعت يديه فاقتص منها ثم مات بالسراية وعفا الولي فلا شيء له على الأول، وله نصف الدية على

---

(١) التهذيب للبغوي: (٨٢/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠١/أ).

(٣) البسيط، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٣).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في النسختين والمثبت من العزيز للرافعي: (٣٠٥/١٠).

(٦) البيان للعمراني: (٣١٢/١١)، العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩).

(٧) في (ط): مسلمة.

(٨) التهذيب للبغوي: (٥٢/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩).

الأظهر[١].

ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق ومات المجني عليه بالسراية فوجهان: أحدهما: يسقط نصف الدية وعلى السيد الأول من نصف دية الحر وكمال قيمة العبد، والثاني: يسقط من دية الحر بقدر نصف قيمة العبد وعلى السيد الأقل من باقي اليد وكمال قيمة العبد[٢].

الحالة السادسة: أن يكون العفو بعد وقوف الوكيل مع المجني عليه في موقف الاستيفاء وتقدم عليه أنه تقدم في الوكالة: أن [التوكيل][٣] في استيفاء القصاص وحد القذف بحضرة الموكل جائز، وكذا في غيبته على المذهب، وسواء جوزنا التوكيل أو منعناه، فلو وكل فاستوفى الوكيل حصل الاستيفاء لبقاء الإذن كما لو وكله في البيع وكالة فاسدة فباع، وإنما يظهر أثر الصحة والفساد في الجواز وفي استحقاق [الأجر][٤] المسمى، أو أجرة المثل إذا كان سمى له (أجرة)/[٥] إذا عرف ذلك[٦].

---

(١) البيان للعمراني: (٤٤٢/١١)، العزيز للرافعي: (٣٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٧/٩).

(٢) التهذيب للبغوي: (٥٢/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٥/١٠-٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٨/٩).

(٣) في (ط): الوكيل.

(٤) في (ط): الأجرة.

(٥) نهاية اللوحة (٢٠١/ب).

(٦) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٣)، العزيز للرافعي: (٣٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٨/٩).

فلو وكله في الاستيفاء فتنحى [الوكيل][١] بالجاني إلى [موضع][٢] القتل ليقتص، أو كان الاســـتيفاء في غيبته، فعفا الموكل نظر فإن كان بعد الاقتصـــاص فهو لغو ووقع الاستيفاء موقعه، وإن لم يدر أكان العفو بعده أو قبله؟ فلا شيء على الوكيل[٣].

وإن كان قبل الاســـتيفاء، قال الماوردي: فإن لم يمكن بلوغ الخبر إليه، كما لو كان الموكل على مسافة عشرة أيام فقتله الوكيل بعده بخمسة أيام لم يلزم الوكيل شيء، كما لو رمى ســهما إلى المقتص منه فقتله قبل وصــوله إليه، وإن أمكن بلوغ الخبر، إليه فإن علمه وقتله لزمه القصــاص، وإن جهله فلا يقع قصــاصــاً على المذهب، ولا قصــاص عليه على المذهب المنصوص[٤].

وعلى هذا ففي وجوب الدية والكفارة أقوال، أصـــحها: [أنهما تجبان][٥]، وثانيها: لا، وثالثها: تجب الدية دون الكفارة، والخلاف متأصــل، وقيل: هو مبني على الخلاف في انعزال الوكيل قبل العلم بعزل الموكل، وقبل: على الخلاف فيما إذا قتل في صـــف من ظنه كافرا فبان مســـلماً، هل تجب ديته؟، وقيل: هما مأخوذان من الخلاف في أن العفو هل يصح في هذه الحالة؟، إن قلنا: يصح، وجبت.

(وقال)[٦] القاضـــي: "في وقوع هذا القتل قصـــاصـــاً قولان مبنيان على القولين في انعزال الوكيل، فإن قلنا: لا يقع قصاصاً ففي وجوب الدية قولان"[٧].

---

(١) في (ط): للوكيل.

(٢) في (ط): موقف.

(٣) العزيز للرافعي: (٣٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٨/٩).

(٤) الأم للشافعي: (٢٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١١٤/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٨/٩).

(٥) في (ط): أنها تختار.

(٦) في (ز): أوال.

(٧) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٤)، الوسيط للغزالي: (٣٢٢/٦)، العزيز للرافعي: (٣٠٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٨/٩).

التفريع

إن قلنا إن دية القتيل الجاني لا تهدر فهل للموكل العافي دية قتيله؟ نظر إن عفا مجاناً، أو مطلقاً وقلنا: المطلق لا يوجب الدية فلا شـــيء له، وإن عفا عن المال أو مطلقا وقلنا: المطلق يوجب الدية فله الدية مغلظة في تركة الجاني إن أوجبنا الدية بقتل الوكيل، وإن لم نوجبها لم نوجب للموكل دية، كذا قاله طائفة(١).

وقال الإمام: "الوجه أن يقال: إن قلنا: يقع القتل قصاصاً فلا دية للعافي"(٢).

وإن نفذنا العفو ونزلنا ما وجد من الوكيل منزلة قتل الأســير في صــف الكفار فله الدية، ثم الدية الواجبة على الوكيل القاتل مغلظة على المذهب، وهل تكون عليه، أو على عاقلته؟ فيه وجهان، وقيل قولان: أصــحهما: عليه وعلى هذا، فتجب حالة على أصــح الوجهين، وفيه قول: أنها مخففة فتكون على عاقلته قطعاً، وأما الكفارة فتجب عليه قطعاً، وعن القاضي رواية وجهٍ غريب: أن العاقلة/(٣) تتحمل الكفارة(٤).

قال في الوسيط: "ويجري الخلاف في تحمل العاقلة في كل قتل خطأ لا يتعلق بالفعل ونفس القتيل"(٥).

وقال في البسيط: "يجريان في كل قتل غير مستحق استند إلى ظن ينفي العدوان"(٦).

وقال الإمام: "يجريان في كل قتل مقصـــود في شـــخص معين والقاتل على ظن الاستحقاق فيه"(٧).

---

(١) الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٧).

(٢) نهاية المطلب: (١٦/١٥٢).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٢/أ).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/١٥٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٧).

(٥) الوسيط: (٦/٣٢٨).

(٦) البسيط، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٥).

(٧) نهاية المطلب: (١٧/٤٦٢).

وبينه وبين عبارة البسيط فرق، فإن تلك تقتضي في (مجيئها)[١] وقوع القتل على ظن الإباحة، وهذه تقتضي وقوع القتل على ظن الاستحقاق.

ثم الدية الواجبة على الوكيل لورثة الجاني لا تعلق للموكل بها بخلاف ما إذا بادر أحد مستحقي القصاص فقتل الجاني، فإنه يجب عليه نصف الدية للآخر، في أحد القولين، وخرجه بعضهم عليها[٢].

وإذا غرم الوكيل أو عاقلته الدية ففي الرجوع بها على العافي طريقان: أحدهما: أنه على القولين في المغرور[٣] في تقديم الغاصب الطعام المغصوب إلى غيره فأكله، وفيما إذا أغر بحرية أمة، والأصح المنع.، والثاني: القطع بأن لا رجوع، وخصص بعضهم الخلاف بما إذا غرمها الوكيل وقطع، فيما إذا غرمتها العاقلة بعدم رجوعهم، وإذا قلنا بالرجوع بها فهل لولي الجاني أن يأخذها ابتداء من العافي؟ فيه وجهان، وفي الرجوع بالكفارة عليه أيضا وجهان: أصحهما: المنع، والحكم في استيفاء قصاص الطرف كالحكم في استيفاء قصاص النفس كما تقدم، وكذا الحكم في استيفاء حد القذف إذا حصل الهلاك منه، ولو ادعى وارث المقتول علم الموكل بعفو المستحق فأنكر صدق بيمينه، فإن حلف فلا قصاص، وفي الدية والكفارة الخلاف السابق، وإن نكل حلف الوارث واستحق القصاص[٤].

---

(١) في (ز): مجيئهما.

(٢) العزيز للرافعي: (٢٧١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٦/٩).

(٣) الغرر لغةً: الخطر.

وفي الاصطلاح هو: أن تكون المعاملة خديعة على غير عهدة ولا ثقة.

مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٨١/٤)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/٥)، تاج العروس للزبيدي: (٢١٦/١٣).

(٤) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبدالرحمن القحطاني: (٥١٥). العزيز للرافعي: (٣٠٧/١٠-٣٠٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٤٩/٩).

فرع: إذا جنى العبد على حر جناية تعلق الأرش برقبته، سواء كانت عمدا أو خطأ، أو شبه عمد، فإن اشتراه المجني عليه بأرش الجناية بعد اندمال الجرح، أو وليه بعد موته، فإن كان الأرش دراهم أو دنانير (بأن)[١] فقدت الإبل، وقلنا بالقديم: الواجب في الحر عند فقدها الدراهم أو الدنانير لا قيمة الإبل، وعرف العاقدان قدر الأرش الواجب صح البيع، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح[٢].

وإن كان الأرش إبلا، فإن جهلا، أو أحدهما عددها أو أسنانها لم يصح، وإن علما عددها، (وسنها)[٣] وجهلا أو أحدهما صفاتها ففي صحة البيع الخلاف المتقدم/[٤] في كتاب الصلح، والأصح: أنه لا يصح، وثانيهما: يصح وينزل على أقل ما يلزمه قبوله، ويجريان فيما إذا جنت عليه امرأة فنكحها على أرش الجناية من الإبل المعلومة القدر لهما، فيصح النكاح قطعاً[٥].

ورتب الإمام الخلاف في البيع والتزويج على الخلاف في جواز الاعتياض عنهما بلفظ الصلح، أو بلفظ البيع، وخالفه بعضهم، ويحصل من كلامهم في البيع والإصداق[٦] والاعتياض[٧] أوجه: أحدها: تصح كلها، وثانيها: لا تصح كلها، وثالثها: صحة

---

(١) في (ز): فإن.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٩).

(٣) في (ز): وسببها.

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٢/ب).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٣٠٨-٣٠٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٤٩).

(٦) الإصداق لغةً: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره.
وفي الاصطلاح: مأخوذ من الصداق وهو: ما تعطي المرأة من مهرها.
مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/٣٣٩)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/١٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (١٢٧).

(٧) الاعتياض لغةً: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان.
وفي الاصطلاح: مأخوذ من العوض: وهو أخذ الشيء على بدل منه.
تهذيب اللغة: (٣/٤٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/١٨٩)، الصحاح للجوهري: (٣/١٠٩٣).

الاعتياض دون البيع والإصداق، ورابعها: عكسه، وخامسها: صحة الإصداق دون البيع والاعتياض، فإن قلنا: يصح الشراء فاطلع المشتري على عيب بالعبد كان له رده، والعائد إليه بعد الرد (والأرش)[١] وهو متعلق برقبة العبد، كما كان، ولا يكون السيد بالبيع (ملزماً)[٢] بالفداء كما لو باعه في الأرش ثم رد عليه بعيب وهو على خيرته، إن شاء فداه، وإن شاء باعه ثانياً، وفيه نظر للإمام، وإن قلنا: لا يصح وكانت الجناية موجبة للقصاص سقط[٣]. ويظهر أن يجيء فيه خلاف فيما إذا جهل.

وإن كانت الجناية موجبة للقصاص في نفس أو طرف فاشتراه مستحقه بغير الأرش لم يسقط القصاص[٤].

فإن اقتص منه في الطرف ثبت له الخيار، وإن اقتص منه في النفس بأن كان (قتل)[٥] مورثه أو عبده (ابتني)[٦] على الخلاف المتقدم في البيع أن الاقتصاص من العبد المبيع بمنزلة تبين استحقاقه، أو بمنزلة موته بالمرض، فعلى الأول: يرجع المقتص على بائعه، وعلى الثاني: لا يرجع به، ولا بالأرش.

ولو اطلع على عيب به كان له رده به ومطالبة سيده بأرش الجناية إن كان مثل قيمته أو أقل، فإن كان أكثر ففي رجوعه به قولان، ولو كانت جناية العبد على مال فالواجب فيه: القيمة، فإن عرف السيد وصاحب المال قدرها صح البيع، وإن جهلاها أو

---

(١) في (ز): الأرش.

(٢) في (ز): ملتزما.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٠٥/١٦)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٥)، التهذيب للبغوي: (١٣٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٩/١٠-٣٠٨)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢١٥/١٦).

(٤) التهذيب للبغوي: (١٣٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢١٥/١٦).

(٥) في (ز): قبل.

(٦) في (ز): انبنى.

أحدهما لم يصح(١).

ولو جعل مستحق القصاص على المرأة في نفس أو طرف القصاص صداقاً لها صح، كما لو أصدقها منفعة دار(٢).

ولو صالح عن القصاص الواحد على العبد على مال جاز، وإن كانت الدية مجهولة، فإن تلف المال المصالح عليه، أو استحق، أو رد بعيب فلا رجوع إلى القصاص، وهل يرجع بقيمة العين أو بأرش الجناية؟ فيه قولان بناء على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان عقد أو ضمان يد، وقد مر في البيع، فإن قلنا: يرجع بأرش/(٣) الجناية فهو على السيد لاختياره الفداء، وعلى هذا فيلزمه الأرش بالغاً ما بلغ، أو الأقل منه ومن قيمة العبد؟ فيه قولان يأتيان إن شاء الله(٤).

ولو كانت الجناية موجبة للمال وصالح عن الإبل على مال ففي صحته القولان السابقان، فإن صححناه فهلك المال المصالح عليه قبل القبض أو خرج مستحقاً أو رده بعيب رجع إلى الأرش قطعا، ويكون السيد مختاراً للفداء، ويلزمه الأرش أو الأقل؟ فيه القولان(٥).

---

(١) البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥١٨)، الوسيط للغزالي: (٣٢٣/٦)، التهذيب للبغوي: (١٣٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢١٥/١٦).

(٢) التهذيب للبغوي: (١٣٠/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٣/أ).

(٤) التهذيب للبغوي: (١٣٢/٧-١٣١)، العزيز للرافعي: (٣٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٠/٩).

(٥) التهذيب للبغوي: (١٣٢/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٠/٩).

فروع نختم بها الكتاب

الأول: جنى حر على حر جناية توجب القصـــاص فتصـــالحا على عين، كعبد، وثوب جاز، وإن لم تكن الدية معلومة لهما، فإن تلفت العين قبل القبض أو خرجت مستحقه، أو ردها بعيب فلا رجوع إلى القصاص، ويرجع بقيمة العين أم بأرش الجناية؟ فيه وجهان يبتنيان على أن بدل دم الصـــلح عن العمد مضـــمون ضـــمان يد، أو عقد، وإن كانت الجناية موجبة للدية فصالحه منها على عين، أو اشترى بها عينا من الجاني في العمد، أو من العاقلة في الخطأ، فالحكم كما مر في الفرع، فإن علما عدد إبل الدية، وأســـنانها، وصفاتها صح، وإن جهلا أو أحدهما ذلك لم يصح، وإن [علما](١) العدد (والأسنان)(٢) وجهلا أو أحدهما صفاتها ففي الصحة القولان وحيث يصح فلو تلف المصالح عليه أو رده بعيب رجع إلى الأرش قطعاً(٣).

الثاني: لو جنت حرة على رجل فتزوجها على القصـــاص، أو تزوجها وارثه على القصاص صح وسقط القصاص، فإن طلقها قبل الدخول فرجع بنصف أرش الجناية أو بنصف مهر المثل فيه قولان، أرجحهما: الأول، ولو كانت موجبة للمال فنحكها عليه فقد تقدم(٤).

الثالث: إذا أوجبت الجناية مالا معلوم القدر والوصـــف، كما إذا أتلف مالا أو قتل عبدا فصالحه رب المجني عليه عنه على عين وهما يعلمان القيمة الواجبة صح الصلح قطعا، وإن تلفت العين قبل القبض أو ردت بعيب رجع إلى الأرش قطعاً، فإن كان الجاني عبدا كان السيد مختارا للفداء، وإن صالح على رقبته ثم رد بعيب لم يكن مختارا بل الأرش في رقبته كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه(٥).

---

(١) في (ط): علمنا.

(٢) في (ز): والأسباب.

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩-٢٥٠)،

(٤) التهذيب للبغوي: (١٣٠/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩).

(٥) التهذيب للبغوي: (١٣٢/٧-١٣١)، العزيز للرافعي: (٣٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٠/٩).

الرابع: **قطع يدي رجل عمداً فمات منهما** فقطع وارثه إحدى يدي الجاني فمات قبل أن يقطع الأخرى لم يكن للوارث أن يأخذ دية الأخرى، ولو لم يمت المجني عليه واندمل قطع يده فقطع المجني/[١] عليه إحدى يدي الجاني فمات فله أن يأخذ دية اليد الأخرى كما لو سقطت بآفة[٢].

الخامس: **لو قُطعت إحدى يدي الجاني**، وعفا عن الأخرى على ديتها، وقبضها ثم انتقضت جراحة المجني عليه، ومات فلا قصاص لورثته ولا شيء لهم من الدية[٣].

السادس: **عن ابن اللبان[٤]**: **رجل تحته زوجة ولهما ابنان** زيد وعمرو قتل أحدهما الأب والآخر الأم، ولم ندر من هو قاتل الأب، ولا من هو قاتل الأم منهما، فإن قتلت الأم [أولهما][٥] فتقدير أن يكون زيد قاتلها، فللزوج ربع القصاص وربع المال، ولعمرو باقيهما، فإذا قتل عمرو الأب ورث زيد جميع مال الأب، وربع القصاص (وربع مال)[٦] الأم، اللذين ورثهما الأب فيسقط عنه القصاص ويثبت له على عمرو قصاص الأب أو جميع ديته، وبتقدير أن يكون عمرو قاتل الأم ينعكس الحال، ويسقط القصاص عن عمرو وله على زيد القصاص، أو جميع الدية فيعطى كل منهما ربع ما للأم، أي أنه يستحقه بيقين ويوقف نصف مالها حتى يعرف قاتل الأب منهما، فيدفع إليه (ويوقف جميع مال الأب حتى يعرف قاتل الأم فيدفع إليه)[٧] ثم يكون لقاتل الأب القصاص أو ديته

(١) نهاية اللوحة (٢٠٣/ب).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥١/٩).

(٣) العزيز للرافعي: (٣١٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٢/٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن الإمام أبو الحسين بن اللبان، الفرضي الفقيه الشافعي، كان إماما في الفقه والفرائض، سمع من الأثرم والحسن الفسوي وابن داسة وغيرهم، وحدث ببغداد، سمع منه القاضي الطبري سنن أبي داود سماعه من ابن داسة عن أبي داود توفي سنة ٤٠٢هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٥٤/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٥٥).

(٥) في (ط): أدبها.

(٦) في (ز): وربع المال.

(٧) ما بين القوسين زائد في (ز).

(الأب)(١)، فإن تقاصا بقي لقاتل [الأب القصاص أو دية الأب فإن تقاصا بقي لقاتل](٢) الأم خمسة أثمان، وإن قتل الأب أولا، صرف إلى كل منهما ثمن مال الأب، ويوقف الباقي حتى يعلم قاتل الأم منهما فيدفع إليه، ويوقف جميع مال الأم حتى يعرف قاتل الأب فيدفع إليه، ولو قتل أحدهما الأب، والآخر الأم كما صورنا، وللأبوين ابن ثالث صرف إلى كل واحد من القاتلين نصف ثمن مال الأب، وإلى الثالث نصف ماله، ويوقف ثلاثة أثمانه ليظهر قاتل الأم، فيصرف إليه، وللثالث على قاتل الأب نصف دية الأب، ويجوز أن يدفع إليه ذلك من نصف مال الأم الموقوف له(٣).

السابع: في فتاوى البغوي: أن الوكيل لو قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل يلزمه القصاص، وينتقل حق الوارث إلى الدية(٤).

وأنه لو قتل أحد عبدي الرجل الآخرَ فللسيد أن يقتص وأن يعفو ولا يثبت له مال على عبده فإن أعتقه لم يسقط القصاص، ولو عفا بعد العتق مطلقا لم يثبت المال، ولا يخرج على أن العفو المطلق هل يثبت المال؟ ولو عفا بعد العتق على مال ثبت(٥).

وفيها أيضا: أنه لو قطع يدَي إنسان إحداهما عمداً والأخرى خطأً فمات منهما لا يجب/(٦) القصاص في النفس، ويجب نصف دية في مال الجاني، ونصفها على العاقلة، فإن استوفى الولي قصاص اليد فمات الجاني منه كان مستوفيا لحقه، ولا يبقى له دية على العاقلة(٧).

وفيها أيضاً: لو وجب القصاص على مرتد فقتله الولي من جهة الردة فإن كان الإمام

---

(١) في (ز): ساقط في (ز).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط).

(٣) البيان للعمراني: (٣٢٣/١١)، العزيز للرافعي: (٣١٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٥٥/٩).

(٤) فتاوى البغوي: (٣٣٥).

(٥) المصدر السابق: (٣٣٠).

(٦) نهاية اللوحة (٢٠٤/أ).

(٧) فتاوى البغوي: (٣٣١).

فله الدية في تركة المرتد، وإن كان غيره وقع قتله قصاصاً[١].

قال: وكذا لو اشترى عبداً مرتدا فقتله المشتري قبل القبض عن الدية ينفسخ العقد، إن كان الإمام، وإن كان غيره صار قابضاً كما لو قتله ظلماً[٢].

وفيها: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متواليات فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة فماتت فلا قصاص، ويكون شبه عمد[٣].

وفيها: أنه لو ضرب سنة فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك يجب القصاص.

وكذا لو ضرب على يده فاضطربت وتورمت ثم سقطت بعد أيام[٤].

وفيها أيضاً: أن الواقعة لو أشكلت على الحاكم، أو كان متوقفاً فروى إنسان خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع[٥].

لكن ذكر القفال في الفتاوى والإمام: أنه [لا يتعلق][٦] به قصاص بخلاف الشاهد؛ لعدم الاختصاص[٧].

وفي فتاوى الغزالي: أنه لو افتصد[٨] فمنعه إنسان من أن يعصب العرق حتى مات

---

(١) المصدر السابق: (٣٣٥).

(٢) لم أقف عليها في فتاوى البغوي المطبوع وذكرها النووي في روضة الطالبين: (٩/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه: (٩/٢٥٤).

(٥) فتاوى البغوي: (٣٣٣).

(٦) في (ط): يتعلق.

(٧) فتاوى القفال: (٢٦٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٤).

(٨) الفصد لغةً: الفاء والصاد والدال كلمة صحيحة، (الفصد): قطع العرق حتى يسيل.

وفي الاصطلاح: هو التداوي بقطع العروق وإزالة الدم الفاسد.

تهذيب اللغة: (١٢/١٠٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٥٠٧)، الصحاح للجوهري: (٢/٥١٩).

وجب القصاص، فإن عصب فجاء آخر فحله ومنعه من تعصيبه فوجوبه أظهر[١].

فرع[٢]: في التتمة: تقطع (حلمة)[٣] الرجل بحلمة الرجل، وحلمة المرأة بحلمة المرأة، والثدي بالثدي، (وفيما)[٤] لم يتدلَ وجه لعدم تميزه، وفي قطع حلمة المرأة بحلمة الرجل وجهان، يتنيان على الخلاف في أن حلمة الرجل هل تكمل فيها الدية؟ وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة قطعاً[٥].

---

(١) فتاوى الغزالي: (١١١-١١٠).

(٢) ساقط في (ز).

(٣) الحَلَمَة: هي القُراد العظيم، وتطلق على رأس الثدي.

وفي الاصطلاح هي: الهنية الشاخصة من ثدي المرأة وثندوة الرجل.

تهذيب اللغة: (٧٠/٥)، الصحاح للجوهري: (١٩٠٣/٥)، مختار الصحاح للرازي: (٨٠).

(٤) في (ز): وفيما إذا.

(٥) التتمة للمتولي، تحقيق فيصل العصيمي: (١٩٣)، العزيز للرافعي: (٣١١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٤/٩).

(**فرع**)[١]: **لو قتل زيد إنســـاناً ظلما** فاقتص وارثه أو عفا على مال أو مجاناً، قال النووي: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة[٢].

وفيه كلام في الشرح[٣] والله أعلم/[٤][٥].

---

(١) ساقط في (ز).

(٢) فتاوى النووي: (١١٨)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٤/٧).

(٣) شرح صحيح مسلم: (١١/١٥٧).

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٤/ب).

(٥) هذه نهاية المجلد التاسع في (ط) زيادة في آخرها: (تم الجزء المبارك يتلوه كتاب الديات إن شاء الله تعالى، وكان الفراغ من النسخ يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ست وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

كتاب الديات[١]

والدية: المال الذي جُعِل بدلُ نفسِ الحر أو طرفِه ذكرًا كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، سواءٌ عرف حياته أو أجري عليه حكم الحياة، وهو الجنين[٢].

والنظر في أربعة أمور، الواجب، وهو مختلف باختلاف المجني عليه في الذكورة والأنوثة، والإسلام والكفر وغيرها، والموجِب وهو مختلف بحسب كونه جناية على نفس أو طرف، أو بجناية عمد أو خطأ أو شبهه، ومن تجب عليها، ومن تجب عليه وهو قد يجب على الجاني أو على عاقلته.

القسم الأول: في الواجب، والنظر فيه في الواجب في النفس والطرف وفيه بابان:

---

(١) بداية المجلد العاشر في (ط)، وقد قال في أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله.

(٢) العزيز للرافعي: (٣١٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٦٢/١٦)، النجم الوهاج للدميري: (٤٥٥/٨).

الباب الأول: في الواجب في النفس.

والواجب في الحر المسلم الذكر مائة من الإبل، وهذه المائة قد تكون مخففة فتجب في الخطأ مخففة بأن تكون مخمّسة: عشرون بنت مخاض[١]، وعشرون بنت لبون[٢]، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة[٣]، وعشرون جذعة[٤][٥].

ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان، (وبالذكورة)[٦] والأنوثة كما سيأتي بخلاف الجناية على الرقيق، فإن فيها القيمة المختلفة بالفضائل والرذائل، دون الذكورة، والأنوثة، والأديان، هذا أصل الدية، ويعتبر بها أربع مغلِّظات، وأربع منقِصات[٧].

والمغلِّظات أربعة: القتل في الحرم، وفي الأشهر الحرم، وكون القتيل ذي رحم محرم، والعمد[٨].

الأول: القتل في حرم مكة، وهو الذي لا يجوز دخوله بغير إحرام، فتغلظ به الدية، وإن كان القتل خطأ على ما سيأتي كيفية التغليظ، سواء كان القاتل والمقتول معا في الحرم،

---

(١) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل. لسان العرب لابن منظور: (٢٢٩/٧)، المصباح المنير للفيومي: (٥٦٥/٢).

(٢) بنت لبون وابن لبون: ما دخل في السنة الثالثة، فصارت أمه لبونا أي ذات لبن. لسان العرب لابن منظور: (١٤٦/٧)، المصباح المنير للفيومي: (٥٦٥/٢).

(٣) الحِقّة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة من الإبل. الصحاح للجوهري: (١٤٦٠/٤)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٨٠).

(٤) الجذعة: هي التي مالها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة وقد خرج جميع أسنانها. الحاوي الكبير للماوردي: (٨٠/٣)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٢٨).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣٢٧/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٦) في (ز): والذكورة.

(٧) الوسيط للغزالي: (٣٢٧/٦)، العزيز للرافعي: (٣١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٣١٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

أو أحدهما فيه دون الآخر[١].

ويلتحق به ما لو جرحه في الحرم، فخرج ومات خارجه، بخلاف ما إذا جرحه في الحل فدخل الحرم، ومات فيه، فإنها لا تتغلظ.

ولا يتغلظ بوقوعه في حرم المدينة على الصحيح، وبناه جماعة على الخلاف في ضمان صيدها، إن قلنا: يضمن وهو قول قديم غلظ به، وإلا فلا، ورتبه آخرون فقالوا: إن قلنا: صيدها يضمن ففي إلحاقه بحرم مكة في التغليظ وجهان[٢][٣].

ولا يغلظ بالقتل في الإحرام على الصحيح، ومقتضى كلام الأكثرين اختصاص القول بتغليظه بإحرام/[٤] القاتل، والقاضي حكى الخلاف في تغليظه بإحرام واحد منهما[٥].

الثاني: وقوع القتل في الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. ولا يلتحق بها شهر رمضان، وإن كان عظيماً[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٢١٧/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢١١/٣)، العزيز للرافعي: (٣١٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣١٦/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٢٧/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٣) قال النووي: " ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام على الأصح فيهما". روضة الطالبين: (٢٥٥/٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢/أ).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٠/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣١٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣١٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٦)الوسيط للغزالي: (٣٢٨/٦)، التهذيب للبغوي: (١٣٦/٧)، العزيز للرافعي: (٣١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

الثالث: أن يكون القتيل قريبا مَحْرَماً، ولا يتغلظ (بقتل)[١] القريب غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال على الصحيح، وادعى القاضي الاتفاق عليه، والمحرم الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، ولا يشرع التغليظ بمجرد المحرمية، فلا تغلظ بقتل أقاربه من الرضاع، ولا بقتل زوجة أبيه، أو ابنه[٢].

الرابع: أن يكون القتل عمداً أو شبه عمد، وإن كان بينهما تفاوت في التغليظ على ما سيأتي[٣].

وهذه صور (يشتبه)[٤] الحال فيها بين العمدية وشبهها:

الأولى: إذا قتل في دار الحرب مسلماً على زي الكفار، وظنه كافراً فقد مر أن في وجوب ديته قولان، أصحهما: أنها لا تجب، فإن قلنا: (إنها)[٥] تجب ففيها قولان ووجه، أحد القولين: أنها دية العمد، فتجب مغلظة حالة في مال القاتل، (وثانيهما)[٦]: أنها دية شبه العمد، مثلثة مؤجلة على العاقلة، والوجه: أنها دية الخطأ مخمسة مؤجلة على العاقلة[٧].

الثانية: إذا رمى إلى مرتد أو حربي فأسلم ثم أصابه السهم ومات، فالأصح أن الدية تجب، وعلى هذا فهل تجب دية العمد، أو دية شبه العمد، أو دية الخطأ؟ فيه الأقوال المتقدمة، والراجح هنا: وجوب دية الخطأ، قاله الرافعي[٨].

---

(١) ساقط في (ز).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣١٣/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٣٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٣) الوسيط للغزالي: (٣٢٨/٦)، التهذيب للبغوي: (١٣٤/٧)، العزيز للرافعي: (٣١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٥/٩).

(٤) في (ز): نسبية.

(٥) ساقط في (ز).

(٦) في (ز): وثانيها.

(٧) الوسيط للغزالي: (٣٢٨/٦)، العزيز للرافعي: (٣١٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٦/٩).

(٨) المصادر السابقة.

ورجح ابن كج خلافه وقال: تكون الدية في ماله لا على عاقلته(١).

الثالثة: إذا رمى إلى ما ظنه حجرا فإذا هو إنسان، فالصحيح وقطع به أبو محمد أنه خطأ محض، وللإمام احتمال في عدم وجوب الدية كما لو ظنه حربيا، قال الغزالي: "وقد يحصل من الصور خلاف في حد الخطأ المحض"(٢).

فقد نقول: هو فعل يصدر عن غير قصد فيتعلق بنفس الفعل كمرور السهم من الصيد، أو من غير تعلق بنفس الفعل كما إذا سقط من سطح على إنسان وقد نقول: وإن تعلق القصد بالشخص إذا لم يعلمه إنسانا وظنه (صيداً)(٣) فهو كمرور السهم من الصيد(٤).

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/١٩٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/٢٢٣٨-٢٣٧).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٠٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣١٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٥٦).

(٣) ساقط في (ز).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٠٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٨)، التهذيب للبغوي: (٧/١٨٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣١٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٥٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٥/٣٢٩).

فصل: في صفة بيان التخفيف والتغليظ

فالمائة في الخطأ تخفف (من)[١] ثلاثة أوجه: أن تكون (مخمسة)[٢]، كما تقدم وضربها على العاقلة، وتأجلها في ثلاث سنين، وتخفيفها بالضرب، الثاني: يختص بالجاني سواء قلنا: تجب عليه ابتداء أو لا، ومن الوجه الثالث: يرجع إليه أيضا إن ثبت القتل بإقراره، وكذبته العاقلة، لكنه (يجتمع)[٣] مع الثاني وإن ثبت بالبينة/[٤] أو صدقته العاقلة، فإن قلنا: تجب عليه ابتداء عاد إليه (فاجتمع)[٥] مع الثاني (وتحملت العاقلة ما وجب عليه بصفته، وإن قلنا تجب عليها ابتداء فهو راجع إليها لا إليه، فلا يجتمع مع الثاني)[٦] في حق الجاني أو العاقلة[٧].

وحكم التنجيز حكم التأجيل إن قلنا تجب عليه ابتداء، رجع التخفيف إليه، وتصور اجتماعه مع الآخرين إذا صدقته العاقلة، وإن قلنا: تجب عليها ابتداء رجع إليهم دونه ويجتمع مع الآخر في حقهم، وكذا يجتمع مع الجاني إذا كذبته العاقلة، والتغليظ في العمد بوجوبها على الجاني، وبإيجابها مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[٨]، ولا فرق في تغليظ دية العمد بين أن تكون الجناية تقتضي قصاصاً أو لا، كقتل الوالد الولد[٩].

ويراعى النسبة المذكورة في المغلظة والمخففة في دية المرأة، فتجب فيها في الخطأ عشر

---

(١) في (ز): في.

(٢) في (ز): مخففة.

(٣) في (ز): لا يجتمع.

(٤) نهاية اللوحة (٢/ب).

(٥) في (ز): فلا يجتمع.

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٧) الوسيط للغزالي: (٦/٣٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣١٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٦).

(٨) الخِلْفة: هي الحامل من النوق، صغرت أو كبرت.
الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢١٣)، لسان العرب لابن منظور: (٧/٢٢٨).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢١٥)، المهذب للشيرازي: (٣/٢١١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٩).

بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر [بني][(١)] لبون، وعشر حقاق، وعشر جذاع، وفي العمد خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة، وكذا (في)[(٢)] دية الأطراف كاليد، وفي الموضحة إذا كانت خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة، فإن كانت عمدا حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان، وفي الأصبع إذا كانت[(٣)] خطأ ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون، وحقتان وجذعتان، وإذا كان عمدا ثلاث حقاق وثلاث جذاع وأربع خلفات[(٤)].

وعلى هذا القياس يوجب في العمد وشبهه أرش الجراحة والطرف أعشاراً، وفي الخطأ أخماساً، وأما دية شبه العمد فتخفف من وجهين: وجوبها على العاقلة وتأصيلها، وتتغلظ من وجه واحد: وهو وجوبها أعشاراً في ثلاثة أصناف كدية العمد المحض، وفي وجه أو قول: أن دية شبه العمد على الجاني، ودية القتل الخطأ في الحرم، أو في الأشهر الحرم، وقتل المحرم، كدية شبه العمد، تكون مثلثة مؤجلة على العاقلة وإنما يحصل التخفيف من الوجوه الثلاثة في الخطأ إذا وقع في غير هذه الأحوال[(٥)].

ولا يتضاعف تغليظ (الدية)[(٦)] بتعدد أسباب التغليظ، فلو قتل ذا رحم في الحرم، في الأشهر الحرم لم يجب سوى مائة من الإبل عليه مثلثة حالة، وفيه وجه: أنه يزاد لكل حرمة قدر ثلث الدية[(٧)].

---

(١) في (ط): بنو، وفي (ز): أبناء، والمثبت هو الموجود في كتب الشافعية.

(٢) ساقط في (ز).

(٣) في (ز): كان.

(٤) مختصر المزني: (٣٥٢/٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٩/١٢)، نهاية المطلب للجويني (٣٢٤/١٦)، العزيز للرافعي: (٣١٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٦/٩).

(٥) العزيز للرافعي: (٣١٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٦/٩).

(٦) في (ز): التعدية.

(٧) التهذيب للبغوي: (١٣٧/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

ولا تتغلظ الدية بالإحرام على المذهب، وفيه وجه(١) (٢).

ويشترط في إبل الدية: سلامتها من العيوب المثبتة للرد في (المبيع)(٣) فلا يدفع إليه معيب ولا مريض إلا برضى المستحق/(٤)، وإن كانت إبل من هي عليه بهذه الصفة والخلقة لا تكون إلا ثنية وهي التي دخلت في السادسة، فلو حملت قبل ذلك فقولان، أصحهما: نعم(٥).

ولو أحضر ناقة وقال: هي خلفة وأنكر المستحق لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن شهد عدلان من أهل الخبرة أنها حامل أخذت، ولو اختلف قول الشاهدين فيها لم تؤخذ، وإذا أخذها بشهادتهما أو اعتماداً على قول الجاني فماتت عنده وتنازعا في الحمل شق جوفها؛ ليعرف الحال، فإن بان عدم حملها غرمها المستحق، وأخذ خلفة بدلها، على الأظهر، وفيه وجه: أنه يأخذ أرش نقصان الحمل، ويكتفى به، وهو تفريع على أن الدين المقبوض ناقص عن وصفه بملك(٦).

ولو أخذها الوالي على أنها حامل ثم ردها وقال: بان لي أنها ليست بحامل؛ لأنه حان (وقت)(٧) وضعها ولم تضع، أو لأن جوفها انضمر، فإن كان أخذها اعتماداً على قول الجاني فله ردها سواء ادعى الجاني أنها اجهضت في يده أم لا، وإن كان أخذ بقول عدلين خبيرين، فإن لم يدع الجاني أنها أجهضت عنده فله ردها، وإذا ادعى اجهاضها

---

(١) التهذيب للبغوي: (١٣٧/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

(٢) قال النووي: " ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام على الأصح فيهما". روضة الطالبين: (٢٥٥/٩).

(٣) في (ز): البيع.

(٤) نهاية اللوحة (٣/أ).

(٥) الأم للشافعي: (١٢٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٦/١٢)، نهاية المطلب للجويني (٣١٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٠/١٠).

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٢٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٢١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٠/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٦٢/٨).

(٧) في (ز): وقتها.

عنده وكان ممكنا وكذبه الولي فأصح الوجهين: أن المصدق الجاني[(١)].

وأما صفة الإبل: فإن لم يكن لمن وجبت عليه إبل فغالب صفة إبل البلد إن كان الذي وجبت عليه بلدياً، وغالب إبل القبيلة إن كان بدوياً، (وإن)[(٢)] تفرقت على العاقلة أو القبائل لزم كلا منهم إعطاء حصته، وغالب إبل بلده أو قبيلته[(٣)].

قال أبو الفرج الزاز[(٤)]: "وهذا لا يتصور في تفرق الآحاد، فإن الواجب على الواحد لا يبلغ ما يؤخذ به الإبل، أو إنما يتصور إذا كان يظن في بلده أو قبيلته ويظن في أخرى، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل، أو كانت وتعذر تحصيلها إلا بأكثر من قيمتها اعتبر إبل أقرب البلاد، ولزمها نقلها منها إن قربت المسافة، وإن بعدت وعظمت المؤنة والشقة فلا وتسقط المطالبة بالإبل"[(٥)].

وضبط القاضي وجماعة البعد بمسافة القصر فما فوقها، والقرب بما دونها[(٦)].

وضبطه المتولي بالحد المعتبر في السلم[(٧)].

ونقل الرافعي عن الإمام: أنه إن زاد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة لم يلزمه تحصيلها، وإلا لزم[(٨)].

وعبارة الإمام يفهم خلافه، فإنه قال: ننظر إلى ما يحتاج إليه لنقل الإبل فإن كان لا

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣٢٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٢١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٠/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٦٢/٨).

(٢) في (ز): فإن.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٥/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٢٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٧١/١٦).

(٤) هو السرخسي صاحب الأمالي، وقد سبقت ترجمته.

(٥) العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠).

(٦) العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٣٨٩/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٧٥/١٦).

(٧) تتمة الإبانة: رسالة علمية تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (١٣٤/١).

(٨) نهاية المطلب للجويني: (٣٢٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠).

يزيد على قيمة العزة في/[١] مكان المطالبة قيمة مثلها في المكان الذي يعز وجود الإبل فيه، فإنه لو وجد الإبل فيها وقيمة مثلها أكثر من قيمة مثلها في غيرها، ولو بأضعاف الثمن لزمه تحصيله، وعبارة البسيط توافقه[٢].

فإن كانت غالب إبل البلد أو القبيلة فالحكم كما مر، وإن كانت من صنف آخر فوجهان، أصحهما: أنها تجب عليه من الصنف الذي يملكه أرحبية[٣] كانت أو [مجيدية][٤]، أو بخاتي[٥] أو عرابا[٦]، فإن كانت إبل العاقلة تختلف أدى كل منهم من إبله، وثانيهما: تجب من إبل البلد أو القبيلة[٧].

وعلى كلا القولين: لو عدل المخرج إلى الآخر، فإن كان الواجب فوقه لم يجبر الولي على قبوله، وإن كان دونه فالنص أنه يجبر عليه، وصرح به القضاة: الماوردي، والحسين والبندنيجي وسُليم في العاقلة فقالوا: "إذا كانت للعاقلة إبل وجب منها ولا ننظر إلى إبل أهل البلد سواء كانت إبلهم خيرا من إبل البلد أو دونها، فإن كانت دونها فتطوعوا وأعطوا

---

(١) نهاية اللوحة (٣/ب).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٢٠/١٦)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٣٥٠).

(٣) قال العِمراني: المهرية: منسوبة إلى مهرة، وهي قبيلة من العرب أهل اليمن، وكذلك (المجيدية والأرحبية): من إبل اليمن. وقال ابن الرفعة: واعلم أن المهرية منسوبة إلى قوم من اليمن يقال لهم: بنو مهرة، والأرحبية: من اليمن، وكذا المجيدية منسوبة إلى مجيد، وهو فحل كان لإبلهم.
البيان للعمراني: (٢٠٢/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٣٠/٥).

(٤) في النسختين مجدية، والمثبت هو الموجود في كتب الشافعية.

(٥) قال الأزهري: هي الإبل الخراسانية، طوال الأعناق، بلا غلظ، ذوات سنامين. تهذيب اللغة: (١٣٧/٧)، وانظر كفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٦/٨).

(٦) العِراب هي: إبل جرد ملس حسان الألوان.
بحر المذهب للروياني: (٤٤/٣)، البيان للعمراني: (٢٠٢/٣).

(٧) العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (٣٤٤/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٠/٩).

من إبل الدية قبلناه"، ومثله يأتي في الجاني أيضاً[١].

لكن الرافعي قال: "مهما تعين نوع فلا عدول إلى ما دونه أو فوقه، إلا بالتراضي"[٢].

ويجوز أن يخرج ذلك في حق الجاني على الخلاف المتقدم في السلم أن اختلاف النوع هل هو كاختلاف الجنس حتى لا يجوز أخذه، أو كاختلاف الصنف حتى يجب قبوله في قول[٣]، وأي نوع اعتبرناه من إبل (البلد)[٤] أو إبل من عليه فكان ذلك النوع مريضاً أو معيباً فهو كالمعدوم، قاله الإمام والغزالي[٥].

وهو يقتضي أنا إذا اعتبرنا إبله أو كانت كذلك، عدلنا إلى نوع إبل البلد، وإذا اعتبرنا إبل البلد فكانت كذلك، عدلنا إلى نوع (إبل)[٦] أقرب البلاد.

وكلام الشافعي في الأم يقتضي أنا إذا اعتبرنا نوعا (فكان كذلك)[٧] [لا يعدل][٨] إلى نوع آخر، بل تجب قيمته، وقد صرح به العراقيون والماوردي[٩].

ويمكن رد كلامهما إليه بأن يجعله كالمعدوم بالنسبة إلى العدول إلى القيمة.

وإذا اعتبرنا البلد أو القبيلة فكانت إبلها من نوعين أو أكثر، فإن كان فيها غالب

---

(١) مختصر المزني: (١٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٦/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٣٩/٧)، تكملة المجموع للمطيعي: (٤٨/١٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٩٢/١٦).

(٢) العزيز: (٣٢٢/١٠).

(٣) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٢٦٤/٣ب).

(٤) في (ز): الدية.

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٣٢٠/١٦)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥٣٠).

(٦) ساقط في (ز).

(٧) في (ز): فكذلك.

(٨) في (ط): يعدل.

(٩) الأم للشافعي: (١١٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٦/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٢٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠).

وجب منه، وإلا فالخيرة إلى المعطى قاله الإمام[١].

وإن اعتبرنا إبل من عليه الدية فكانت إبله أنواعاً، كالبخاتي والعراب، والبخاتي خير، والمهرية والحجازية، والمهرية خيّر، فوجهان: أحدهما: يؤخذ من أكثرها، فإن استوت/[٢] أعطى ما شاء منها وجزم به الغزالي، وثانيها: يؤخذ من كل نوع بقسطه إلا أن يتبرع فيعطى الكل من الأنواع، ونسبه الإمام إلى العراقيين، وأبدا الأول تخريجاً، ولأنه لم يطلع عليه[٣].

وقال الماوردي: "إذا اختلفت الأنواع فإن أراد أن يعطى من كل نوع جاز، وإن ارادا أن يعطي من أغلبها جاز، سواء كان أعلى أو أدنى، فإن لم يكن في إبله غالب فإن أعطي من الأعلى جاز، وإن أعطى من الأدنى قبل من العاقلة دون الجاني"[٤].

وقال المتولي: "إذا اختلفت أنواع إبل القاتل بأن كان كل منها يفي بما عليه لم يكلف من الأعلى، ولا يخرجه من الأدنى إلا بالتراضي، لكن يخرج من الوسط، ولا يلزم أن يخرج من كل نوع بسطه بخلاف الزكاة"[٥].

وأما بدلها فلا يجوز العدول عنها مع وجودها من غير رضى المستحق، سواء كان أحد النقدين أو غيرهما، وفي القديم قول: أنه يجوز العدول إلى أحد النقدين، ولو اتفقا على العدول إلى النقدين أو غيرها جاز، كما لو أتلف مثلياً، واتفقا على أخذ القيمة مع وجود المثل، نص عليه[٦].

---

(١) نهاية المطلب: (٣٢٠/١٦).

(٢) نهاية اللوحة (٤/أ).

(٣) الأم للشافعي: (١٢٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٥/١٢) نهاية المطلب للجويني: (٣١٧/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠)، التهذيب للبغوي: (١٣٢/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦١/٩).

(٤) الحاوي الكبير: (٢٢٥/١٢).

(٥) تتمة الإبانة، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٠٣/١).

(٦) الأم للشافعي: (١٢٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٢٥/١٢) نهاية المطلب للجويني: (٣١٧/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦١/٩).

قال صاحب البيان: "وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية". انتهى[١].

ويجوز أن يكون ذلك فيما إذا علما صفاتها مع (مقاديرها)[٢]، فإنه تقدم في الصلح أن الغزالي قطع في هذه الحالة بالجواز.

وإذا لم تؤخذ الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو كانت لا تؤخذ إلا بأكثر من قيمة مثلها زيادة لا يتغابن بها، وليست في ملكه، فإلى من يرجع؟ فيه قولان: الجديد الصحيح أنه يرجع إلى قيمتها بالغة ما بلغت، والقديم أنه يرجع إلى بدل مقدر، وهو ألف دينار خالصة مضروبة، أو اثني[٣] عشر ألف درهم، نقرة خالصة مضروبة، وفيه وجه أنها مقدرة بعشرة آلاف درهم، وقيل: القديم أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم، والدنانير، وأشار المزني إلى أن الشافعي رجع عن القديم[٤].

فإن قلنا بالقديم فكان الواجب دية مغلظة بأن قتل عمدا أو شبه عمد، أو في الحرم، أو شهر حرام، فهل يزاد للتغليظ شيء؟ فيه وجهان:

---

(١) البيان: (٤٩١/١١).

(٢) في (ز): مقاديرها وأسبابها.

(٣) في (ز): اثنا عشر.

(٤) الأم للشافعي: (١٢٣/٦)، مختصر المزني: (٣٥١/٨)، العزيز للرافعي: (٣٢٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦١/٩).

أصحهما: لا، وثانيهما: أنه يزاد قدر الثلث، فتكون الدية المغلظة ستة عشرة ألف درهم، أو ألف دينار، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا (وثلث دينار)(١)(٢).

وعلى هذا ففي تعدد التغليظ بتعدد أسبابه وجهان: أصحهما: لا، وثانيهما: يزاد لكل سبب ثلث الدية، فلو قتل رجلاً محرما في الحرم في الأشهر الحرم، شبه عمد/(٣)، وجب ثمانية وعشرون ألف درهم، أو ألفا دينار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث، ولا تجزئ التبر والسبائك(٤).

وذكر الإمام: "أن المعطي يتخير بين الدراهم والدنانير، وهو مقتضى لفظ طائفة"(٥).

والذي نص عليه الشافعي والجمهور أن على أهل الذهبِ الذهبَ، وعلى أهل الورق الورقَ، وإن قلنا بالجديد: قُوِّمَت الإبل بغالب نقد البلد من ذهب أو ورق، وتراعى صفاتها في التغليظ، وإن كانت مغلظة فإن استوى النقدان في البلد فإن الإمام يخير الجاني في التقويم بأيهما شاء(٦).

(وتُقَوَّم)(٧) الإبلُ التي يجب تسليمها لو كانت موجودة، [فإن كانت](٨) له إبل معيبة وجبت قيمة (الصحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل قوم صنف أقرب

---

(١) ساقط في (ز).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٢٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٠/٦)، التهذيب للبغوي: (١٣٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٦٦/٨).

(٣) نهاية اللوحة (٤/ب).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦١)، الغاية في اختصار النهاية: (٣٤٥/٦)، النجم الوهاج للدميري: (٤٦٦/٨).

(٥) نهاية المطلب: (٣٢٣/١٦).

(٦) الأم للشافعي: (١٢٣/٦)، نهاية الطالب: (٣٢٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦١/٩).

(٧) في (ز): ويقوم.

(٨) في (ط): (فإن لم تكن)، والمثبت هو الصحيح.

البلاد إليهم، ثم الاعتبار بقيمة بلد الوجود أو قيمة)[١] بلد الإعواز لو كانت الإبل موجودة فيها؟ فيه وجهان، أشبههما الثاني[٢].

ووقع في لفظ الشافعي أن القيمة تعتبر يوم الوجوب[٣].

قال الرافعي: "والمراد على ما يفهمه كلامهم يوم وجوب التسليم، ألا تراهم قالوا: الدية المؤجلة على العاقلة يقوم كل نجم منها عند محله"[٤].

وقال القاضي: "إن وجبت في حال فقد الإبل اعتبرت قيمتها يوم الوجوب، وإن وجبت وهي موجودة فلم يتفق الأداء حتى فقدت وجبت قيمتها يوم فقدها"[٥]. وكذا قال الروياني[٦].

ولو قال المستحق عند إعواز الإبل لا أطالب الآن بشيء إلى أن توجد الإبل، قال الإمام: "الأظهر أن الأمر إليه، ويحتمل أن يقال لمن عليه الدية: أن يكلفه قبض ما عليه لتبرأ ذمته (إذ)[٧] لم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه لو أخذ الدراهم ثم وجدت الإبل أنه يرد الدراهم ويرجع إلى الإبل، بخلاف ما إذا غرم الغاصب قيمة الإبل المثلى لإعوازه على قول الاحتمال المذكور مفرع على أن من له دين حال إذا لم يتعلق بتأخيره عوض يجبر على قبضه إذا بذله من عليه أو الإبراء منه لا على مقابله"[٨].

فرع: لو وجد بعض الإبل الواجبة وعجز عن باقيها فعلى الجديد: يأخذ الموجود

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٢) التهذيب للبغوي: (١٤٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٢٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

(٣) الأم: (١٢٣/٦).

(٤) العزيز: (٣٢٦/١٠).

(٥) التهذيب للبغوي: (١٤٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٢٧/١٠).

(٦) روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

(٧) في (ز): إذا.

(٨) نهاية المطلب: (٣٢١/١٦). وانظر: العزيز للرافعي: (٣٢٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

وقيمة المعدوم، وعلى القديم: الكلام فيما لم يوجد كما مر[١].

وقال المتولي: "لا يجبر على قبول الموجود حتى لا يختلف عليه حقه"[٢].

(١) العزيز للرافعي: (٣٢٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٩).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٠٣/١)، وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (٧٤/١٦).

فصل: وأما المنقصات للدية المذكورة فأربعة:

أحدها: الأنوثة، فدية المرأة على النصف من دية الرجل، سواء قتلها رجل أو امرأة(١).

فيجب في الحرة المسلمة في القتل العمد وشبهه/(٢): خمسون من الإبل، منها خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة(٣).

وفي الخطأ: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، (وعشر ابنا لبون،)(٤) وعشر حقاق، وعشر جذاع(٥).

ودية أطرافها وجراحاتها أيضاً على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته على الجديد (الصحيح)(٦).

فيجب في يدها في العمد: خمس وعشرون من الإبل، عشر خلفات، وسبع حقاق ونصف، وسبع جذاع ونصف، وفي موضحتها بعيران، ونصف خلفة، ونصف وربع حقة، ونصف وربع جذعة، وعلى هذه الحساب في جميع الأعضاء والجراحات التي لها أرش مقدر(٧).

وفي القديم قول: إن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية فإذا زاد الواجب على الثلث

---

(١) الأم للشافعي: (٦/١١٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٦٨).

(٢) نهاية اللوحة (٥/أ).

(٣) الأم للشافعي: (٦/١١٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٥) الأم للشافعي: (٦/١١٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٦٨).

(٦) ساقط في (ز).

(٧) الأم للشافعي: (٦/١١٤)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٦٨).

صارت إلى النصف[١].

وعلى هذا ففي أصبع منها عشر من الإبل، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون، ويروى عن مالك وأحمد[٢].

وروي أن الشافعي رجع عنه[٣].

والخنثى المشكل كالمرأة[٤].

الثاني: الرق، فيجب في الرقيق قيمته، سواء كان القتل عمدا أو خطأ، سواء نقصت عن قدر الدية أو زادت، (فأما)[٥] أطراف الرقيق وجراحاته فالواجب فيها يأتي في آخر القسم الأول، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن[٦].

الثالث: الاجتنان، وهو يرد الواجب إلى الغرة[٧]. وسيأتي الكلام فيه في القسم الرابع[٨].

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧)، النوادر: (١٣/٤٥٧)، المغني: (٨/٤٠٣).

(٣) مختصر المزني: (٣٥١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٨).

(٤) الأم للشافعي: (٦/٢٦)، البيان للعمراني: (١١/٤٩٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٧).

(٥) في (ز): وأما.

(٦) الوسيط للغزالي: (٦/٣٣١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٨).

(٧) الوسيط للغزالي: (٦/٣٣١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٢٩)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٧).

(٨) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١٠/٦١أ).

المنقص الرابع: الكفر، والكفار أصناف:

أحدها: اليهودي، والنصـــراني، وديتهما ثلث دية المســـلم وهو من الإبل ثلاثة وثلاثون وثلث من الأصـــناف المذكورة في التغليظ والتخفيف، فإن أثبتنا للإبل بدلا مقدرا على القديم فهو من الذهب (ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون)[١] دينارا، وثلث دينار، ومن الورق أربعة آلاف درهم[٢].

ودية المجوسي[٣] ثلثا عشر دية المسلم، فإن شئت قلت: ثلث خمسها، أو خمس ثلثها، أو خمس دية اليهودي والنصراني، وهو ست أبعرة وثلثا بعير من الأصناف المتقدمة، وعلى القديم في إثبات البدل هو (من)[٤] الذهب ستة وستون مثقالاً، ومن الدراهم ثمانمائة درهم[٥].

ودية نساء الصنفين على النصف من دية رجالهم، وفيه وجه: أن دية نساء المجوس كدية رجالهم، كالغرة، وطرده بعضـــهم في ســـائر الكفار الذين تجب فيهم مثل دية المجوس/[٦]، وعلى المذهب تكون دية اليهودية والنصـــرانية على القديم ألفا درهم، ودية المجوسية أربعمائة درهم، ودية أصبع اليهودي والنصراني أربعمائة درهم، وفي موضحته مائتا درهم، وفي أصبع المجوسي ثمانون درهما، وفي موضحته أربعون درهما، والمرأة على النصف من ذلك على المذهب، ويراعى في ديات هؤلاء التغليظ، والتخفيف[٧].

---

(١) في (ز): ثلاثمائة وثلاثون.

(٢) الأم للشافعي: (٦/١١٣)، مختصر المزني: (٣٥٣)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٨).

(٣) هذا الصنف الثاني.

(٤) ساقط في (ز).

(٥) الأم للشافعي: (٦/١١٣)، مختصر المزني: (٣٥٣)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٨).

(٦) نهاية اللوحة (٥/ب).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣١١)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٣٩)، الوسيط للغزالي: =

فإذا قتل اليهودي عمدا أو شبه عمد وجب عشر حقاق، وعشر جذاع، وثلاث عشرة خلفة، وثلث، وإن قتل خطأ ولم يقترن به ما يقتضي تغليظا، وجب من بنات المخاض ستة وثلثان (من)[1] بنات اللبون كذلك، وكذا من الأصناف الثلاثة الباقية، ويجب في المجوسي في حالة التغليظ حقتان، وجذعتان، وخلفتان، وثلثا خلفة، وفي حالة التخفيف بعير وثلث من كل واحد من الأصناف الخمسة[2].

وهذا التغليظ مطرد في جميع المغلظات عند القاضي[3].

وقال المتولي: "لا يجري التغليظ في حق الكفار بالحرم؛ لأنه غير ممكن من دخوله"[4].

وعن الشيخ أبي محمد وغيره: أن الواجب في دية المجوسي الدراهم خاصة، وهو ثمانون درهما، ولا تغلظ، والتغليظ خاص بالإبل وهو النص[5].

هذا كله في اليهود (والنصارى)[6] والمجوس المعصومين بعقد ذمة، أو بعهد جرى معهم مؤقتاً، أو بأمان؛ بأن دخل رسولاً أو تاجراً.

(٣٣١/٦)، التهذيب للبغوي: (١٧٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٨/٩).

(١) في (ز): ومن.

(٢) العزيز للرافعي: (٣٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٨/٩).

(٣) نهاية المطلب: (٣١٥/١٦).

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢١٢/١).

(٥) الأم للشافعي: (١١٣/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٢٤/١٦)، النجم الوهاج للدميري: (٤٧٤/٨).

(٦) في (ز): والنصراني.

الصنف الثالث من الكفار: الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كالزنادقة وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وعبدة الأوثان، والأصنام، والشمس، والقمر، المرتدون فلا دية في قتلهم، لكن لو دخل واحد من هؤلاء بأمان لرسالة أو تجارة فقتله قاتل وإن كان عابد وثن أو شمس أو قمر وجب فيه أخس الديات، وهي دية المجوسي، وألحق الروياني به ما إذا وزعوا إلى مدة معلومة، وإن كان مرتدا فقد أطلق الإمام والغزالي والرافعي القول بأنه لا شيء في قتله(١).

لكن تقدم أن في وجوب الدية على الذمي وعلى مرتد مثله بقتله وجهان، وأنها إذا وجبت فهل هي دية مسلم أو دية مجوسي؟ فيه وجهان، ويتصور ذلك في المرتد إذا تحزبت طائفة من المرتدين، ومست الحاجة إلى مراعاة طريق الكفار فيهم ونجا منهم رسول أو جاء من جهة/(٢) الكفار لأمنٍ للمصلحة فإنا نؤمنه(٣).

وإن كان زنديقاً فهل يلحق بالوثني، أو بالمرتد؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد، والأصح: إلحاقه بالوثني، وما تقدم في مرتد، (وكذلك)(٤) لم يسبق منه (إيمان)(٥) حقيقي أما لو تقدم منه إسلام حقيقي فهو كالمرتد، ومن لا عهد له ولا أمان من الكفار (ولا)(٦) ضمان في قتله مطلقا، وجميع ما تقدم (من)(٧) أمر الكفار الذين بلغتهم دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام(٨).

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٨/٩).

(٢) نهاية اللوحة (٦/أ).

(٣) المهذب للشيرازي: (١٧٢/٣)، البيان للعمراني: (٣١٦/١١)، العزيز للرافعي: (٣٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٩).

(٤) في (ز): وله كذلك.

(٥) في (ز): إسلام.

(٦) في (ز): لا.

(٧) في (ز): في.

(٨) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٨/٩).

أما من لم تكن الدعوة بلغتهم: فلا يجوز قتلهم قبل الإعلام، والدعاء إلى الإسلام، فلو قتله قاتل قبل ذلك ضمنه بالكفارة قطعاً(١).

وأما ضمانه بالقصاص، والدية ففيه أحوال:

أحدها: أن يكون بلغته دعوة الأنبياء المتقدمين، وهو على دين حق، وهم اليهود والنصارى والمجوس الذين لم يحرفوا، ولم يبدلوا ففي وجوب القصاص على المسلم بقتله وجهان:

أحدهما للقفال: أنه يجب، وصححه الروياني، وأظهرهما: أنه لا يجب لكن تجب الدية، وفيها وجهان: أحدهما: دية مسلم(٢).

والثاني: وقال صاحب المهذب: "إن المذهب أنه يجب دية ذلك الدين، فإن جهلنا دية ذلك الدين فوجهان: أحدهما: يجب دية مسلم، وأظهرهما: يجب دية مجوسي"(٣).

الثانية: أن يكون لم تبلغه دعوة نبي قط، ففي وجوب القصاص وجهان، وبنوهما على أصل، وهو أن الناس من قبل ورود الشرائع كانوا على الإيمان حتى كفروا بتكذيب الرسل، أو كانوا على الكفر حتى آمنوا بالرسل، وفيه وجهان: على الأول: يجب، وعلى الثاني: لا، وأما الدية فنص الشافعي في موضع على وجوب دية كاملة، وفي آخر: على وجوب (أخس)(٤) الديات، وللأصحاب طريقان: أحدهما: إثبات قولين، والطريق الثاني: القطع بالقول الثاني، وحمل الأول على الحالة الأولى(٥).

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣١٢)، المهذب للشيرازي: (٣/٢٠٢).

(٢) البيان للعمراني: (١١/٤٩٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٩).

(٣) المهذب للشيرازي: (٣/٢٠٢)، البيان للعمراني: (١١/٤٩٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٩).

(٤) في (ز): أحسن.

(٥) الأم للشافعي: (٤/٢٥٣)، مختصر المزني: (٨/٣٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٤٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٥٩).

وقال الماسرجسي: "(إن)[١] كان يعتقد قدم العالم وإبطال الصانع والتثنية أو التثليث، فلا ضمان، (وإن كان معتقدا حدث)[٢] العالم ويوجد الصانع ويخالف ما طريقه السمع، فديته دية مسلم"[٣].

وقال ابن أبي هريرة: "الصحيح أن الكفار قبل أن تبلغهم الدعوة محجوجون بعقولهم"[٤]. وهو ظاهر كلام الشافعي، فإنه سمى من لم تبلغه الدعوة مشركاً[٥].

وقال الروياني: "هذا يخالف نص الشافعي، فإنه أوجب في الوثني الذي لم تبلغه الدعوة دية مجوسي/[٦]، وفي اليهودي والنصراني دية يهودي ونصراني، ولو جعله محجوجاً بعقله لما أوجب ذلك"[٧].

الثالثة: أن يكون متمسكاً بدين لحقه التبديل دخل فيه بعد التحريف، لكن لم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص في قتله، وهل تجب دية أهل ذلك الدين، أو (أخس)[٨] الديات، أو دية مسلم؟ فيه أوجه[٩].

وأبدى الإمام احتمالاً أنه لا يجب شيء، وجعله الرافعي وجها، فتصير الأوجه أربعة، قال الرافعي: والأشبه بالترجيح في (الحالين الأخريين)[١٠] وجوب (أخس)[١١] الديات،

---

(١) في (ز): إذ.

(٢) في (ز): وإن كان يعتقد حدوث.

(٣) العزيز للرافعي: (١٦١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣١٠/١٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٦).

(٥) الأم للشافعي: (٣٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٥٩/١٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٦).

(٦) نهاية اللوحة (٦/ب).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣١١/١٦).

(٨) في (ز): أحسن.

(٩) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٢/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٩).

(١٠) في (ز): الحالتين الأخيرتين.

(١١) في (ز): أحسن.

وفي الأولى دية أهل دينه[١].

بقي في الفصل مسألتان:

الأولى: الصابئون من النصارى، والسامرة من اليهود، وأمرهم مبني على خلاف يأتي في الجزية أنهم كفرة عند أهل ملتهم، أو مبتدعة، فإن كانوا كفارا عندهم لم يجب بقتلهم دية اليهودي والنصراني، وحكمهم حكم من لا كتاب لهم من الكفار، وتجب (أخس)[٢] الديات، (وإن كان)[٣] لا يجوز قتلهم إذا آمنوا، وإن كانوا لا يكفرونهم ولا يخرجونهم عن ملتهم (فهم)[٤] كسائر فرقهم يضمنون حالة العصمة بدياتهم دون فقدها[٥].

قال الرافعي: "وقد سبق في النكاح أن بعضهم أطلق قولين في جواز نكاحهم، وسيأتي مثله في التقرير بالحرية فلابد من مجيء هذه الطريقة هنا"[٦].

ولو كان السامري والصابئي لم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم فحكمه كما تقدم فيمن لم تبلغه الدعوة[٧].

الثانية: من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حكمه حكم غيره من المسلمين في وجوب القصاص والدية بقتله سواء تمكن من الهجرة، أم لا[٨].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٢/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٩).

(٢) في (ز): أحسن.

(٣) في (ط): وإن كانوا.

(٤) ساقط في (ز).

(٥) مختصر المزني: (٣٨٤)، نهاية المطلب للجويني: (٤٣٩/١٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣١٢/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٣٢/٦)، التهذيب للبغوي: (١٧١/٧)، تكملة المجموع للمطيعي: (٣٨٨/١٩).

(٦) العزيز: (٣٣٠/١٠).

(٧) العزيز للرافعي: (٣٣٠/١٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (٣٨٨/١٩).

(٨) العزيز للرافعي: (٣٣٣/١٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (٢٦٢/١٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٤/١٧).

فرع: إذا قتل من لم يعلم، هل بلغته الدعوة أم لا؟ قال الماوردي: في ضمانه وجهان بناء على الأصل المتقدم، هل الأصل في الناس الإيمان أو الكفر؟ والأول: قول من قال: أنهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع وهو قول ابن أبي هريرة، وأكثر البصريين، فعلى هذا يضمن، الثاني: قول من رأى أنهم محجوجون فيه (بالسمع)[١]، وإن وصلوا إلى معرفته بالعقل وهو قول البغداديين، وأبي حامد، فعلى هذا لا يضمن، وهما مبنيان على وجهين في أن التكليف هل اقترن بالعقل أم تعقبه؟ فإن قلنا: اقترن به فهم محجوجون (فيه)[٢] بالعقل دون السمع، وإن قلنا: تعقبه، فهم محجوجون بالسمع[٣].

---

(١) في (ز): في السمع.

(٢) ساقط في (ز).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٣١٣/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٧١/٧)، البيان للعمراني: (١٢١/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٣٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٩/٩).

الباب الثاني: في الديات الواجبة/[١] فيما دون النفس

والجنايات على غير النفس ثلاثة أنواع: جرح وشــق، وقطع يبين طرفاً، وإزالة منفعة.

النوع الأول: الجراحات، وهي إما على الرأس، أو الوجه، أو على سائر البدن.

أما التي على الرأس والوجه، فمنها الموضـحة، وفيها نصـف عشـر الدية، وهو في حق الحر المسلم الذكر، خمس من الإبل[٢].

وحدَّ المصنف الإيضاح بما يوضح العظم أي يظهره، وهو يقتضي أنه لو غرز إبرة أو مخيطاً في رأسه ووصلت إلى العظم لا يكون إيضاحاً، فظاهر النص الذي أورده كثيرون أنه إيضاح[٣].

وفي المرأة نصـف عشـر ديتها، وهو بعيران، ونصـف بعير، وفي الذمي ومن في معناه بعير وثلثان، وفي المجوســي ثلث بعير، وتراعى هذه النســبة أيضــاً على القديم في الدنانير، والدراهم[٤].

فإن هشـم العظم مع الإيضـاح وجب عشـر دية المهشـوم، ففي الرجل الحر المسـلم عشر من الإبل، وقيل فيها قول قديم أنه يجب فيها أرش موضحة وحكومة[٥].

(ولا)[٦] فرق بين أن يكون الهشـم بقدر الإيضـاح أو دونه، أو أكثر منه، ويجب في

---

(١) نهاية اللوحة (٧/أ).

(٢) الأم للشافعي: (٥٤/٦)، مختصر المزني: (٣٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٨/١٢).

(٣) الأم للشافعي: (٥٤/٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٨/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٧/١٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٨/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٧/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٣/٦)، التهذيب للبغوي: (٩٥/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٧٩/٩).

(٥) التهذيب للبغوي: (٩٥/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (١٧٩/٩).

(٦) في (ز): بلا.

المرأة والذمي والمجوسي بهذه النسبة، فإن نقل مع الإيضاح والهشم العظم وجب عشر دية المجني عليه، ونصفه وهو في الرجل الحر المسلم خمسة عشر بعيراً(١).

وإن صارت مأمومة بأن وصلت إلى الخريطة المحيطة بالدماغ، ففيها ثلث دية المجني عليه، فإن خرقت خريطة الدماغ، وهي الدامغة، ففيها طريقان: أحدهما للمراوزة: أنها مدففة موجبة كحز الرقبة فيجب فيها تمام الدية، وليست من الجراحات، والثاني للعراقيين، ورواه القاضي الطبري عن النص أن فيها ثلث الدية كالمأمومة(٢).

ولا فرق بين أن تخرق الدماغ أو لا، وقال الماوردي: الذي أراه أنه يجب تفضيلها على المأمومة بزيادة حكومة لخرق غشاء الدماغ، ويظهر أثر الخلاف فيها إذا حز آخر رقبته أو أخرج حشوته، فعلى الأول: لا شيء عليه، وعلى الثاني: تجب الدية(٣).

وفي الهاشمة من غير إيضاح وجهان: أصحهما ويحكى عن النص: أن واجبها نصف عشر دية المجني عليه، وهو خمسة من الإبل في الحر على الحر المسلم، والثاني: أن واجبها الحكومة، وتردد القاضي والإمام في أنه هل يبلغ بهذه الحكومة أرش الموضحة؟ وجزم من بعد أنه لا يبلغ بها ذلك، ورجح أنه لا يبلغ بها/(٤) أرش الهاشمة مع الإيضاح(٥).

ومحل الوجهين إذا لم يحوج الهشم إلى البطّ والشق لإخراج العظم، وتقويمه، فإن أحوج إليه وجب دية هاشمة قطعاً، ويجريان فيما إذا نقل العظم من غير إيضاح هل تجب عشر

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٣/٦).

(٢) مختصر المزني: (٣٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٤/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٥/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٣/٦).

(٤) نهاية اللوحة (٧/ب).

(٥) الأم للشافعي: (٨٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٤/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

الدية ونصفها، أو حكومة؟[١] وجزم الماوردي بوجوب أرش المنقلة[٢].

ولو أوضح واحد وهشم ثان، ونقل ثالث، وأمّ رابع رجلاً فعلى الأول القصاص، أو خمس من الإبل، وعلى كل واحد من الثاني والثالث خمس من الإبل على الصحيح أن الواجب في الهشم والنقل من غير إيضاح أرش مقدر، وأما على القول الآخر: فالواجب على كل منهما حكومة جنايته، وعلى الرابع فضل أرش المأمومة على أرش المنقلة، وهو ثمانية عشر بعيراً وثلث على الصحيح، وفيه وجه: أنهم يجعلون شركاء في المأمومة فيكون ثلث الدية عليهم أرباعاً على كل واحد ثمانية أبعرة وثلث[٣].

ولو جاء آخر وخرق خريطة الدماغ، قال القاضي والبغوي: "تلزمه الدية كاملة كما لو حز رقبته إنسان بعد أن قطع أطرافه"[٤]. وهو تفريع على طريقتهم المتقدمة، وأما على طريقة العراقيين أن فيها ثلث الدية، فينبغي أن تجب عليه الحكومة[٥].

واعلم أنه لا فرق في الموضحة بين أن يحصل (بها)[٦] شين يزيد حكومته على أرش الموضحة أم لا، ولا يزيد على نصف عشر الدية على المذهب[٧].

وفيه قول: إن الواجب في موضحة الجبهة أكثر الأمرين من ديتها، وأرش شينها فمن الأصحاب من أجراه في موضحة الوجه والرأس، ومنهم من خصصه بموضحة الوجه، ويتلخص في واجبها ثلاثة أقوال: أصحها: وجوب الأرش مطلقاً، وثانيها: الأكثر منه ومن حكومة الشين، وثالثها: الأكثر منها في الوجه دون الرأس، وإذا جرى ذلك في الموضحة

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٣٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

(٢) الحاوي الكبير: (٢٣٥/١٢).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٣٥/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٤٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

(٤) التهذيب للبغوي: (١٤٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

(٥) العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

(٦) ساقط في (ز).

(٧) العزيز للرافعي: (٣٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٤/٩).

جرى فيما بعدها من الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة(١).

ولو أراد مستحق القصاص فيما فوق الموضحة أن يقتص فيها لما فوقها من الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة مكن منه، نص عليه(٢).

ولصاحب الكافي(٣) فيه احتمال(٤).

وكل عظم على كرة الرأس فهو محل الإيضاح، فتدخل الناصية، والهامة، وهي أعلى الرأس، والقذال، وهو: جماع مؤخر الرأس، والخشاء وهي: العظمة التي تنطبق عليها صدفة الأذن [أو](٥) منحدر القمحدوة(٦) إلى الرقبة، وهي خلف الرأس، [ويدخل فيه ما/(٧) كان](٨) من الوجه كالجبهة والجبين والوجنة وقصبة الأنف واللحيان سواء فيها ما أقبل

---

(١) الأم للشافعي: (٨٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٤/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٣٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩).

(٢) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، مختصر المزني: (٣٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٥/١٢)، التهذيب للبغوي: (٩٦/٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٣/٩).

(٣) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه، سمع أباه وجده العباس بن أرسلان، وإسماعيل بن أحمد البيهقي وكذلك تفقه على البغوي، سمع منه يوسف بن مقلد وأحمد بن طاروق، توفي سنة ٥٦٨هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٨٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٦٧٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي: (١٨٣/٩).

(٥) ساقط من النسختين والمثبت من: العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، وروضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

(٦) القمحدوة: هي الهنّة الناشزة فوق القفا، وهي بين الذؤابة والقفا منحدرة عن الهامة بحيث إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه. لسان العرب لابن منظور: (٣٦٨/٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣١٢).

(٧) نهاية اللوحة (٨/أ).

(٨) في (ط): ويدخل ما كان فيه.

منها وحصلت به المواجهة وغيره مما لا يجب غسله في الوضوء[١].

وفي العظم الواصل بين عمود الرقبة، وكرة الرأس وجهان: أصحهما: أنه محل الإيضاح، قال الرافعي: "ويشبه أن يكون هي منحدر القمحدوة"[٢] .

ويصدق اسم الموضحة بتبع في إيجاب الأرش وفي تعدده، فإذا تعددت الموضحة تعدد الأرش سواء صغرت أو (كبرت)"[٣][٤].

ولو استوعب جميع الرأس بضربة واحدة، فهي موضحة واحدة، ويحصل اتحادها عند اتحاد المحل والصورة والحكم والفعل، [ويحصل][٥] تعددها عند اختلاف هذه كلها قطعاً، وفي حصوله عند اتحاد أحدها تفصيل[٦].

أما الصورة فإن اختلفت بأن أوضح في موضعين، وبقي اللحم والجلد بينهما كما كانا فهما موضحتان فيجب أرشان سواء رفع الحديدة عن موضع الأولى ثم وضعها على موضع الأخرى أو حزها على الرأس من موضع الأولى إلى موضع الثانية، فتحامل عليها فأوضحه مع سلامة الجلد واللحم اللذين بينهما، وفي الحالة الثانية وجه ضعيف: أن الحاصل موضحة واحدة[٧].

ولو كثرت المواضح تعدد الأرش بحسبها، قلت أو كثرت، وفيه وجه أنها إذا زادت

---

(١) الأم للشافعي: (٥٥/٦)، مختصر المزني: (٨٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٥/١٢)، التهذيب للبغوي: (٩٦/٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٨٣/٩).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

(٣) في (ز): كثرت.

(٤) الوسيط للغزالي: (٣٣٤/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

(٥) في (ط): ويخطى.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣١/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣١/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٣٤/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩).

أروشها على دية النفس لم تجب إلا دية النفس كنظيره من الأسنان في قول[(١)].

ولو أوضحه موضحتين ثم أزال الحاجز بينهما قبل الاندمال، عاد الأرشان إلى واحد[(٢)].

قال الإمام: "ويجئ على قول ابن سريج فيما إذا قطع يديه ورجليه ثم حز رقبته أن الديات تتعدد، أنه يجب هنا ثلاثة أروش"[(٣)].

وفيه وجه ثانٍ: أنه لا يجب لرفع الحاجز شيء، ولا تسقط به شيء[(٤)].

ولو رفع الحاجز بينهما (غير الجاني فعليه أرش موضحة، والأرشان مستقران على الأول، ولو كانت موضحات فأزال غير موضحها الحواجز بينها)[(٥)][(٦)].

قال المتولي: "فإن كان بفعل واحد بأن شج رأسه شجة طويلة فعليه أرش واحد، فإن كان بجناية على مواضع لا يتصل بعضها ببعض فعليه لكل جناية أرش، ولو تآكل الحاجز بينهما بالسراية فهو كما لو رفعه الجاني، ولو رفعه المجني عليه بفعله فهو مهدر، ولا يسقط به شيء من أرش الجنايتين"[(٧)].

ولو أوضحه في موضعين بضربة أو ضربتين ولم يبق الحاجز بينهما بكماله/[(٨)]، لكن بقي الجلد بينهما دون اللحم، أو بالعكس فأربعة أوجه: أحدها: يتعدد الأرش، وأصحها:

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٢٧/١٦)، البيان للعمراني: (٥٠٦/١١)، العزيز للرافعي: (٣٣٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٣/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٠٣/١٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المطلب: (٣٣١/١٦).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٧/٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٣٣٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٤/٦)، التهذيب للبغوي: (١٤٢/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٧/٩).

(٧) تتمة الإبانة، رسالة علمية تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (١٧١).

(٨) نهاية اللوحة (٨/ب).

لا يتعدد، وثالثها: يتعدد إن بقي اللحم دون الجلد، ورابعها: عكسه[١].

ولو أوضح في موضعين ثم أوغل الحديد ونفذها من الموضحة إلى الموضحة في الباطن ثم سلها ففي اتحادها وجهان[٢][٣].

ولو هشمه هاشمتين عليهما موضحة واحدة فقد جزم الماوردي بوجوب أرش هاشمتين[٤].

ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، فالمشهور أنهما هاشمتان، وفيه وجه: أنها واحدة[٥].

(ولو شجه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقلة، فالواجب في ذلك كله أرش منقلة[٦].

ولو أوضحه اثنان كل منهما موضحة فتآكل الحاجز بينهما عادتا إلى واحدة، فعلى كل)[٧] واحد منهما نصف الأرش[٨] .

ولو اشتركا في موضحتين ثم رفع أحدهما الحاجز بينهما فعلى الذي رفع نصف أرش

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٧/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٣٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٧/٩).

(٣) قال ابن الرفعة: وإن أوضح موضحتين، ثم خرق بينهما في الباطن، أي: وبقي الجلد الظاهر - [فقد قيل: يجب عليه أرش موضحتين؛ نظرا للظاهر]، وهذا ما صححه الجيلي، وقيل: أرش موضحة؛ [نظرا] للباطن، وهذا هو الأصح، وبه جزم القاضي الحسين. كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٠٤/١٦).

(٤) الحاوي الكبير: (٢٣٤/١٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٤/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٠٧/١٦).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٥/١٢)، تكملة المجموع للمطيعي: (٦٨٨/١٩).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) العزيز للرافعي: (٣٤١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٠٤/١٦).

موضحة، وعلى الآخر أرش[١].

ولو شجه شجة بعضها متلاحمة، وبعضها سمحاق، وبعضها موضحة فالواجب أرش الموضحة، ويدخل فيه حكومة المتلاحمة والسمحاق، فإن اقتص في الموضحة فهل له الحكومة (فيها)؟[٢]، قال الفراء: يحتمل وجهين، كما لو قطع يده من نصف الكف، فاقتص من الأصابع، هل له حكومة نصف الكف؟[٣].

وأما اختلاف المحل فلو ضربه ضربة أوضحت بعض رأسه وجبهته أو (أوضح)[٤] شيئا من رأسه وشيئاً من جبهته، وجرح بينهما جراحة دون الموضحة فهي موضحة أو موضحتان؟ فيه وجهان: أصحهما: أنهما موضحتان، وطردهما الإمام فيما إذا حصلت الموضحة في الجبهة والوجنة، لكن الأظهر هنا الإيجاب[٥].

قال الرافعي: "وقد تقدم في القصاص وجه: أنه إذا كانت ناصية الجاني أصغر لا يعدل إلى غيرها، (وقضيته)[٦] إذا وقعت الموضحة على بعض الناصية"[٧].

وجزم الإمام بالاتحاد فيما إذا اتصل الإيضاح بالجبهة والجبين[٨].

ويخرج على الوجهين في المسألتين ما إذا لم يوضح الجبهة لكن جرحها، فإن قلنا: بالاتحاد، لم يجب إلا أرش موضحة، وتدخل حكومة جراحة الجبهة في أرش موضحة الرأس، وإن قلنا: بالتعدد وجب معه حكومة لجرح الجبهة، وحكى الماوردي مثلها فيما إذا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ز): فيهما.

(٣) التهذيب للبغوي: (٧/١٤١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٤١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٠٤).

(٤) في (ز): أوضحت.

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٢٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٨).

(٦) في (ز): وقصبته.

(٧) العزيز: (١٠/٣٤٢).

(٨) نهاية المطلب: (١٦/٣٢٩).

هشـــم بشـــجة واحدة بعض الرأس والجبهة متصـــلاً[١]. والقياس طردهما/[٢] في المنقلة والمأمومة.

ولو كانت قد هشمت جبهته وأوضحت رأسه مع الاتصال أو بالعكس فعليه أرش موضحة وأرش هاشمة، ولا تتعدد الموضحة بشمولها القذال وهو مؤخر الرأس والهامة، والمراد بها هنا أعلى الرأس[٣].

وأما تعدد الفاعل بأن يوضح رأس إنسان موضحة فيوسعها آخر بأن يوضح قطعة (متصلة)[٤] بطرف موضحة الأول، فيجب على كل منهما أرش موضحة، وإن كانتا في الصورة واحدة، (وإن)[٥] وسعها من جانبين أو من جوانب، والتوسعة غير متصلة، لزمه لكل توسعة أرش موضحة، وإن وسع الأول موضحة نفسه فوجهان: أصحهما: أنه لا يلزمه إلا أرش واحد وهما كالوجهين في رفع الحاجز[٦].

وأما اختلاف الحكم بأن أوضح موضحة واحدة بعضها عمد، وبعضها خطأ، أو بعضها حق وبعضها عدوان، فوجهان: أظهرهما: أنهما موضحتان[٧].

فإن قلنا: بالاتحاد وزع الأرش عليهما، فإن أراد المجني عليه في الصـــورة العمد والخطأ أن يقتص في العمد، اقتص منه وأخذ حصة الخطأ من الأرش من العاقلة، وإن أخذ الأرش عن الكل أو كان الحال يقتضيه كانت حصة العمد على الجاني[٨].

---

(١) الحاوي الكبير: (٢٣٣/١٢).

(٢) نهاية اللوحة (٩/أ).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٣/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٤٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٨/٩).

(٤) ساقط في (ز).

(٥) في (ز): بأن.

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٣٥/٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٨/٩).

(٧) العزيز للرافعي: (٣٣٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٩/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٨٢/٨).

(٨) المصادر السابقة.

وكذا يجب في صــورة الزيادة على القصــاص قســط الزيادة من الأرش إذا وزع على الجميع، ســـواء كانت الزيادة عمدا أو خطأ، وإن قلنا: بالتعدد وجب أرش كامل، وقد تقدم صورة الزيادة[١].

ولو أوضح موضحتين عمداً ورفع الحاجز بينهما خطأ، وقلنا: بالصحيح أن يتداخل الأرشـان لو رفعه عمداً ففي التداخل هنا وجهان: فإن جعلناه مؤثراً فعليه أرش ثالث، وإلا فواحد[٢].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٩٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٥/٦/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٩/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٤٨٢/٨).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٣١/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٥/٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٩/٩).

فصـــل: ما قبل الموضـــحة من الشـــجاج وهو (الحارصـــة)[١]، والدامية، والباضعة، والبازلة، والسمحاق، والمتلاحمة، ليس فيها أرش مقدر على المذهب[٢].

وعن ابن (سـريج)[٣]: "أن في الحارصـة بعيراً، وفي الدامية، والدامعة بالمهملة بعيرين، وفي الباضعة والمتلاحمة والبازلة ثلاثة أبعرة، وفي الملطاة والسمحاق أربعة"[٤].

وعلى المذهب اختلفوا في واجبها، فمنهم من أطلق القول بأن واجبها الحكومة، وهو ظاهر النص، ونسبه الماوردي إلى الجمهور[٥].

ونقل الرافعي عن الأكثرين: إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن لا يكون على رأس المجني عليه موضـــحة فالحكم كذلك، ولا تبلغ بحكومتها أرش/[٦] الموضـــحة، وإن لم يمكن معرفته بأن كان على رأسه موضحة إذا قيست بها هذه الشجاج عرف نسبة المقطوع منها بأن يكون عشرا أو ثلثا أو ربعا ونحوه فيجب قسطه من أرش الموضحة وحكاه بعضهم عن النص[٧].

وبناهما الشـيخ أبو محمد على الخلاف في وجوب القصـاص فيها، فإن لم نوجبه وهو الصـــحيح، فواجبها الحكومة، وإن أوجبناه فواجبها القســـط، وبهما قال القاضـــي، وعلى الثاني لو شـــككنا في قدر النســـبة من الموضـــحة أوجبنا اليقين، ويعتبر مع ذلك الحكومة،

---

(١) في (ز): الخارصة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٥١/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩).

(٣) في (ز): شريح.

(٤) الحاوي الكبير: (٢٣٨/١٢).

(٥) الأم للشافعي: (٨٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٠/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩).

(٦) نهاية اللوحة (٩/ب).

(٧) الأم للشافعي: (٨٣/٦)، العزيز للرافعي: (٣٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩).

فنوجب أكثر الأمرين من الحكومة ما يقتضيه التقسيط[١].

فرع: لو شجه متلاحمة فأوضحه آخر في ذلك الموضع فقطع ما بقي من اللحم فعلى كل منهما حكومة، قال الرافعي: "ونظيره ما مر (في)[٢] تقدير السمك عند الإمكان"[٣].

النوع الثاني[٤] في الجراحات في سائر البدن: وفي جميعها الحكومة وإن أوضحت العظم أو هشمته أو نقلته[٥].

ولا يجب فيها أرش مقدر إلا الجائفة فيجب فيها ثلث الدية، وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم من البطن والصدر إن لم تخرق الأمعاء، فإن أخرقتها لزمه مع ثلث الدية حكومة، وثغرة النحر والحلق والخاصرة والورك وكذا النافذة إلى المثانة، من العانة، والنافذة إلى داخل الشرج: وهو ما سد حلقة الدبر من العجان، وكذا النافذة إلى الحلق من القفا، أو الجانب المقبل من الرقبة[٦].

وفيما ينتهي إلى داخل الإحليل وهو: مجرى البول من الذكر، وجهان، أظهرهما: أنه ليس بجائفة[٧].

وفي الجراحة الواصلة إلى داخل الفم بهشم الخد أو اللحي أو بخرق الشفة أو الشدق

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٣٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٥).

(٢) في (ط): من.

(٣) العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٥).

(٤) النوع الثاني من النوع الأول الجراحات فيما دون النفس.

(٥) الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٥)، البيان للعمراني: (١١/٥١١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٧)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٩/٧٢).

(٦) العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٧)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٩/٧٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٧٦).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٣٣٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٦٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٧٦).

أو إلى داخل الأنف بهشم القصبة، أو بخرق المارن وجهان، وقيل قولان: أظهرهما: أنها ليست بجائفة(١).

وخصهما بعضهم بما إذا وصلت الجراحة إليهما بهشم العظم وقطع فيما إذا وصلت إليهما بخرق الشفة والمارن بأنها لا تكون جائفة، ويجريان في الجراحة الواصلة من الجوف إلى بيضة العين، فإن قلنا: إن الواصلة إلى باطن الفم والأنف ليست بجائفة، فإن لم يكن عظما وجب أرش متلاحمة من الحكومة أو بقسطها من الموضحة كما تقدم، ويجب مع ذلك زيادة شيء لصورة نفوذها إلى الباطن(٢).

وإن هشم العظم وجب أرش هاشمة وحكومة لنفوذها، وإن هشم ونقل وجب أرش منقلة وحكومة للنفوذ، ولا تدخل حكومة النفوذ في الهاشمة والمنقلة(٣).

وإن قلنا: إنها/(٤) جائفة لم يجب في العظم إذا نفذت الجراحة منه زيادة بل يندرج أرشه في الجائفة كما يندرج في المأمومة إلا أن يكون نفوذ الجراحة من غير محل كسر العظم فيجب الحكومة، ولا فرق في الجائفة بين الواسعة والضيقة حتى لو غرز إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة وفيها وجه أنها إنما تجعل في الجائفة إذا قال أهل الخبرة: أنه يخاف منها الهلاك، ولا بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة الرأس أو حجر(٥).

[فروع](٦)

الأول: **لو وضع السكين على الكتف** (أو الفخذ وجره حتى بلغ البطن، وأجاف

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٣٦/١٦)، البيان للعمراني: (٥١١/١١)، التهذيب للبغوي: (١٤٤/٧)، العزيز للرافعي: (٣٣٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٥/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٤/١٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نهاية اللوحة (١٠/أ).

(٥) البيان للعمراني: (٥١٣/١١)، العزيز للرافعي: (٣٣٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٦/٩).

(٦) في(ط) فرع.

فعليه مع أرش الجائفة حكومة الكتف)[١] والفخذ؛ لأنها في غير محال الجائفة بخلاف ما إذا وضـــعها على صـــدره وغرزها حتى أجاف في البطن، أو في ثغرة النحر فإنه لا يجب حكومة[٢].

الثاني: **لو أدخل حديدة أو خشـــبة في دبر إنســـان** وخرق حاجزا في الباطن ففي وجوب أرش (جـائفـة)[٣] وجهـان ينبنيـان على الوجهين فيمـا إذا خرق الحـاجز بين الموضحتين في الباطن، هل يكون كحرق الظاهر فلا يلزمه إلا أرش واحد؟[٤].

الثالث: **يتعدد أرش الجائفة بتعددها** فلو أجاف جائفتين ثم رفع الحاجز بينهما أو تآكل ما بينهما أو رفعه غير الجاني فالحكم كما مر في الموضـحة ويتعدد بتعدد الصـورة بأن يجرحه جراحتين نافذتين إلى الجوف، فإن بقي منهما الجلدة الظاهرة، وانخرق ما تحتهما، أو بالعكس، قال الرافعي: يشـبه أن يكون الحكم كما مر في الموضـحة ويتعدد المحل بأن ينفذ جراحتين إلى جوفين، ويتعدد الفاعل بأن يوسع جائفة غيره وتفصيله أنه إذا دخل السكين في جائفة غيره فإن لم يقطع شيئاً فلا غرم ويعزر[٥].

وإن قطع شـــيئاً من الظاهر دون الباطن أو بالعكس فعليه حكومة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر أو من آخره بعض الباطن قال المتولي: "ينظر في ثخانة الجلد واللحم ويقسط الجائفة على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش بأن كان قطع نصــف الظاهر من جانب، ونصــف الباطن من جانب، ولو تم بقطعة أطراف الجناية هنا لكن زاد في غورها، أو كان قد ظهر عضو باطن كالكبد والطحال فغرز السكين فيه فعليه

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(٢) البيان للعمراني: (٥١٢/١١)، العزيز للرافعي: (٣٣٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٦/٩).

(٣) في (ز): الجائفة.

(٤) المهذب للشيرازي: (٢١٨/٣)، حلية العلماء: (٥٥٩/٧)، التهذيب للبغوي: (١٤٦/٧)، البيان للعمراني: (٥١٤/١١)، العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤١/١٢)، البيان للعمراني: (٥١٢/١١)، العزيز للرافعي: (٣٤٤/١٠).

الحكومة"/(١)(٢).

ولو عاد الجاني ووسع الجائفة أو زاد في غورها لم يزد الواجب كما لو فعله ابتداءً، قال الرافعي: "ويمكن أن يعود فيه الوجوه في سعة الموضحة، وفي اختلاف حكم الجائفة، وانقسامها إلى: عمد، وخطأ، ما سبق في الموضحة"(٣).

الرابع: **لو أجافه واتكأ في بعض الأعضاء الباطنة** كـ (الأمعاء) فعليه مع أرش الجائفة حكومة(٤).

الخامس: **لو ضرب بطنه بمشقص له رأسان** فنفذ إلى جوفه والحاجز بينهما سليم فهما جائفتان، ولو ضربه بسنان فنفذ إلى بطنه وخرج من ظهره أو من جانبه فنفذ وخرج من الجانب الآخر فوجهان، وقيل: قولان: أصحهما: أنهما جائفتان، وثانيهما: أنهما جائفة واحدة، وعلى هذا فوجهان: أظهرهما: أنه يجب حكومة أيضا، وثانيهما: لا يجب شيء آخر، كما لو وسعها(٥).

السادس: **لو التحمت الجائفة**: وتقدم عليه أنه لو أوضح رأس إنسان فاندملت أطراف الجراحة وبقي من العظم شيء بارز لم يسقط من الأرش شيء، وإن التحم الموضع ولم يبق شيء من العظم بارزا فكذلك على المذهب، وادعى الإمام الاتفاق عليه، وقال المتولي: إن لم يبق لها شين وأثر، ففيه وجه من مسألة (عود)(٦) السن أنه يسقط الأرش، وإن بقي شين وأثر عاد الواجب إلى الحكومة، من الوجه الآتي في الجائفة، إذا عرف ذلك، فإذا التحمت الجائفة لم يسقط أرشها ولا شيء منها، وفيه وجه: أن الواجب يعود إلى

---

(١) نهاية اللوحة (١٠/ب).

(٢) تتمة الإبانة، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٤٩).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٤٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٦٩/٩).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧١/٩).

(٥) الوسيط للغزالي: (٣٣٦/٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٠/٩).

(٦) في (ز): غور.

الحكومة[١].

الســـابع: لو أخاط الجائفة فجاء الجاني أو غيره وقطع الخيط قبل أن يلتحم فعليه التعزير وضـــمان الخيط إن تلف، وأجرة مثل الخياطة، ولا يلزمه أرش ولا حكومة، فإن التحمت الجائفة أو الموضحة فعاد الجاني أو غيره فأوضح ذلك الموضع أو أجافه فعليه أرش كامل سواء نبت الشعر عليه أم لا، وسواء كان متغير اللون أم لا، وإن لم يتم التحامه بأن التحم في الباطن دون الظاهر أو بالعكس لزمته الحكومة دون تمام الأرش، وإن فتق الخيط الذي خيط به في هذه الحالة فكذلك، إلا أن يفضـــي انفتاقه إلى انفتاق لحم حي بجانبه حتى نفذ إلى الجوف فيجب أرش كامل، ولا يجب مع الأرش أو الحكومة أجرة الخياطة، ويجب ضمان الخيط إن تلف[٢].

وقال الماوردي فيما إذا كان الواجب الحكومة: "إذا كان بعد التحام الظاهر فقط فالحكم/[٣] كذلك، وإن كان بعد التحام الباطن فقد غرم أجرة الخياطة أيضاً"[٤].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٣٩/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٦/٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٠/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤٢/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٣٦/٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٠/٩).

(٣) نهاية اللوحة (١١/أ).

(٤) الحاوي الكبير: (٢٤٢/١٢).

فصل: في تفسير الحكومة

وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تنقصه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم، وذلك بأن يُقوَّم المجنيُّ عليه بصفاته التي هو عليها قبل الجناية بتقدير كونه عبداً، ثم يُقوَّم بعد الجناية، فإذا قيل: إنه قبل الجناية يساوي عشرة مثلاً، وبعدها يساوي تسعة؛ عرف أن التفاوت بينهما العشر؛ فنوجب مثل نسبته من الدية وهو العشر من الإبل، وكذا لو كان التفاوت السدس أو الخمس أو نحوه[١].

ثم إذا قدر الحاكم حكومة لم يصر المقدر لازما في حق كل أحد بخلاف تقديره جزاء الصيد، والنقصان المذكور معتبر من الدية الكاملة على المذهب[٢].

وفيه وجه ضعيف: أنه معتبر من دية العضو المجني عليه، فإن كانت على (يديه)[٣] والنقصان العشر وجب عشر دية اليد، وإن كان على أصبعه فعشر دية الأصبع، وإن كانت على رأسه فيما دون الموضحة فعشر دية الموضحة، وإن كانت على الخد فيما دون الجائفة فعشر دية الجائفة، وهكذا[٤].

ثم الجراحة التي لا أرش لها مقدر إن وردت على عضو له أرش مقدر اشترط في الحكومة نقصها عن أرشه المقدر، فإن بلغته نقص الحاكم شيئاً منها باجتهاده فلا يبلغ أرش الجناية على الأصبع إذا عمت أنامله دية الأصبع، ولا حكومة الأنملة بجراحة أو قلع ظفر دية الأنملة[٥].

وعن السرخسي: "أن الجراحة على الأنملة السفلى لا تبلغ دية الأصبع، وعلى

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٤١٨/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٧).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٧).

(٣) في (ز): يده.

(٤) العزيز للرافعي: (٣٤٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٢/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٤٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٧).

الوسطى لا تبلغ دية الأصبع"[١].

قال الرافعي: "ويشبه أن يريد بالجراحة على السفلى ما إذا عمّت الأنامل حتى انتهت إلى السفلى، وبالجراحة على الوسطى التي انتهت من العليا إلى الوسطى، دون أن تكون مخصوصة بالأنملة الواحدة"[٢].

ولو قطع كفا لا أصابع لها فلزمه حكومتها، أو جرح كفا أو قدما لها أصابع فلزمته الحكومة، لم يبلغ بحكومتها دية الأصابع الخمس، وهل يجوز أن تبلغ حكومته دية أصبع واحدة؟ فيه وجهان: أظهرهما: عند الإمام، والذي أورده العراقيون والماوردي، وهو ظاهر النص: لا، وثانيهما: وهو الأشبه عند الرافعي: نعم، وصححه النووي[٣].

قال المتولي: "وعلى هذا؛ يحمل/[٤] النص على ما إذا لم ينقص بسبب قطع الكف قيمته، وزاد الحاكم حكومة باجتهاده"[٥].

ولو قطع يداً من الساعد أو العضد (لزمه)[٦] القصاص، أو الدية في الكف، وحكومة المقطوع من الساعد والعضد، وهل يجوز أن تبلغ هذه الحكومة دية الأصابع الخمس؟ فيه طريقان: أصحهما: نعم[٧].

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٤٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٧).

(٢) العزيز: (٣٤٩/١٠).

(٣) الأم للشافعي: (٥٦/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٧/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤٢٧/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٩/١٦).

(٤) نهاية اللوحة (١١/ب).

(٥) تتمة الإبانة، رسالة علمية تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٣٤).

(٦) في (ز): فلزمه.

(٧) المهذب للشيرازي: (١٨٤/٣) نهاية المطلب للجويني: (٢٢٠/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٠٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٩/١٦).

وهذا كله على المذهب (في وجوب دية الأصـــابع)[١] وفيه وجه يأتي، والحكم في حكومة القدم والساق والفخذ: كالحكم في حكومة الكف والساعد والعضد[٢].

وأما اليد الشلاء: فيجوز أن تزيد حكومتها على دية أصبع، وإن لم تبلغ بها دية اليد الصحيحة[٣].

والجراحة على الرأس: لا يجوز أن تبلغ حكومتها أرش الموضحة، والتي على البطن لا يجوز أن تبلغ حكومتها أرش الجائفة، على الصحيح فيهما[٤].

وإن كانت الجراحة على عضــو ليس له أرش مقدر كالكتف والفخذ: جاز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدرة كاليد، والرجل، وأن يزاد عليها، وإنما يشترط نقصانها عن دية النفس[٥].

وعد البغوي منه: الساعد، والعضد، وخالفه الغزالي فيهما، كما مر[٦].

وجعل البغوي وصاحب الكافي والرافعي منه الظهر، وقالوا: يبلغ في حكومة جراحته أن لا تبلغ دية كاملة مع كونهم اشـــترطوا في جراحة البطن ألا يبلغ أرش جائفة، والقياس التسوية، وكذا الصدر[٧].

وقد حكى الماوردي في البطن والظهر والصـــدر وجهين: أحدهما: وقال: إنه ظاهر

---

(١) في (ز): في وجوب الدية في الأصابع.

(٢) التهذيب للبغوي: (١٠٧/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٩/١٦).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٩/٩).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٤٠٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١١/٩).

(٥) التهذيب للبغوي: (١٦٩/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٩/١٦).

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٣٧/٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٩/٧).

(٧) التهذيب للبغوي: (١٦٩/٧)، العزيز للرافعي: (٣٤٩/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٩/١٦).

المذهب: أن لا يصير نقصانها عن دية الجائفة بل عن دية النفس، وثانيهما: أنه يعتبر، وصححه[١].

وحيث وجب تنقيص الحكومة عن دية النفس أو دية العضو فالمرجع في قدر النقص إلى اجتهاد القاضي، قال الماوردي: وأقله ما يجوز أن يكون ثمناً أو صداقاً[٢].

وقال الإمام: "لا يكفي في الخطأ أقل القليل، فإن أمور الجنايات وأحكام (الديات)[٣] لا تجري إلا على تحقق، قال: ولو قيل يضبط نسبة النقصان الحاصل بالجناية على العضو مع بقاء العضو، ثم يقدر النقصان بفوات العضو، وتحط مثل النسبة الواقعة بين النقصانين كان وجهاً جيداً"[٤].

ومثله الرافعي بما إذا كانت القيمة مائة، والنقصان بسبب جراحة الأصبع عشرة، والنقصان لو فات الأصبع عشرون، (فنحط)[٥] من عشر الدية نصفه". انتهى[٦].

ونظير/[٧] اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد والرضخ عن السهم، والمتعة عن نصف المهر[٨].

فروع

الأول: إنما يتعرف مقدار الحكومة بالتقدير والتقويم بعد اندمال الجراحة لاحتمال السراية أو عدم النقص، ثم بعد الاندمال إن بقى ضعف أو نقصان في [المنفعة][٩] أو

---

(١) الحاوي الكبير: (١٢/٣٠٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣٠٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٠).

(٣) في (ز): الدماء.

(٤) نهاية المطلب: (١٦/٤١٨).

(٥) في (ز): فيحط.

(٦) العزيز: (١٠/٣٥٠).

(٧) نهاية اللوحة (١٢/أ).

(٨) العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٧٩).

(٩) في (ط): المتعة.

الجمال باعوجاج أو أثر قبيح أو شين من سواد أو غيره وجبت الحكومة، وإن لم يبق شيء من ذلك (مؤثر)(١) في نقصان القيمة وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء، وهو الراجح عند الإمام والغزالي(٢).

وأصحهما: أنه لا بد من شيء، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أن الحاكم يقدر شيئاً باجتهاده، وأظهرهما: أنا ننظر إلى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثرة في نقصان القيمة، ويعتبر أقربهما إلى الاندمال، فإن لم يظهر نقصان إلا في حالة سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذ، والظاهر: أن القيمة تنقص، كذا قاله الجمهور(٣).

والذي ذكره القاضي والإمام وصاحب التنبيه فيه دون المهذب: أنه يقدر في حالة الجراحة وسيلان الدم، ولم [ينظروا](٤) إلى حالة إمكان التقويم بعدها(٥).

فإن قومت الجراحة حقيقة لا يؤثر في تلك الحالة أيضاً، قال الغزالي: ليس فيها غير التعزير(٦).

وقال المتولي: "[يوجب](٧) الحاكم شيئاً بالاجتهاد"(٨).

ولو ضربه أو لطمه فاسودَّ وجهه ثم زال، فالمذهب أنه لا ضمان، وقيل: له الحكومة، فإن زال بعد أخذها لم تسترد وطرده فيما إذا ضرب بطن حامل فأجهضت جنينا وحصل لها ألم بسبب الضرب ولم يحصل شين فأوجب الحكومة وقت الألم(٩).

---

(١) في (ز): يؤثر.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٥٤٦/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٧/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥١/١٠).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٣/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٦٨/٧)، العزيز للرافعي: (٣٥١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٧/١٦).

(٤) في (ط): ينظر، والمثبت هو الصحيح.

(٥) التنبيه للشيرازي: (٢٢٧)، نهاية المطلب للجويني: (٤١٩/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٥١/١٠).

(٦) الوسيط: (٣٣٧/٦).

(٧) في (ط): يجب، والمثبت هو الصحيح.

(٨) تتمة الإبانة، رسالة علمية تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٣٤).

(٩) الوسيط للغزالي: (٣٣٧/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٩/٩).

الثاني: **لو قطع أصبعاً زائدة، أو سنا زائدة**، أو أفسد منبت لحية امرأة، أو أفسدها؛ ولم تنقص القيمة بذلك، وربما زادت لزوال الشين بأن يكون خلف الشاغية سن أصلية على استواء الأسنان، والشاغية ساترة لها، ففي وجوب شيء عليه الوجهان المتقدمان: أصحهما: أنه يجب شيء، وفي قدره الوجهان: أظهرهما: أنه يعتبر في قطع الأصبع أقرب أحوال النقصان إلى الاندمال[(١)].

وفي السن الشاغية الساترة الأصلية تقوم، وله السن الزائدة وليس خلفها أصلية، ويقوم مقلوع تلك الزائدة، وحينئذ يظهر التفاوت لأن الزائد [يسد][(٢)] تلك الفرجة، ويظهر به جمال[(٣)].

وأما لحية المرأة: فذكر الجمهور أنها تقدر لحية عبد كبير/[(٤)] يتزين باللحية في زمن يكون (عدمها شينا فيه)[(٥)]، وهو في سن الثلاثين والأربعين؛ قاله أبو حامد، وقال ابن الصباغ: في سن الأربعين والخمسين فيقال لو كان للعبد في هذا السن مثل هذه اللحية كم قيمته؟ فإذا قيل: (مائة) مثلا قيل كم قيمته بدونها؟، فإذا قيل: (تسعون) مثلاً علم أن (الناقص)[(٦)] بفقدها العشر، ونوجب مثل تلك النسبة من دية المرأة وهو عشر ديتها[(٧)].

وقال الماوردي: "في معرفته نتف اللحية من المرأة يحدث فيها زيادة، ومن الرجل نقصانا، فتسقط الزيادة الحاصلة في المرأة من النقصان (الحادث في الرجل، وننظر الباقي بعده، فيعتبره من ديتها، فإن لم يبق بعد إسقاط الزيادة شيء من النقصان)[(٨)] أوجبنا أقل

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤٢١/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٧/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٩/٩).

(٢) في (ط): يسلك.

(٣) العزيز للرافعي: (٣٥٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٩/٩).

(٤) نهاية اللوحة (١٢/ب).

(٥) في (ز): عدمها فيه شينا.

(٦) في (ز): التناقص.

(٧) العزيز للرافعي: (٣٥٢/١٠)، الغاية في اختصار النهاية: (٣٦١/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٣١٠/٩).

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ز).

ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقاً"[١].

مسألة:

إذا قدرنا المرأة أمة، وقيمتها باللحية أربعون، وبدونها خمسون، فالزائد الخمس، فإذا (قدرنا)[٢] غلاما وله لحية فكانت قيمته مائة، وبدون اللحية فكانت تسعين بفساد منبتها فالفائت ينتقص من الزائد في المرأة عشر قيمتها، وهو خمسة فيبقى من الزيادة عشر قيمتها، فيجب ديتها، ولو كانت قيمة الغلام بعد قلع لحيته وفساد المنبت ثمانين، (فالفائت)[٣] خمس قيمته، فقد استوعب النقص الزيادة، فيجب من الدية أقل ما يكون ثمنا، والشارب في ذلك كاللحية[٤].

ولو قطع ذكر العبد وأنثييه انبنى ذلك على أن الجناية على طرف العبد (مضمونة)[٥] بما نقص من قيمته كالبهيمة، أو مضمونة بجزء مقدر من القيمة، نسبته إليها كنسبة جراحة الحر من ديته، وفيه قولان يأتيان؛ فعلى الأول: الواجب فيها قدر ما نقص من قيمته، فإن لم تكن نقصت بقطعها، وقد تزيد فوجهان: أظهرهما: أنه لا يجب شيء، وثانيهما: تجب حكومة، إما بتقدير الحاكم بالاجتهاد، أو اعتباراً بما قبل الاندمال على الخلاف المتقدم، وهو كالخلاف فيما إذا اندملت الجراحة ولم يبق شين، وعلى الثاني -وهو الصحيح-: يلزمه قيمتان كما يلزمه للحر ديتان[٦].

ولو قطع أنملة لها طرفان زائد وأصلي قالوا: لا يمكن اعتبار الزائدة بشيء، فيقدر

---

(١) الحاوي الكبير: (٣٠٣/١٢).

(٢) في (ز): قدرناها.

(٣) في (ز): والفائت.

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٨٤/١٦).

(٥) في (ز): مضمون.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٤٤٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٤/٦)، التهذيب للبغوي: (١٧٢/٧)، العزيز للرافعي: (٤١٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١٢/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٥٢٩/٨).

الحاكم لها شيئا بالاجتهاد، لا يبلغ أرش أصله[١].

قال الرافعي: "وكان يجوز أن يقوم [من له][٢] الزائدة بلا أصلية، ثم يقوم دونها كما مر في السن الشاغية، أو يعتبر بأصلية كما تعتبر/[٣] لحية المرأة بلحية الرجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيته كالأعضاء الأصلية"[٤].

الثالث: إذا اندملت الجراحة وهي في محلها شين، فهل تندرج في واجبها؟ ننظر؛ فإن كان لها أرش مقدر كالموضحة، والهاشمة، والجائفة لم يلزمه شيء تفريعا على المذهب، في أن الواجب في الجراحة المقدرة في الرأس، والوجه المقدر لا أكثر الأمرين منه، ومن الحكومة، وهذا في الشين الحاصل في محل الإيضاح[٥].

فأما الحاصل في غيره كما لو أوضح رأسه واتسع الشين حتى انتهى إلى القفا فوجهان: أحدهما: تجب الحكومة مع الأرش، وثانيهما: لا يجب شيء، ويأتيان فيما إذا حصل الشين في الجبهة، إن قلنا: إن الموضحة إذا حصلت في بعض الرأس وبعض الجبهة تعددت، فإن قلنا: تتحد لم تلزمه الحكومة، وهل المتلاحمة كالموضحة في استتباع الشين إذا عرفت نسبتها إلى الموضحة، وقدرنا أرشها بالنسبة إليه؟ فيه (وجهان)[٦] أشبههما: نعم[٧].

وإن لم يكن لها أرش مقدر، خرج ذلك على الخلاف المتقدم في أنها دون الموضحة

---

(١) البيان للعمراني: (٥٦٦/١١)، العزيز للرافعي: (٣٥٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٨٥/١٦).

(٢) في (ط): وله.

(٣) نهاية اللوحة (١٣/أ).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٥٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٨٥/١٦).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٤٢٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١١/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٣٨٧/٨).

(٦) في (ز): فوجهان.

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١١/٩).

جراح الرأس إذا أمكن تقديره موضحة على الرأس يجب فيها الحكومة أو أكثر الأمرين من قسط أرش الموضحة والحكومة وهو الصحيح، وأجري هذا الخلاف في الجراحات التي على البدن، إذا أمكن تقديرها بجائفة نعرفها، وصحح النووي وجوب أكثر الأمرين[١].

فإن قدمنا أرش الجراحة بالنسبة إلى جراحة مقدرة الأرش، وأوجبنا ما يقتضيه التقسيط لكونه أكثر، فالشين تابع له لا يفرد بحكومة، وإن كانت الحكومة أكثر وأوجبناها[٢].

قال في المختصر: "إن كان الجرح أكثر من الشين (أخذنا)[٣] بالجرح، وإن كان الشين أكثر من الجرح أخذنا بالشين"[٤].

وقال الأصحاب: يعتبر الشين الحاصل في محل الجراحة وما حوله ويكون الأقل حكومة منهما تابعة للأكثر حكومة، فإن تساويا فوجهان: أحدهما: تجب حكومتان، وهو ظاهر، وأظهرهما: أنه لا يجب إلا إحداهما[٥].

قال الرافعي: "والأشبه: أنها حكومة المحل؛ لأنها الأصل"[٦].

وحملت طائفة النص في إيجاب أكثر الحكومتين على أن المراد أكثرهما في الانتهاء بعد الاندمال، وحالة ابتداء الجرح عند سيلان الدم، وقالوا: أيهما كان أكثر فهو الواجب تغليظاً لشجاج/[٧] الرأس والوجه على شجاج البدن في غير المقدر، كما غلظ في المقدر[٨].

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١١).

(٢) مختصر المزني: (٣٥٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١١).

(٣) في (ز): أخذ.

(٤) مختصر المزني: (٣٥٣).

(٥) العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١١).

(٦) العزيز: (١٠/٣٥٤).

(٧) نهاية اللوحة (١٣/ب).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣٠٦)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٣٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١١).

فرع: لو أوضح جبينه وأزال حاجبه، قال المتولي: "عليه أكثر الأمرين من أرش الموضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب"(١).

النوع الثاني من الجنايات: إبانة الأعضاء

الأول: الأذنان

والمذهب: أن في استئصالهما قطعاً أو قلعاً الدية، وفيه قول أو وجه مخرج أن فيهما الحكومة، في إحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطه منها، وتقدر بالمساحة(٢).

ولا فرق بين أن يكون المبان من الأعلى أو الأسفل، قال الإمام: وقد يتعذر معرفة النسبة فيجب المصير إلى الحكومة(٣).

ولو ضربها فاستحشفت أي صارت كالمشلولة لا تتحرك، ولا تتأثر بما يؤلم، فقولان: أحدهما: تجب الحكومة، وأظهرهما: تجب الدية، وهما مبنيان على أن الدية تجب فيها لجمع الصوت أو لمنع الهوام من الصماخ(٤).

ولو قطع أذنين مستحشفتين بني على القولين: فإن قلنا: هناك تجب الدية، وجبت الحكومة هنا، وإن قلنا: تجب الحكومة ثَّم، وجبنا الدية هنا، وقطع الشيخ أبو محمد بوجوب الحكومة هنا كالعين القائمة، واليد الشلاء، وغلّط مخالفه، واستصوبه سُليم، وغلطه الماوردي والروياني(٥).

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي: (٢٣٤)، وانظر: العزيز للرافعي: (٣٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١١/٩).

(٢) الأم للشافعي: (١٣٣/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٥٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧١/٩).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٥٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧١/٩).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧١/٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٤١/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٢/٩).

وإن قلنا: تجب الحكومة فكان الاستحشاف حصل بجناية فهل يشترط أن لا تنقص الحكومتان عن قدر الدية؟ قيل: يشترط وتجوز الزيادة عليها، وقيل: لا[١].

ويظهر تخريج الخلاف في تكملة الدية على الأوجه الآتية في كتاب الصيد فيما إذا جرح عبداً قيمته عشرة دنانير جراحة أرشها دينار، فجرحه آخر جراحة أخرى أرشها دينار فمات منها، ففي الواجب عليه خمسة أوجه[٢].

ولا فرق بين أذن السميع والبصير في الدية، ولو استأصل أذنه فأوضح معه العظم فعليه مع دية الأذن أرش موضحة[٣].

العضو الثاني: العينان

وفي فقأهما: الدية، وفي إحداهما: نصفها، وعين الأعور المبصرة (كغيرها)[٤]: لا يجب فيها إلا نصف الدية، ولو فقأ الأعور مثل عينه المبصرة من إنسان لزمه القصاص فإن عفا المجني (عليه)[٥]: لزمه نصف الدية[٦].

ولا فرق في إيجاب الدية فيهما بين عيني الكبير والصغير والشيخ، والأعمش والأحول، والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، وهو من مرض في الجفن/[٧]، ولا بين الأعشى وغيره، والأعشى: الذي يبصر بالنهار دون الليل، ولا بين الأخفش وغيره؛ وهو: الذي يبصر بالليل دون النهار، وقيل: الذي يبصر (في الغيم)[٨]

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٢/٩).

(٢) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٢٦٤/١٠/أ).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٣٤١/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٣٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٢/٩).

(٤) في (ز): كغيرهما.

(٥) في (ز): عليه عنه.

(٦) الأم للشافعي: (١٣٢/٦)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٥)، الوسيط للغزالي: (٣٣٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٢/٩).

(٧) نهاية اللوحة (١٤/أ).

(٨) في (ز): في اليوم الغيم.

دون الصحو، وقيل: هو الصغير العين، الضعيف النظر، قال الجوهري[١]: "هو نوعان"[٢].

وسيأتي فيما إذا أذهب ضوء عينه ما يخرج منه وجه أن أعشاهما إذا حصل بالجناية لا يجب في قلعها إلا الحكومة، وإذا كان في العين بياض لا ينقص الضوء لم يمنع القصاص ولا الدية، سواء كان على بياض الحدقة أو سوادها (ولو)[٣] كان على الناظر إلا أنه رقيق لا يمنع الإبصار، ولا ينقص الضوء، فإن كان ينقصه فإن أمكن ضبط النقصان [باعتبار][٤] التي لا بياض عليها سقط من الدية قسط ما ابيض، وإن لم يمكن وجبت الحكومة[٥].

العضو الثالث: الأجفان

وفي قطعها: الدية، وفي جفني إحدى العينين: نصفها، وفي أحدهما: ربعها، وفي البعض بحسابه سواء في ذلك الأعلى والأسفل، واختصت هذه الدية بأنها رباعية، ولا فرق بين [جفن][٦] البصير، والأعمى والأعمش وغيرهم وإنما تجب فيه إذا استؤصل، وقد يقطع معظمه فتقلص الباقي، ويتوهم الاستئصال، فيلتحق، ويجب من الدية بقدر المقطوع دون المتقلص، فإن أشكل ولم ير وجبت الحكومة[٧].

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغويّ من الأئمة، أشهر كتبه: الصحاح مجلدان، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وأصيب بمرض نفسي آخر عمره، فقرر أن يطير فتردى من داره فمات سنة ٣٩٣هـ، رحمه الله.
الأعلام للزركلي: (١/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٧/ ٨٠).

(٢) الصحاح: (٣/١٠٠٥).

(٣) في (ز): وكذا لو.

(٤) في (ط): بالاعتبار.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٤٤)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٤٩)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٧٢).

(٦) في (ط): خفض.

(٧) الأم للشافعي: (٦/١٣٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٥٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٥٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٧٣).

ولا تجب الدية في قطع الجفن المستحشف، بل تجب الحكومة، ولو ضرب العين فاستحشفت: لزمته الدية، ولو قلع الأجفان والعينين، ولو بضربة واحدة: وجبت دية الأجفان، وأخرى: للعينين(١).

وأما الأهداب –وهو الشعر النابت على طرف الجفنين-: فيجب في إزالته وإزالة سائر الشعر كشعر الرأس، واللحية بالحلق والجز ونحوهما إن أفسد المنبت الحكومة، وإن لم يفسده فليس فيه إلا التعزير، كذا أطلقه جماعة؛ منهم: الرافعي، من غير فرق بين أخذه بنتف أو غيره(٢).

وفي الأم: "أنه إذا أخذ شعر اللحية والشاربين والرأس بالنتف فلا قود"(٣).

وقيل: فيه حكومة إذا نبت، فإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها، وحكى القاضي في إيجاب الحكومة في إزالته بالنتف وجهين، وحكاهما الماوردي في الأهداب والحاجبين للألم، وقال: "لو عاد الشعر أقل مما كان أو أكثر وجبت الحكومة قطعاً"(٤).

وذكروا وجها فيما إذا أخذ شعر الرأس والشارب ممن لا يشينه، وهو من جرت عادته بحلقه ولم يعد: أنه لا يجب/(٥) فيه حكومة، وأما لو كان الجمال في إزالة الشعر فأزاله وأفسد منبته كشعر لحية المرأة والإبط والعانة فقد تقدم الكلام في لحية المرأة(٦).

وأما شعر العانة والإبط ففيه وجهان: أحدهما: لا ضمان فيه، والثاني: فيه الحكومة، ولو قطع شعر لحية خنثى وأفسد منبتها، فإن قلنا: (نباتها يدل على ذكورته) لزمه حكومة

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٥١/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٣/٩).

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٤٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٥٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٣/٩).

(٣) الأم للشافعي: (١٣٣/٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٥٧/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٣/٩).

(٥) نهاية اللوحة (١٤/ب).

(٦) الأم للشافعي: (٥٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٠/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٣/٩).

قطعا، وإن قلنا: (لا يدل عليها) ففي لزومها الوجهان في لحية المرأة[١].

فرع: لو قطع الأجفان، وفيها الأهداب وجبت ديتها، ويندرج فيها حكومة الأهداب، في أظهر الوجهين، وطردهما بعضهم في دخول حكومة الشعر تحت أرش الموضحة[٢].

العضو الخامس: الشفتان

وفيهما إذا استوعبتا بالقطع الدية، سواء كانتا غليظتين أو رقيقتين، كبيرتين أو صغيرتين، وفي كل واحدة منهما نصف الدية[٣].

وحد الشفة في عرض الوجه إلى الشفر، ومنهم من يعبر عنه بأن حدها في طول الفم فتحة الفم من أحد الجانبين إلى الآخر[٤].

وأما في طول الوجه: ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه من المتجافي إلى محل الارتتاق، وموضع الارتتاق من الأعلى يقرب من الأنف، ومن الجانب الأسفل، يقع في محاذاة نهاية العنفقة.

والثاني: أن الشفة من حرف (الفم)[٥] إلى الموضع الذي يستر عمور الأسنان، وهو الصحيح المنصوص، وهو أقل من الأول، ومنهم من يقول: إلى ما يستر اللثة، وبعضهم يقول: إلى اللثة، وعمور الأسنان بالعين المهملة اللحم بين الأسنان، واللثة اللحم حول

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠١/١٢)، بحر المذهب للروياني: (٢٧٦/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٥/١٦)، النجم الوهاج للدميري: (٥٢٥/٨).

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٤٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٣/٩).

(٣) الأم للشافعي: (١٣٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦١/١٢)، البيان للعمراني: (٣٧٠/١١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦١/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٤١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩).

(٥) في (ز): الميم.

(السنخ)[١] وهو وراء العمور[٢].

قال الرافعي: "فيجوز أن يقدر فيه اختلاف، ويجوز أن يكون على التقريب، وذكر اللثة يغني عن العمور فإنها وراءه ولا ينعكس"[٣].

والثالث: أنه القدر الذي يستوعبه انطباق الفم؛ وهذا أقل المقادير[٤].

والرابع: أنه القدر الذي لو قطع لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي، ويجب بقطع بعض الشفة بقسطه من الدية على ما يقتضيه التقسيط[٥].

قال الغزالي: "وتقدير كل الشفة أن يقدر قوس طرفاه عند الشدقين، ومجذبه عنه الارتتاق أو ما دونه على أحد الوجوه فما يحويه مقعر هذا القوس هو كل الشفة، فينسب إليه"[٦]. والإمام ذكر نحوه لكن على الوجه الأول خاصة[٧].

قال الرافعي: "ويشبه أن يقال: لا معنى لتقدير القوس، واعوجاج الخط، ولكن موضع الارتتاق مما يحاذي وتره الأرق من الأعلى إلى موضع/[٨] الارتتاق، مما يحاذي الشدق من أسفل بقرب المسافة منه، فليعتبر خط مستقيم من محاذاة الوبرة إلى محاذاة الشدق، وكذلك في الشفة السفلى، ويكون حد الشفتين معا شكل مربع مستطيل أو غير مستطيل ولا يبعد عن العرف وإطلاق الاسم أخذ شيء من الشدق في حد الشفة، قال

---

(١) في (ز): السيح.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦١/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩).

(٣) العزيز: (٣٦٢/١٠).

(٤) العزيز للرافعي: (٣٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦١/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٤١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩).

(٦) الوسيط: (٣٤١/٦).

(٧) نهاية المطلب: (٣٥٧/١٦).

(٨) نهاية اللوحة (١٥/أ).

الإمام: "لكن لم يصر إليه أحد الأصحاب"(١).

فروع

لو ضرب شفة فأشلها فصارت منقبضة لا تسترسل، أو مسترسلة لا تنقبض لزمته الدية، وقال الماوردي: "إذا استرخت حتى لا تنفصل عن الأسنان إذا كش أو ضحك لا يلزمه كمال الدية عندي، بل تجب حكومة، بخلاف ما لو تقلصت حتى ذهبت جميع منافعها"(٢).

ولو ضربها (فتقلصا)(٣) عن الأسنان بعض التقلص بحيث لا ينطبقان عليها كلها إلا أن (فيها)(٤) انقباضا وانبساطا كان فيهما من الدية بحيث ما قصرتا عن بلوغه مما تبلغه السالمتان، نص عليه(٥)، وقال بعضهم: القياس أن تجب حكومة، وأنكره الروياني(٦).

ولو قطع شفة شلاء فعليه حكومة، ولو شق شفته (فلم)(٧) يبن منها شيء لم يلزمه إلا الحكومة، سواء التأمت أم لا، ولو قطع شفة مشقوقة، قال البغوي والمتولي: يلزمه دية ناقصة بقدر حكومة الشق(٨).

ولو قطع بعض الشفة وتقلص الباقي حتى بقي المقطوع، كالذي قطع جميعها منه ففيه وجهان: أحدهما: توزع الدية على المقطوع والباقي، والثاني: تجب دية كاملة، وفي تبعية حكومة الشارب دية الشفة وجهان(٩).

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٥٧/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٤/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٢/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧).

(٣) في (ز): فتقلصتا.

(٤) في (ز): فيهما.

(٥) الأم للشافعي: (١٣٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦١/١٢).

(٦) العزيز للرافعي: (٣٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٤/٩).

(٧) في (ز): ولم.

(٨) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق د: عبد الرحيم الحارثي: (٣١٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧).

(٩) العزيز للرافعي: (٣٦٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٤/٩).

العضو السادس: اللسان

في لسان الناطق الدية، يستوي فيه الطلق والألكن والمبرسم الذي ثقل كلامه، (والأرت)[١]، والألثغ[٢].

وللروياني في لسان الأرت والألثغ نظر.

وفي لسان الأخرس حكومة، سواء كان الخرس أصلياً أو عارضاً بمرض، وعن ابن سلمة: أنه يمكن تخريج قول بوجوب بالدية، وقال جماعة: هذا إذا كان الخرس لآفة في اللسان، فإن كان سليمة وامتناع الكلام لكونه ولد أصم فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك، والثاني: تجب الدية، وهذا كله إذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الأخرس، أو كان قد بطل ذوقه من قبل، فأما إن ذهب الذوق به وجبت الدية[٣].

وألحق الماوردي باللسان الأخرس اللسان الناطق المفقود منه الذوق/[٤] وأوجب فيه الحكومة، وتابعه صاحب المهذب[٥].

ولو قطع لسان طفل ناطق نُظِر إن نطق بـ: (بابا، وماما، ودادا) أو حركه عند البكاء والضحك والامتصاص تحريكا صحيحا؛ وجب القصاص والدية، وإن لم يوجد ذلك فإن كان قد بلغ وقت النطق والتحريك وجبت فيه الحكومة، وإن لم يبلغه بأن قطعه قريب الولادة فقولان: أصحهما: وهو الذي أورده الجمهور: أن الدية تجب، وثانيهما: وهو ما رواه الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي عن الأصحاب: أن الحكومة تجب[٦].

ولو قطع بعض لسان صبي، واقتضى الحال وجوب الحكومة فأخذها ثم عرفت

---

(١) في (ز): الأرتع.

(٢) الأم للشافعي: (١٢٨/٦)، مختصر المزني: (٣٥١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٢/١٢).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٦٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٥/٩).

(٤) نهاية اللوحة (١٥/ب).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٣/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٢٥/٣).

(٦) الأم للشافعي: (١٢٩/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٤٦/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٥/١٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (٩٦/١٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٥/٩).

سلامة لسانه بنطقه ببعض الحروف بلغنا الحكومة القدر الذي يقتضيه التوزيع من الدية، فإن كانت الحكومة أكثر مما ذهب وجب أن يسترد الزيادة(١).

ولو كان للسان طرفان، فإن استويا في الخلقة فهو لسان مشقوق فيجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما قسطه منها، وإن كان أحدهما أصليا تام الخلقة، والآخر ناقصها زائدا ففي قطعهما دية وحكومة، وفي الزائد وحده الحكومة، وفي الأصلي وحده الدية، ولا يبلغ بحكومته دية قدره من اللسان من ثلث وربع ونحوها(٢).

فرع: قال في الأم: "لو قطع لهاة الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها لزمه القصاص، وإن كان لا يقدر عليه أو قطعها خطأ لزمه حكومة"(٣).

العضو السابع: الأسنان

تجب في كل سن من الأسنان وإن اختلفت أقدارها ومنافعها (وأشباهها)(٤) كالضرس والثنية والناب، وذهب حَدُّها بكلال لا كسر نصف عشر دية المقطوع منه إذا كان حرا معصوما، ففي سن الذكر الحر المسلم: خمس من الإبل، وفي سن المرأة: بعيران ونصف بعير، وفي سن العبد: نصف عشر قيمته(٥).

ولا فرق بين أن يزيلها بالقلع أو بالقطع أو الكسر، واسم السن يختص بالظاهر، فأما الداخل منه في اللحم فيسمى (سنخا)، ويختص المقدر بالظاهر(٦).

ولو قلع سنه فبقيت متعلقة بعروق، (فردها)(٧) فعادت كما كانت، قال الروياني:

---

(١) الحاوي: (٢٦٨/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٢٥/٣)، البيان للعمراني: (٥٣٢/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٣٨/١٦).

(٢) التهذيب للبغوي: (١٥٥/٧)، العزيز للرافعي: (٣٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٥/٩).

(٣) الأم: (١٣٠/٦).

(٤) في (ز): وأسماها.

(٥) الأم للشافعي: (١٣٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٠/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٦).

(٦) التهذيب للبغوي: (١٥٦/٧)، العزيز للرافعي: (٢٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٥/٩).

(٧) في (ز): ثم ردها.

وجبت الحكومة دون الدية(١).

وضبط الغزالي السن التي تجب فيها المقدر بأنها كل سن تامة أصلية، مثغورة غير متقلقلة(٢).

القيد الأول: الأصلية، واحترز به/(٣) عن الشاغية، وقد تقدم أن فيها الحكومة على الصحيح، ولو سقطت سنه فاتخذ مكانها سناً من ذهب أو فضة أو نحاس أو عظم طاهر أو خشب أو سن بهيمة جاز، ولم يلزم بقلعها دية، وأما الحكومة فإن قلعها قبل الالتحام لم يلزمه غرم، لكن يعزر، وإن قلعها بعد نبت اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع ففي وجوب الحكومة قولان: أظهرهما: أنها لا تجب(٤).

قال الإمام: عندي لا يلتحم على الذهب لحم(٥).

[القيد الثاني: أن تكون تامة:](٦) فإن كسر بعض السن وجبت بنسبته من الدية(٧).

ولو اختلفا في قدره صدق الجاني، ودخول السنخ في حساب السن ينبني على أنه إذا قلع السن مع السنخ هل يجب للسنخ حكومة من دية السن أو يدخل فيها؟ فيه طرق: أحدها: فيه وجهان، وقيل: قولان: أصحهما: يدخل فيه، وثانيهما: لا، وأصحهما: القطع بالأول، وثالثها: القطع بالثاني(٨).

والطريقة الأولى جارية فيما إذا قطع مع الحشفة باقي الذكر أو بعضه، أو مع حلمتي

---

(١) العزيز للرافعي: (٢٦٦/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٩/١٦).

(٢) الوسيط: (٣٤١/٦).

(٣) نهاية اللوحة (١٦/أ).

(٤) الوسيط للغزالي: (٣٤٢/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩).

(٥) نهاية المطلب: (٣٩٩/١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ومأخوذ من الوسيط للغزالي. الوسيط للغزالي: (٣٤٣/٦).

(٧) الوسيط: (٣٤٣/٦).

(٨) نهاية المطلب للجويني: (٣٧٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٣/٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٩/١٦).

الثدي جميع الثدي أو بعضه، أو مع المارن قصبة الأنف أو بعضها، هل تجب مع دية الحشفة أو الحلمة أو المارن حكومة، لما قطع من الثدي أو الذكر أو القصبة، أو يندرج؟ ومنهم من خصصها بقطع [القصبة](١) مع المارن، وجزم في غيرها بالدخول(٢).

وإذا اجتمعت المسائل والطرق حصل فيها أربعة أوجه: اندراج حكومة الكل، عدم اندراجها، اندراج حكومة ما عدا قصبة الأنف ولا يندرج شيء، وهو الأصح، اندراج حكومة (ما عدا)(٣) السن دون حكومته إذا عرف ذلك.

فإذا كسر بعض السن فإن قلنا: يجب في قلع السن والسنخ أرش وحكومة وزع الواجب على الظاهر فقط، وإن قلنا: تدخل حكومته في الأرش فوجهان: أحدهما: أن التوزيع على الظاهر خاصة، وثانيها: يوزع على الظاهر، والسنخ(٤).

وكذا الحكم في التوزيع إذا قطع بعض الحشفة أو الحلمة أو المارن، هل ينسب إليه أو إلى جميع الذكر والثدي والمارن والقصبة؟، والأصح فيه كما في السن، فإن قلنا: حكومة (السنخ)(٥) تندرج في السن، فإذا قلع السن بسنخه لزمه دية فقط(٦).

ولو قطع ظاهر السن أو كسره ثم قلع السنخ فإن كان بعد الاندمال لزمته حكومة، وكذا لو قطع المارن ثم القصبة أو الحشفة ثم باقي الذكر أو الحلمة/(٧) ثم الثدي بعد الاندمال، فإن كان قبله فوجهان: أحدهما: وهو الموافق لإطلاق الأكثرين أن الجواب

---

(١) في (ط): الحشفة.

(٢) العزيز للرافعي: (٣٦٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٩/١٦).

(٣) في (ز): عدا.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٣٨١/١٦)، البيان للعمراني: (٥٣٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٦٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٧/٠٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٨/١٦).

(٥) في (ط): السن.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٣٨١/١٦)، البيان للعمراني: (٥٣٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٦٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٧/٠٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٨/١٦).

(٧) نهاية اللوحة (١٦/ب).

كذلك، وثانيهما: أن حكومة السنخ تندرج تحت دية السن، كما لو [قلعهما](١) معاً(٢).

ولو قلع السنخ غيره لزمته الحكومة قطعاً، وطرد هذا في قطع الكف بعد قطع الأصابع من قاطع الأصابع أو غيره(٣).

ولو كسر واحد نصف ما ظهر من السن، وكسر آخر الباقي منه فعلى كل واحد قسط ما كسر من الأرش(٤).

ولو اختلفا فقال المجني عليه: قطع الأول ربعها، وقال الجاني الثاني: قطع نصفها، صدق المجني عليه لأن الأصل البقاء، قاله الروياني.

ولو قلع الثاني الباقي مع السنخ فالنص أن عليه قسط الباقي من الأرش، وحكومة السنخ(٥).

وللأصحاب طريقان: أحدهما: فيه وجهان:

أحدهما: ما نص عليه، وثانيهما: لا يجب إلا قسط، ما قلعه من الأرش، والسنخ يتبع البعض، كما يتبع الجميع.

والثاني: أن الأول إن كان كسر بعض السن عرضا وبقي الأسفل بحاله فليس على الثاني حكومة السنخ، بل يدخل في أرش الباقي(٦).

وإن كسر بعضها في الطول فحكومة السنخ قدر ما يجب الباقي من السن يدخل في

---

(١) في (ط): قلعها.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٦٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٧/٠٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٤٩/١٦).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٧/٠٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٠/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٥٧/٧).

(٥) الأم للشافعي: (١٣٦/٦)، مختصر المزني: (٣٥٢/٨).

(٦) الأم للشافعي: (١٣٦/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٧/٧)، البيان للعمراني: (٥٣٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٦٩/١٠).

أرشه، وما لا شيء فوقه من السن يجب حكومته، وحملوا النص على هذه الحالة[١].

وفرض الإمام المسألة فيما إذا قطع الثاني النصف عرضاً في كل الطول مع جميع السنخ، وحكى النص فيها، ثم قال: "ويتجه فيه من فحوى كلامهم وجهان [آخران][٢]: [أحدهما][٣]: أن السنخ يندرج فيما لزمه من الأرش، وهو المتجه، وثانيهما: أنه يسقط من السنخ نصفه، ونثبت نصفه توزيعاً له على المقطوع أولاً وثانياً"[٤].

قال الغزالي: "والخلاف يلتفت على الخلاف في اندراج الكف، تحت دية بعض الأصابع"[٥].

ولو ظهر بعض السنخ لعارض أصاب اللثة لم يلحق بالظاهر، بل تكمل الدية بما كان ظاهراً في الأصل[٦].

ولو تآكل بعض السن أو انكسر ففي قلع باقيها قسط ما بقي من الدية، فإن اختلفا في قدر المتآكل أو المتأثر صدق المجني عليه بيمينه[٧].

ولو كانت أسنانه العليا طوالا والسفلى قصارا، أو بالعكس، لم يؤثر ذلك، ووجب في كل واحدة أرش كامل[٨].

فلو كانت ثنايا إنسان مثل رباعياته أو أقصر منها، فالمنصوص ونسبه الإمام إلى الأكثرين، أنه لا يجب فيها تمام الأرش بل ينقص/[٩] منه بحسب نقصانها، وقال جماعة:

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٣٦٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٤٨).

(٢) ساقطة في (ط).

(٣) في (ط): أحدها.

(٤) نهاية المطلب: (١٦/٣٨١).

(٥) الوسيط: (٦/٣٤٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١٥٨).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٧٨).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) نهاية اللوحة (١٧/أ).

يكمل فيها الأرش[١].

ولو كانت إحدى الثنيّتين العليتين أو السفلتين أقصر من أختها فقلعت القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصانها[٢].

وعن نصه في الأم أن هذا فيما إذا كان النقصان متفاوتا بالثلث والربع، أما إذا كان متقاربا ففيها كمال الخمس، وإذا انتهى صغر السن إلى أن انتهت منفعته ولم يصلح للمضغ ففي قلعها الحكومة دون الدية، وقيل: إذا كانت الضرس أصغر من الرباعيات وجبت فيه الحكومة[٣].

القيد الثالث: أن تكون مثغورة، فيخرج به سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها قصاص ولا دية في الحال، لكن ينتظر عودها فإن عادت فلا يجبان لكن تجب الحكومة إن بقي شين، وإن لم يبق شين فهل تجب الحكومة في حالة الجناية، وبقاء الألم أو ولا يجب شيء؟ فيه الخلاف المتقدم في سائر الجنايات التي لا تقتضي أرشاً ولا يؤثر سبباً بعد اندمالها[٤].

وإن لم يعد وفسد المنبت استوفى القصاص أو الدية، وقد تقدم ذلك، فإن مات الصبي قبل تبين الحال: فوجهان: أرجحهما: لا يجب الأرش، وعلى هذا ففي وجوب الحكومة وجهان، وثانيهما: يجب الأرش، وأجريا فيما إذا مات بعد طلوع بعضها، وقبل استكمالها، لكن على الثاني يجب من الأرش بقسطه ما لم يطلع، وعلى (القول)[٥] بإيجاب

---

(١) الأم للشافعي: (١٣٥/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٩٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٣) الأم للشافعي: (١٣٥/٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٢/٦)، البيان للعمراني: (٥٣٤/١١)، العزيز للرافعي: (٣٦٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٧/٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٨٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٣/٦)، العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٥) في (ز): الفور.

الحكومة تكون الحكومة هنا أقل(١).

ولو قلعها قبل تمام الطلوع آخر فعن النص أنها تنتظر، فإن لم تنبت فعليه الدية، وإن نبتت لزمته حكومة، لكن من حكومة القطع في المرة الأولى(٢).

ولو قلع قالع سن صبي غير مثغور ثم جنى آخر على منبتها جناية تبطل قوة الإنبات، قال الإمام: "لا وجه لإيجاب الأرش عليهما، ولا على الثاني"(٣).

ويجوز أن يقال بوجوبه على الأول، و(أن)(٤) يقتصر على لحكومة.

ولو سقطت سنه بنفسها، ثم أفسد [جان](٥) منبتها، فيجوز أن يقال بوجوب الأرش على الثاني.

ولو قلع سن مثغور، فأخذ منه أرشها فعادت على خلاف العادة لم يسترد الأرش في أظهر القولين، وقد تقدما في أنه لو لم يقتص منه حتى نبتت هل يسقط القصاص؟

فإن بعضهم طرده في اللسان، وبعضهم فرق بينهما(٦).

ولو جنى على إنسان جناية أزال بطش يده في الحال فأخذت منه ديتها، ثم قويت وبطشت/(٧) أو جنى على عينه فصار لا يبصر بها فأخذت الدية ثم أبصرت استردت الدية، وكذا الحكم فيما إذا ظن زوال السمع وسائر المعاني، ثم بان خلافه(٨).

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٢) الأم للشافعي: (١٣٥/٦)، العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٣) نهاية المطلب: (٣٩١/١٦). وانظر: العزيز للرافعي: (٣٧٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٧٨/٩).

(٤) ساقطة في (ز).

(٥) في (ط): حال.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٥/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٠٣/٧)، العزيز للرافعي: (٢٣٤/١٠).

(٧) نهاية اللوحة (١٧/ب).

(٨) نهاية المطلب للجويني: (٣٨٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٧٢/١٠)، الغاية في اختصار النهاية:
=

القيد الرابع: كون السن ثابتة، غير متقلقلة، فإن كانت متحركة فإن كانت حركة يسيرة لا تبطل منافعها لم تؤثر في القصاص ولا في الأرش، وإن كانت حركة قوية لمرض أو هرم فإن بطلت منافعها بالكلية ففي قلعها الحكومة دون الأرش، وإن انتقصت منافعها ففي إجرائها مجرى الثابتة في وجوب القصاص، والأرش قولان: أصحهما: نعم(١).

وقال الإمام: "عندي أنه ينظر إلى التقلقل، فإن غلب على الظن أنه يثبت ولا يسقط، فهو كمرض في العضو، فيجب بقطعه القصاص والأرش، وإن كان يظن سقوطه ففيه القولان"(٢).

وقال الماوردي: "يحتمل وجها آخر، وهو اعتبار أكثر منافعها، فإن ذهب أقلها لزمه جميع الأرش، وإن ذهب أكثرها لزمه حكومة"(٣).

لو ضرب سن إنسان فتقلقلت نظر إن سقطت بعد ذلك وجب الأرش، وإن عادت كما كانت ففي وجوب الحكومة وجهان، والظاهر أنهما الوجهان: فيما إذا اندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين وإن بقيت كذلك ناقصة المنفعة فهل يلزمه الأرش أو الحكومة؟ فيه القولان(٤).

والوجه الذي أبداه الماوردي، فلو قلعها آخر لزمه الأرش إن أوجبنا على الأول الحكومة، والحكومة إن أوجبنا على الأول الأرش، قال الشيخ أبو حامد: وإذا أوجبنا الحكومة هنا فهي أقل من الحكومة فيما إذا تقلقلت بمرض أو هرم(٥).

وقال المتولي: "ليس على الثاني إلا الحكومة بخلاف ما إذا كان الاضطراب لمرض أو

(٦/٣٥٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٧٩).

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٩٧)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٣)، الغاية في اختصار النهاية: (٦/٣٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٠).

(٢) نهاية المطلب: (١٦/٣٩٧). وانظر: العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٥).

(٣) الحاوي الكبير: (١٢/٢٧٣).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٠).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٠).

كبر"(١).

ولو جنى على سن فاضطربت ونقصت منفعتها وقلنا: الواجب: الحكومة، فعاد وقلعها، قبل أن يضمن الحكومة لزمه الأرش بكماله(٢).

ولو قلع سنا سوداء، أو خضراء، أو حمراء، كاملة المنفعة، فإن كان سوادها بجناية فسيأتي.

وإن لم يكن بجناية قال الماوردي: "إن قال أهل الخبرة: إن سوادها من غداء أو طول مكث وجب أرشها، وإن قالوا: عن مرض ففي كمال أرشها القولان في السن إذا ذهب بعض منافعها"(٣).

وقال ابن الصباغ والماوردي: "إن كانت سوداء قبل أن يثغر وبعده فعليه كمال الأرش وإن كانت في الأصل بيضاء، فلما أن ثغر نبتت سوداء، أو نبتت بيضاء ثم اسودت/(٤)، فالنص أنه يراجع أهل الخبرة فإن قالوا: إن ذلك لا يكون إلا لعلة حادثة، ففيها الحكومة، وإن قالوا: إنه ليس لعلة أو مثله قد يكون لمرض وعلة، وقد يكون لغير ذلك وجب كمال الأرش، قال الرافعي: "والرد إلى الحكومة للمرض مع كمال المنفعة خلاف القياس، وفي السن التي تآكلت وخلا جوفها الحكومة(٥).

فرع: الأسنان في الخلقة المعتدلة في الغالب ثنتان وثلاثون: (أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع ضواحك، ثم أربع أنياب، ثم أربع نواجذ، ثم اثنتا عشرة ضرسا)، وعد بعضهم النواجذ من الأضراس وقد تقدم أن في الواحدة منها خمس من الإبل(٦).

فلو قلع عدداً منها وجب ما يقتضيه الحساب، ما لم يتجاوز العشرين، فإن جاوزها

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق د: عبد الرحيم الحارثي: (١/٣٢٤).

(٢) الأم للشافعي: (٦/١٣٦)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٦)، البيان للعمراني: (١١/٥٣٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٦٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٤)،

(٤) نهاية اللوحة (١٨/أ).

(٥) الأم للشافعي: (٦/٢٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٦٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٤).

(٦) الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨١).

فطريقان: أشهرهما: فيه قولان، وقيل وجهان: أصحهما: يجب لكل واحد خمس من الإبل، حتى لو قلع الاثنتين والثلاثين كلها، وجب مائة وستون من الإبل، والثاني: أنه لا يجب إلا مائة من الإبل(١).

والثاني: القطع بالأول، وشـرط الثاني اتحاد الجاني والجناية، فلو تعدد الجاني كما لو قلع واحد عشرين سناً وآخر الباقي فعلى كل واحد لكل سن قلعه خمس(٢).

ولو اتحد الجاني وتعددت الجنايات فإن تحلل للاندمال فعليه لكل سـن أرش كامل، وإن لم يتحلل فطريقان: أظهرهما كما لو اتحد فيكون فيه القولان، وثانيهما القطع بتعددها ووجوب الأرش لكل سن(٣).

ولو زاد عدد الأسـنان على اثنتين وثلاثين فقلعها قالع كلها فوجهان: أظهرهما: أنه يجب لكل سن زائد على العدد المعتاد، والثاني: الواجب فيه الحكومة(٤).

فائدة: من لا لحية له، والكوسج(٥) لا تكمل أسنانه العدة المتقدمة(٦).

العضو الثامن: اللحيان

وهما العظمان اللذان ينبت عليهما السنان السفلى، وملتقاهما الذقن، وعليهما تنبت

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/١٨٨)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٩١)، البيان للعمراني: (١١/٥٣٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٩١)، البيان للعمراني: (١١/٥٣٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٤).

(٤) العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٤).

(٥) هو: من قلَّ شعرُ وجهِه، مع انحسار الشعر عن عارضيها.
العزيز للرافعي: (٩/١٣٩)، روضة الطالبين للنووي: (٨/١٨٧).

(٦) تكملة المجموع للمطيعي: (١٩/١٢٨)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٤٩٨).

اللحية، وآخرهما من الأعلى تحاذي الأذنين، وفيهما الدية(١).

وفي أحدهما إن نبت الآخر نصفها ثم لم يكن عليهما أسنان وجبت ديتهما فقط، كما في لحي طفل قبل نبات أسنانه ولحي الشيخ بعد سقوطها، ومن سقطت أسنانه بجناية، أو آفة فإن كان عليهما أسنان ففي اندراج ديتها في ديتهما وجهان وقيل قولان: أصحهما: أنها لا تندرج بل تجب ديتهما وأروش الأسنان/(٢)(٣).

ولو جنى على اللحيين فبقيا، فلم ينفتحا [ولم](٤) ينقبضا وجبت ديتهما، ولا يزاد عليهما، ولو تعطل انتفاعه بالأسنان [نص](٥) عليه، لكن سيأتي في كلام الإمام فيما إذا أبطل منفعة المضغ ما يخالفه، وأما الأسنان العليا فمنبتها عظم الرأس، فلو قلع سنا منها مع العظم فعليه حكومة مع أرش السن(٦).

العضو التاسع: اليدان

وفيهما الدية إذا قطعتا من الكوع بأصابعهما وفي إحداهما نصفها، ويجب أيضا فيما إذا أفرد أصابعهما بالقطع، وحكومة الكفين إذا قطعهما مع الأصابع تندرج في ديتهما ولا يزاد للكف شيء.

ولو قطعها من بعض الساعد أو العضد، أو المرفق، أو المنكب وجبت حكومة ما

---

(١) الأم للشافعي: (٦/١٣٤)، مختصر المزني: (٣٥٢)، اللباب للمحاملي: (٣٦٠).

(٢) نهاية اللوحة (١٨/ب).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٣٧٦)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٦)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٥).

(٤) ساقط في (ط).

(٥) في (ط): بنص.

(٦) الأم للشافعي: (٦/١٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٦)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٦)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٥٥).

فوق الكف مع الدية[١]. وقال ابن حربويه[٢]: "اليد اسم للعضو من المنكب، فلا تجب الدية الكاملة إلا بقطعها منه، ويجب فيما دونها، بقسطه من الدية، فالساعد والعضد (مقابلان)[٣] بجزء من الدية"[٤].

وفي كل إصبع من الأصابع عشر دية المقطوع ففي أصبع الحر المسلم الذكر عشر من الإبل تستوي في ذلك جميع الأصابع وإن تفاوتت منافعها، وفي كل أنملة ثلث عشر دية الأصبع خلا الإبهام، وهو ثلاث أبعرة وثلث، وأما الإبهام فيجب في كل واحد من أنملتيه نصف عشر دية الأصبع وهو في الحر الذكر المسلم خمس من الإبل، فالدية موزعة على ثمانية وعشرين جزء بحسب الأعضاء وكذا لو لم يكن لغيرها من الأصابع سوى أنملتين[٥].

ولو انقسمت أصبع أربع أنامل (متساوية)[٦]، ففي كل [واحدة][٧] ربع عشر دية الأصبع، وما تقدم من اندراج حكومة الكف في دية الأصابع، هو فيما إذا أبانهما بجناية واحدة[٨].

فأما إذا قطع واحدة من الأصابع من آخر الكف، فتجب حكومة الكف قطعا،

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٨)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٠٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٥).

(٢) هو: على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه، قاضى مصر وأحد أصحاب الوجوه في المذهب وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام الظاهر عنهما حمل العلم، سمع عنه أبو بكر ابن المقري، وعمر بن شاهين، وجماعة، توفي سنة ٣١٩هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣/٤٤٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢١٤).

(٣) في (ز): متقابلان.

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٢).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٠٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٥)، البيان للعمراني: (١١/٥٣٩)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٢).

(٦) في (ط): مناولية.

(٧) في (ط): واحد.

(٨) الأم للشافعي: (٦/٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٨٠)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٠٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٥).

ولو قطعها قاطع الأصابع، فإن كان بعد الاندمال فكذلك، وإن كان قبله ففيه خلاف تقدم في قلع السنخ بعد السن وقد نص في الأم على وجوب الحكومة إذا قطعها بعد إعطاء الأرش الأصابع أو القصاص، أو العفو فيها، وتجب [الدية](١) تامة في اليد القصراء، وهى القصيرة عن الأخرى، وتسمى العشمى والعشم: قصر العضد، أو الذراع، وقيل: هو اعوجاج الرسغ إلى أن يخرج زند الذراع عن كوع الكف(٢).

ولو كان على معصم كفان بأصابعهما، أو/(٣) على العضد ذراعان وكفان بأصابعهما، أو على المنكب عضدان وذراعان وكفان بأصابعهما، فإن لم يبطش بواحدة منهما فلا قصاص في قطعهما ولا دية، لكن تجب الحكومة كاليد الشلاء، وإن كان فيهما بطش فإن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة، ففي قطع الأصلية القصاص والدية وفي الأخرى الحكومة، وطريق معرفة الأصلية من الزائدة أن ننظر فإن انفردت إحداهما بالبطش أو بقوته فهي الأصلية، سواء كانت على استواء الذراع أم لا(٤).

وإن استويا فيه فقد قال الماوردي: "إن كانت إحداهما أكبر من الأخرى فهي الأصلية"، ولم (يروه)(٥) لغيره، فإن استويا في القدر على رأي الماوردي، أو في البطش على رأي غيره، فإن كانت إحداهما مستوية والأخرى منحرفة، فالمستوية الأصلية، فإن استويا في الاستواء فإن كانت إحداهما كاملة الأصابع فالأخرى إن كانت (ناقصتهما)(٦) فالكاملة الأصلية، وإن كانت (زائدتهما)(٧) فوجهان: أحدهما: أن الزائدة هي الناقصة، وأصحهما:

---

(١) في (ط): اليد.

(٢) الأم للشافعي: (٦/٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٨١)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٠١)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦١)، البيان للعمراني: (١١/٥٤١)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٧٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٢).

(٣) نهاية اللوحة (١٩/أ).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٨١)، التهذيب للبغوي: (٧/١١٢)، البيان للعمراني: (١١/٥٤٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٢٢٨)، روضة الطالبين للنووي: (٩/١٩٤).

(٥) في (ز): أره.

(٦) في (ز): ناقصتها.

(٧) في (ز): زائدتها.

ويحكى عن النص أنه: لا أثر للزيادة في الدلالة على الزيادة(١).

ولو كانت إحداهما ناقصة (أصبعها)(٢) لكنها مستوية، والأخرى كاملة الأصابع لكنها منحرفة، ففي أيهما الأصلية احتمالان للإمام، وإن لم تتميز الأصلية وتساويا من كل وجه، فهما كيد واحدة فيجب في (قطعها)(٣) القصاص، أو نصف الدية وحكومة لزيادة الصورة، وإن قطعت إحداهما فلا قصاص فيها، وفيها ربع الدية والحكومة وفيه وجه غريب: أن الحكومة لا تجب مع نصف الدية(٤).

قال الإمام: "ولو أخذ المجني عليه الدية في مقابلتها ثم قويت الكف (الناقصة)(٥) وصارت كاملة البطش بحيث لو كانت كذلك حين الجناية لكانت هي الأصلية، فقد بان المقطوعة زائدة، فهل يسترد منه ما زاد على حكومتها، (ويبقى)(٦) عليه جميع ما أخذه؟" فيه الوجهان الآتيان(٧).

وعلى المذهب لو قطع أصبعاً منها ففيه نصف دية إصبع وزيادة حكومة(٨).

ولو قطع أنملة منها ففيها نصف دية أنملة وزيادة حكومة(٩).

ولو عاد الجاني بعد قطع إحدى اليدين، وبذل الأرش والحكومة فقطع الأخرى فأراد المجني عليه أن يرد الأرش الذي أخذه ويقبض فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وهما كالوجهين فيما إذا قطع أنملة وسطى لا علياء عليها، وعلياه باقية فزالت أنملته العليا هل يقتص

---

(١) الأم للشافعي: (٨٦/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٦١/١٢).

(٢) في (ز): أصبعا.

(٣) في (ز): قطعهما.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٤٠٢/١٦)، التهذيب للبغوي: (١١٦/٧)، العزيز للرافعي: (٣٧٨/١٠).

(٥) في (ط): الباقية.

(٦) في (ز): أو يبقى.

(٧) نهاية المطلب: (٤٠٣/١٦).

(٨) التهذيب للبغوي: (١١٦/٧)، العزيز للرافعي: (٤٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٣/٩).

(٩) البيان للعمراني: (٥٤٢/١١)، العزيز للرافعي: (٤٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٣/٩).

منه؟/(١).

ولو قطع صاحب اليدين(٢) الباطشتين من جانب واحد يدا معتدلة لم تقطع يداه وللمجني عليه أن يقطع إحداهما ويأخذ ربع الدية ناقصة شيئاً فإن بادر وقطعهما عزر وأخذت منه الحكومة للزيادة وإن كانت إحدى [يدي](٣) القاطع زائدة وأمكن إفراد الأصلية بالاقتصاص اقتص منه ولم يلزمه شيء آخر(٤).

وإن عرف أن إحداهما زائدة ولم يعرف عينها، قال الروياني: "لا تقطع واحدة منهما(٥).

وحكم القدمين على ساق واحد وساقين على فخذ، وفخذين على ورك كالحكم في اليدين فيما تقدم والمشي في الرجل كالبطش في اليد(٦).

فرع: لو كانت إحدى اليدين باطشة دون الأخرى، أو (أشد)(٧) بطشًا منها فقطعهما قاطع؛ فأخذ المقطوع منه ديتها فصارت الأخرى باطشة أو اشتد بطشها فقد بان أن الباقية هي الأصلية، حتى لو قطعها قاطع لزمه القصاص أو نصف الدية، وهل له أن يسترد الأرش الذي بذله إلا قدر الحكومة؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: لا(٨).

وهما قريبان أو مخرجان من القولين في عود السن المثغور، وحكاهما القاضي فيما إذا كانت إحدى قدميه أطول من الأخرى فقطعها، وأوجبنا فيها الدية فمشى بالقصيرة،

---

(١) نهاية اللوحة (١٩/ب).

(٢) البيان للعمراني: (٥٤٢/١١)، العزيز للرافعي: (٤٧٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٣/٩).

(٣) في (ط): يد.

(٤) العزيز للرافعي: (٣٧٩/٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٤/٩).

(٥) العزيز للرافعي: (٣٧٩/٠).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (٤٠٣/١٦)، البيان للعمراني: (٥٤٣/١١)، العزيز للرافعي: (٣٧٩/٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١١١/١٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٤/٩).

(٧) في (ز): أيسر.

(٨) الأم للشافعي: (٧٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٢/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٤٥/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٦/٧).

وفيما إذا ضرب القدم الطويل فشلت ثم قطعها غيره فمشى بالقصيرة، فهل للأول إذا غرم الدية استردادها؟ وعلى القول بأنه يسترد، (ولو)[١] كان بطش الباقية وجد قبل أخذ الدية لم يأخذ إلا الحكومة، وعلى الأظهر أنه لا يسترد هل له أن يأخذ الدية؟ مقتضى تخريجه على قولي عود السن أنه يأخذها ومقتضى تعليلهم المنع، قال الرافعي: "وقد فرق بينهما مفرقون"[٢].

ولو كانت اليدان باطشتين على السواء، فقُطعت إحداهما، وغرم القاطع نصف الدية وحكومة، فإن زادت قوة الأولى واشتد بطشها، فهل يسترد من أرش الأولى ما يرده إلى قدر الحكومة؟ فيه الوجهان، وإن ضَعُفَت الثانية أو بطل بطشها علمنا أن الأصلية المقطوعة، فعلى قاطعها القصاص أو ديتها، وقال ابن كجٍّ: "يحتمل أن يقال: لا يجب القصاص"[٣].

فرع: لو كسر (ذراعه)[٤] فجبرت وصحت وجبت حكومة، وإن انجبرت معوجة وجبت حكومة أكثر من الأولى، فإن قال الجاني: أنا أكسره ثانيًا وأجبره مستويًا؛ لم يكن له ذلك، فإن فعله وجبره مستويًا لم تسقط الحكومة، وتجب حكومة ثانية بالكسر الثاني، وفيه وجه أنه لا يجب بالكسر الثاني/[٥] شيء[٦].

العضو العاشر: الترقوة والضلع

الترقوة وهي: العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر، ويقال: بينه وبين العنق لكل

---

(١) في (ز): لو.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٤/١٢)، البيان للعمراني: (٥٤٣/١١)، تكملة المجموع للمطيعي: (١١١/١٩).

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٤٠٣/١٦)، التهذيب للبغوي: (١١٦/٧)، العزيز للرافعي: (٣٧٩/٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٣/٩).

(٤) في (ز): ذراعيه.

(٥) نهاية اللوحة (٢٠/أ).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٢/١٢)، نهاية المطب: (٤٠١/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٩/٧)، العزيز للرافعي: (٣٥٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١٠/٩).

واحد ترقوتان يمنى ويسرى، ولا تكمل الدية في كسر الترقوتين ولا الضلع، وفيهما قولان: أحدهما: أنه يجب في الترقوة والضلع جمل، وأصحهما: أن الواجب الحكومة، والثاني القطع بالثاني، ولو انجبر ولم يبق عوج ولا شين فقد مر حكمه(١).

العضو الحادي عشر: الحَلَمَة

وهو: المجتمع الناتئ على رأس الثدي الذي يلتقمه المرتضع من المرأة(٢).

وفي حلمتي المرأة الدية، وفي إحداهما نصفها(٣).

ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالباً، وحواليهما دائرة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة(٤).

ولو قطع الثدي بحلمته لم تجب إلا دية، وتدخل فيها حكومة الثدي وفيها وجه تقدم أو قول: أنها لا تدخل، وتجب مع الدية(٥).

ولو قطع بعض الحلمة وجب قسطه من الدية، وهل تعتبر ديته من الحلمة أو من جميع الثدي فيه خلاف مرَّ(٦).

ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجب حكومة الصدر والجلد مع الدية قطعا، فإن

---

(١) الأم للشافعي: (٦/٨٥)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٢٨)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٦)، البيان للعمراني: (١١/٥٦٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٠).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٥).

(٣) الأم للشافعي: (٦/١٣٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٩١)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٧)، المهذب للشيرازي: (٣/٢٣١).

(٤) البيان للعمراني: (١١/٥٥٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٨١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٥).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤١٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٢٤٦)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦٣)، البيان للعمراني: (١١/٥٥٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٨١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٥).

(٦) المصادر السابقة.

وصلت الجراحة إلى الباطن وجب مع دية الثدي أرش جائفة(١).

وفي قطع حلمتي الرجل طريقان أظهرهما: أن فيهما قولين: أصحهما: أن [فيهما](٢) الحكومة، والثاني: القطع به(٣).

قال الإمام: "وتحت حلمة الرجل إن لم يكن هزيلا لحمة تسمى الثندوة، ليست من الحلمة بمنزلة ثدي المرأة من الحلمة، فإنها من المرأة كالعضو الواحد وليست الثندوة مع الحلمة كذلك، فإذا قطعها مع الحلمة وأوجبنا دية الحلمة، أفردت الثندوة بالحكومة قطعاً"(٤).

(نقله)(٥) غيره عن الصيدلاني(٦).

وقال الروياني: "(ليس للرجل)(٧) ثدي وإنما هذه قطعة لحم من صدره"(٨).

وقال القاضي والبغوي: "إن أوجبنا الدية في حلمته دخلت فيها حكومة الثندوة وإن لم نوجبها، وجبت حكومتهما معاً"(٩).

---

(١) التهذيب للبغوي: (١٦٣/٧)، البيان للعمراني: (٥٥٣/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨١/١٠)، الغاية في اختصار النهاية: (٣٥٧/٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٥/٩).

(٢) في (ط): فيها.

(٣) التهذيب للبغوي: (١٦٣/٧)، البيان للعمراني: (٥٥٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٥/٩).

(٤) نهاية المطلب: (٤١٢/١٦).

(٥) في (ز): ونقله.

(٦) العزيز: (٣٨٢/١٠).

(٧) ساقط في (ز).

(٨) العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠).

(٩) التهذيب للبغوي: (١٦٤/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٧/١٦).

فروع

(**أحدها**)[١]: **تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة** على المذهب، وقيل: لا تقطع بها إن لم يتدل الثدي لتعذر تميزها من لحم الصدر[٢].

قال البغوي: "ولا قصاص في الثدي [لعدم][٣] إمكان رعاية المماثلة فيه، وللمجني عليه أن يقطع الحلمة ويأخذ حكومة الثدي"[٤].

ومنع الرافعي القول بعدم إمكان ورعاية المماثلة فيه[٥].

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل سواء أوجبنا فيه الدية، أو الحكومة/[٦]، وتقطع حلمة المرأة بحلمة الرجل، وبالعكس إن أوجبنا في حلمة الرجل الدية، وإن أوجبنا فيها الحكومة لم تقطع حلمة المرأة بها ولو رضيت، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة إذا رضيت، كقطع الأشل بالصحيح[٧].

الثاني: **لو جنى على [الثديين]**[٨] **فشلتا**، بأن صارتا لا يتأثران بالمؤلم، وجبت الدية.

ولو جنى عليهما وفيها لبن فانقطع لزمته حكومة لإفساده مجراه[٩].

---

(١) في (ز): أحدهما.

(٢) العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٥٤/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٧/١٦).

(٣) في (ط): بعد.

(٤) التهذيب: (١٦٤/٧).

(٥) العزيز: (٣٨٢/١٠).

(٦) نهاية اللوحة (٢٠/ب).

(٧) العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٦/٩).

(٨) في (ط): اليدين.

(٩) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩١/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٧)، المهذب للشيرازي: (٢٣١/٣)، التهذيب للبغوي: (١٦٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٦/١٦).

ولو ضرب [ثديها][١] قبل أن تكون مرضعا، فولدت ولم يأتها فيه لبن وأتى في الثدي الأخرى أو لم يأت فيها شيء لم يلزمه شيء إلا أن يقول أهل الخبرة: إن هذا لا يكون إلا من جناية، فتلزمه حكومة أقل من الحكومة المتقدمة، ولو نقص اللبن لزمته حكومة بقدره، ولو جنى عليها، وهما ناهدتان فاسترسلتا فعليه حكومة[٢].

الثالث: تقدم في كتاب الطهارة ذكر وجهين في أنه هل يستدل بنهود الثدي، وتدليها على أنوثة الخنثى؟[٣] فإذا قطع (حلمته)[٤] قاطع فإن قلنا: يستدل بها عليه فعليه دية امرأة، وعلى الصحيح: أنه لا يستدل بها، فإن قلنا: يجب في حلمة الرجل الدية وجبت دية امرأة، وإن قلنا: يجب فيها الحكومة وجبت الحكومة هنا[٥].

ولو ضرب ثدييه فاسترسلتا ولم تجعل النهود دليلا على الأنوثة، فعن القاضي أبو الفتوح[٦]: أن الحكومة لا تجب لاحتمال رجولته فإن بان امرأة وجبت[٧].

---

(١) في (ط): بدنها.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩١/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٧)، المهذب للشيرازي: (٢٣١/٣)، التهذيب للبغوي: (١٦٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٦/١٦).

(٣) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٦٣/١أ).

(٤) في (ز): حلمتيه.

(٥) الأم للشافعي: (١٣٠/٦)، البيان للعمراني: (٥٥٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٦/٩).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي علقمة الثعلبي البغدادي ثم اليمني القاضي أبو الفتوح، أخذ عن جده أبي الحسن علي وعن أبي الغنائم الفارقي، أكثر العمراني النقل عنه، وقد ذكره الرافعي في كتاب الديات في الكلام على قطع حلمه المرأة، ولم تُعلم سنة وفاته رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن السبكي: (٧/ ١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٣٠٤).

(٧) البيان للعمراني: (٥٥٥/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨٢/١٠).

العضو الثاني عشر، والثالث عشر: الذكر والأنثيان

ويجب في [قطع][(١)] الذكر الدية، وكذا في [قطع][(٢)] الأنثيين في إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى، وإذا قطع الذكر والأنثيين لزمته ديتان، ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير، والشاب والشيخ الهم، والجنين والخنثى وغيرهم، ولا بين الذكر الكبير، والصغير، والطويل والقصير، والغليظ والرقيق والسليم، والذي به مرض أو جذام إذا لم يسقط منه شيء، ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية[(٣)].

ولو قطع ذكراً أشل لزمته الحكومة ولو جنى عليه فخرج عن أن يمكنه الجماع به من غير شلل وعدم انقباض وانبساط فعليه الحكومة، فلو قطعه قاطع بعد ذلك لزمه القود

(١) في(ط): قلع.

(٢) في (ط): قلع.

(٣) الأم للشافعي: (١٣٠/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٨/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢١٧)، المهذب للشيرازي: (٢٣٠/٣).

والدية، وتجب كمال الدية بقطع الحشفة، فلو قطع قاطع الباقي (لزمته)[١] حكومة[٢].

ولو قطع بعض الحشفة لزمه قسط ما قطع/[٣] من الدية، والتقسيط يكون على الحشفة خاصة أو على جملة الذكر؟ فيه خلاف تقدم، والأصح الأول[٤].

وخص المتولي الخلاف بما إذا لم يختل مجرى البول، بأن قطع بعض الذكر طولاً قال: "فأما إذا اختل فعليه الأكثر من قسطه من الدية، وحكومة فساد المجرى"[٥].

ولو قطع جزءًا من الذكر مما تحت الحشفة قال في الأم: "يقاس الذكر طولاً وعرضاً، وتجب بقسطه"، وهو ما أورده البندنيجي[٦].

وقال المتولي: "إن انتهت الجراحة إلى مجرى البول فهل تكون جائفة أو تلزمه حكومة؟"[٧]. فيه خلاف تقدم، وإن لم ينته إليه فإن قلنا: في قطع بعض الحشفة التقسيط على جميع الذكر لزمه قسط ما قطع من الدية، وإن قلنا: يقسط على الحشفة فقط لزمه حكومة.

ولو شق الذكر طولا ولم يُبِنْ شيئا منه، وزالت منفعته بذلك فعليه الدية.

ولو قطع الذكر بكماله ففي دخول ما تحت الحشفة في دية الحشفة خلاف تقدم،

---

(١) في (ز): لزمه.

(٢) الوسيط للغزالي: (٣٤٦/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٧/٧)، البيان للعمراني: (٣٨٧/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٨/١٦).

(٣) نهاية اللوحة (٢١/أ).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٨/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٧)، المهذب للشيرازي: (٢٣٠/٣)، حلية العلماء: (٢٧٤/٧).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق د: عبد الرحيم الحارثي: (٣٨٩/1).

(٦) الأم للشافعي: (١٣٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٩/١٦).

(٧) تتمة الإبانة، تحقيق د: عبد الرحيم الحارثي: (٣٩٠).

(والأصح)[١]: أنه يدخل[٢].

العضو الرابع عشر: الإليتان

وفي قطعهما دية المقطوع وإن لم يوصل الحديدة إلى العظم، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها قسطه منها[٣].

والإلية: هي اللحم الناتئ المشرف على استواء (الفخذ والظهر)[٤].

ولا فرق بين إلية الكبير الصغير، والشاب والشيخ الهم، والرجل والمرأة، ولا بين الإلية الكبيرة والصغيرة[٥].

ولو قطع بعض إحدى الإليتين وجب قسطه ما قطع من دية المقطوع، إن أمكن معرفة قدره، وإلا فالحكومة[٦].

ولو قطع إليته فبينت والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب المنصوص، وفيه قول[٧].

ولو قطع قطعة منها ولم يبنها ثم التحمت ففيها الحكومة[٨].

---

(١) في (ز): الأصح.

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٦٩).

(٣) الأم للشافعي: (٦/٧٩)، مختصر المزني: (٣٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٨٤)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٦).

(٤) في (ز): الظهر والفخذ.

(٥) الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٦)، التهذيب للبغوي: (٧/١١٨)، البيان للعمراني: (١١/٣٨٧).

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٤٠٦)، التهذيب للبغوي: (٧/١١٨)، البيان للعمراني: (١١/٣٨٧).

(٧) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٦١).

(٨) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٨).

ويجب القصـــاص في الإليتين إذا وجد شـــرطه على المذهب المنصـــوص، وقيل: لا، واختاره القفال[١].

العضو الخامس عشر: شفرا المرأة

وفيهما كمال ديتها، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها قسطه منه، سواء كانا غليظين أو رقيقين، أو قصـــيرين أو طويلين، وســـواء في ذلك الســـمينة والهزيلة والبكر، والثيب، والعرباء، والرتقاء، والقرناء والمخفوضة وغيرها[٢].

وهما: جرما الفرج المنطبقان على المنفذ، كانطباق الشـــفتين على الفم، ويقال: هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشـفتين بالفم، وسماهما الشـافعي/[٣]: الإسـكتين، وأهل اللغة قالوا: الإسكتان، ناحيتا الفرج، والشفران طرف الإسكتين المشرفان[٤].

ولو جنى عليهما فشلتا لزمه كمال الدية، ولو قطع معهما الركب وهو عانة المرأة لزمه حكومة له مع الدية، وكذا لو قطع شيئا من عانة الرجل مع ذكره[٥].

ولو قطع شـــفري بكر وأزال بالجناية جلدة البكارة، لزمه مع الدية أرش البكارة، ولو قطعهما ثم خرج خارج موضـعها بقطع لحم أو غيره فليس (عليه)[٦] إلا الحكومة، وقد مر

(١) مختصر المزني: (٣٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٤/١٢ نهاية المطلب للجويني: (٤٠٦/١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦١/١٦).

(٢) الأم للشافعي: (٨٠/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤١٤/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٥/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٠/١٦).

(٣) نهاية اللوحة (٢١/ب).

(٤) الأم للشافعي: (٨٠/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٢/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٨٤/١٠).

(٥) التهذيب للبغوي: (١٦٥/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٠/١٦).

(٦) في (ز): غيره.

أنهما لو قطعتهما امرأة لزمها القصاص إن أمكن(١).

العضو السادس عشر: الرِجْلان

في أصابعهما الدية، وفي أصابع إحداهما نصفها، وحكمهما حكم اليدين، فإن قطع القدمين دخلت حكومة القدم في دية الأصابع، ولو قطع شيئاً مما فوقهما وجب دية وحكومة، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، والعرج قد يكون لخلل في الحقو لا في الرجل، وقد يكون لقصور أحد الساقين أو لسيح عضة(٢).

وفي قطع الرجل التي تعطل مشيها بكسر الفقار وجهان: أظهرهما: أن الدية تجب [فيها](٣)، وثانيهما: تجب الحكومة(٤).

ولو كسر فقاره فامتنع مشيه ففي وجوب الدية والحكومة وجهان: إن أوجبنا الدية (ثم)(٥) وجبت الحكومة هنا، وإن أوجبنا الحكومة هناك وجبت الدية هنا، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد، وإن تفاوتت منافعها(٦).

وقدمان على ساق، أو على ركبة (ككفين)(٧) على معصم وساعدين على عضد وقد مرت أحكام هذه الصورة، ولو قطع (رجلا)(٨) شلاء لزمته حكومة أو جنى على

---

(١) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٧٠).

(٢) الأم للشافعي: (٦/٧٦)، مختصر المزني: (٨/٣٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٨٠)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٦)، المهذب للشيرازي: (٣/٢٢٨).

(٣) في (ط): فيهما.

(٤) الوسيط للغزالي: (٦/٣٧)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦١)، البيان للعمراني: (١١/٥٤٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٥)، النجم الوهاج للدميري: (٨/٥٠١).

(٥) في (ز): ثمت.

(٦) البيان للعمراني: (١١/٥٤٣) العزيز للرافعي: (١٠/٣٨٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٨٥).

(٧) في (ز): ككف.

(٨) في (ز): رجلان.

صحيحة فشلت لزمته الدية[١].

العضو السابع عشر: الجلد

في سلخ جميع الجلد الدية، وإن كان سلخ جميعه قاتل لكن قد يفرض حياة مستقرة بعده فيظهر إيجابها فيه إذا حزّ غيره رقبته.

وحكى الإمام عن الشـيخ أبي حامد: "أنه لو قطعت يداه بعد سـلخ جلده، توزع مسـاحة الجلد على جميع البدن، فما يخص اليدين يحط من ديتهما، ويجب الباقي على (قاطعهما)[٢]، قال: ولم أره إلا له"[٣].

وعلى هذا القياس: لو قطع يد إنسان ثم جاء آخر وسلخ جلده، يجب على السالخ دية الجلد إلا قسط اليدين منه، وهذا يقتضي أنه إذا سلخ بعض جلد البدن وجب بقسطه جزء من الدية وإن كانت أجزاء/[٤] الجلد متفاوتة، ومحالها متفاوتة[٥].

وقد قال في الأم: "لو سلخ رجل شيئاً من جلد يدَي رجل ولم يبلغ أن تكون جائفة، وعاد الجلد فالتأم أو سقط فنبت غيره فعليه حكومة، فإن كان عمداً فاستطيع الاقتصاص منه اقتص وإلا فديته في ماله، وإذا برأ الجلد معيبا زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم، ولو كان عيب هذا في رأسه، أو في الخد أو فيهما معا، أو في بعضهما فنبت الشـعر، كانت فيه حكومة إن كان خطأً لا يبلغ بها دية وإن لم ينبت، غير أنه إذا لم ينبت زيد في الحكومة بقدر الشين مع الألم"، انتهى[٦].

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٨٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٥/٩)، النجم الوهاج للدميري: (٥٠١/٨).

(٢) في (ز): قاطعها.

(٣) نهاية المطلب: (٤٠١/١٦).

(٤) نهاية اللوحة (٢٢/أ).

(٥) العزيز للرافعي: (٣٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٨/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦٥/١٦).

(٦) الأم: (٨٨/٦).

وظاهر هذا يخالف ما قاله أبو علي، وإن أمكن رده إليه على بعد، وقال الماوردي: "في سلخ الجلد الحكومة، ولا يبلغ بها دية النفس، ويجب في حال عوده أقل مما يجب إذا لم يعد"[١].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٥/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤٣٥/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٩/٩).

النوع الثالث: الجنايات المفوّته للمنافع

الأول: العقل

ويجب بإزالته الدية إذا تحقق، فإن قال أهل الخبرة: أن العارض الذي حدث يزول، توقفنا فيها، فإن مات قبل الاستفاقة(١) ففي الدية وجهان كما تقدم فيما إذا قلع سناً لم يثغر، فمات قبل أن عاد، ولا قصاص فيه؛ لعدم إمكانه(٢).

وفي إزالة بعضه قسطها منها فلو جنى عليه فذهب بعض عقله ولم تستقم أحواله فإن أمكن ضبط ما نقص إما بالزمان بأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجب نصف الدية، فلو جن يومين وأفاق يوما وجبت ثلثاها، وفي العكس ثلثها أو بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ (والطرح)(٣) فيهما، وتعرف النسبة بينهما فيجب قسط ما نقص وإن لم يمكن بأن كان يفزع أحيانا مما لا يفزع منه أو يستوحش إذا خلا وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده(٤).

وظاهر كلام الشافعي والأصحاب: أن العقل ينقص، وقال الماوردي: لا ينقص لأنه محدود بما لا يتجزأ، لكن زمانه ينقص فيجن يوما ويفيق يوما(٥).

والمراد بالعقل: العقل الغريزي الذي يرتب عليه التكليف لا الكسبي، قال الماوردي: وهو العلم بالمدركات الضرورية(٦).

وقال صاحب الذخائر: "الصحيح في حده عند علمائنا: أنها صفة يتهيأ بها

---

(١) في (ز): الاستقامة.

(٢) الأم للشافعي: (٨٧/٦)، مختصر المزني: (٣٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤٧/١٢)، التنبيه للشيرازي: (٢٢٥)، المهذب للشيرازي: (٢٢٢/٣)، الوسيط للغزالي: (٣٤٨/٦).

(٣) في (ز): والمطرح.

(٤) التهذيب للبغوي: (١٤٧/٧)، البيان للعمراني: (٥٢٤/١١)، العزيز للرافعي: (٣٨٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٩/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٤/١٦).

(٥) الأم للشافعي: (٨٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤٧/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٢١/١٦).

(٦) الحاوي الكبير: (٢٤٧/١٢).

للإنسان درك النظريات العقلية وهو من قبيل العلوم الضرورية"[١].

وقال الإمام العقل: "علوم ضرورية يدل عليه استحالة الاتصاف به مع الخلو عن جميع العلوم، وليس من النظرية إذ شرط النظر تقدم العقل/[٢]، وليس هو جميع العلوم الضرورية، فإن الأعمى يتصف به مع انتفاء علوم ضرورية عنه"[٣].

ومذهبنا أنه في القلب (وقيل)[٤]: في الرأس، وقيل: هو متعلق بالقلب والرأس، وقد مر في كتاب الحجر[٥].

ثم الذي يذهبه نوعان: أحدهما: أن يكون من غير مباشرة، كما لو أشار إليه بسيف ونحوه فزال عقله، وسيأتي في القسم الثاني من الكتاب، والثاني: أن يكون بمباشرته بجناية، وهو المراد هنا، (فإن لم)[٦] يكن لها أرش مقدر كما لو ضرب رأس إنسان، أو لطمه فزال عقله فعليه ديته، وهل يجب التعزير أيضا أو يندرج في الدية فيه وجهان: قال الماوردي: "وكذا الحكم إذا ضربه قريبا من قلبه"[٧].

وإن كان لها أرش مقدر كقطع اليد، أو الرجل والموضحة، أو غير مقدر كالجراحات الموجبة للحكومة، فقولان: أحدهما: وينسب إلى القديم، وهو نصه في الأم: أن الأقل يدخل في الأكثر، فإن كانت دية العقل أكثر كما لو أوضح رأسه فزال عقله دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر كما لو قطع يديه مع بعض ذراعه أو يديه ورجليه، أو يديه ورأسه أو أجافه فزال عقله دخل فيه دية العقل، وأصحهما وينسب إلى

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة: (٣٨٩/١).

(٢) نهاية اللوحة (٢٢/ب).

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: (١٢).

(٤) في (ز): وقيل هو.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤٨/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٨٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٨٩/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٤/١٦).

(٦) في (ز): وإن لم.

(٧) العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٤/١٦).

الجديد: أنه لا يدخل واحد منهما في الآخر، بل تجب دية العقل وأرش الجناية جميعاً(١).

ومنهم من خصص القولين بما إذا كان للجناية أرش (مقدر)(٢)، وقطع فيما إذا كان أرشها غير مقدر بدخول الأرش في دية العقل وبه جزم القاضي وصاحب التنبيه فيه، وخصصها آخرون، منهم صاحب المهذب فيه بما إذا كان أرش الجناية [أكثر من](٣) دية العقل، وقطعوا فيما إذا كان أقل أو متساويا بوجوب دية العقل والأرش(٤).

فرع: لو أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجانن راقبناه في أوقات الخلوات، وأحوال الغفلات، فإن لم (تنضبط)(٥) أفعاله وأقواله، أوجبنا الدية ولا نحلفه، وإن وجدناها منتظمة صدق الجاني بيمينه(٦).

الثانية: السمع

وفي إبطاله من الإذنين، دية صاحبه ومن إحداهما نصفها، والسمع في الرأس لا في الأذن، وهو لطيفة واحدة عند الجمهور(٧).

وفيه وجه للشيخ أبي محمد: أنه إذا فقد من إحداهما يعتبر (ما)(٨) نقص منه ويجب

---

(١) الأم للشافعي: (٨٧/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٤/١٦).

(٢) في (ز): يتقدر.

(٣) في (ط): دون.

(٤) التنبيه للشيرازي: (٢٢٠)، المهذب للشيرازي: (٢٢٢/٣)، نهاية المطلب للجويني: (٣٤٨/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٤٨/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٠/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٤/١٦).

(٥) في (ز): ينضبط.

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٤٨/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٠/٩).

(٧) الأم للشافعي: (٧٢/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٤٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٨/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩).

(٨) في (ز): بما.

قسطه من الدية، (وعبر)[١] الغزالي عنه: بالحكومة[٢].

ولو جنى عليه فلم يسمع في الحال لكن قال أهل البصر: يرجى عوده فإن قدروا له مدة انتظرنا تلك المدة، قال الإمام: إلا/[٣] أن يقدروا مدة يظن انقضاء العمر قبل انقضائها، فالوجه أن تؤخذ الدية، فإن مضت المدة ولم يعد أخذت، وإن لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال، فإن عاد ردت[٤].

ولو ادعى المجني عليه زوال السمع، فكذبه الجاني، امتحن المجني عليه بأن يصاح به في حالة نومه، وغفلته، صياحاً منكراً، أو يتأمل حاله عند صوت الرعد الشديد، ويكرر ذلك مراراً، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب بان كذبه، وله تحليف الجاني، ويكفي أن يحلف أن سمعه لباق، ولا يكفيه أن يحلف أن سمعه لم يزل بجنايتي، ومقتضى كلام القاضي والإمام والغزالي: أنه لا يحلف، وهو خلاف نص الشافعي والجمهور، وإن لم يظهر عليه أثر بان صدقه، ويحلف أن سمعه ذهب من جناية هذا[٥].

فرعان

الأول: **لو قال: نقص سمعي ولم يزل**، صدق بيمينه ووجب أرش النقصان، ثم إن عرف قدر ما نقص بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا (وهو يسمع الآن)[٦] مما دونه، [ضبطت][٧] المسافة وأخذ قسطه من الدية كالنصف والثلث والربع، وإن لم يعرف

---

(١) في (ز): وعن.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٤٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٨/٦).

(٣) نهاية اللوحة (٢٣/أ).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٣٤٢/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩).

(٥) الأم للشافعي: (٧٢/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٤٢/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٨/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩).

(٦) في (ز): وهو الآن يسمع.

(٧) في (ط): ضبط.

مقدار ما نقص ولكن عرف وجود النقصان(١).

[فالمتحصل](٢) من كلامهم ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ما أورده جماعة منهم الإمام الغزالي، أنه [يختبر](٣) ويقدر المسافة، وطريقه أن يجلس إلى جانبه من هو في مثل سنه وصحته، ويبعد [عنهما](٤) ويرفع الصوت ولا يزال يقرب إلى أن يقول السليم سمعت، ويديم ذلك الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني: سمعت، فإن سمع على النصف من تلك المسافة فقد نقص نصف سمعه ويكرر ذلك لتتحقق النسبة فإن قال الجاني: سمع من قبل، حلف المجني عليه(٥).

وثانيها: وهو ما أورده الأكثرون منهم: الماوردي، والشيخ أبو إسحاق، والبغوي: أنه لا سبيل إلى تقديره، وتجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده(٦).

وثالثها: وهو ما أورده الماوردي والقاضي: أنه إن قال المجني عليه: أنا أعرف مقدار ما نقص من سمعي، وهو النصف مثلاً صدق بيمينه، إذ لا يعرف إلا منه(٧).

وإن انتقص السمع من أحد الأذنين قدر النقصان بأن تصمم العليلة ويضبط منتهى

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٢) في (ط): المتحصل.

(٣) في (ط): يختبره.

(٤) في (ط): عنها.

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٥٠/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٥٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٥٠/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

سماع السليمة ثم تصمم الصحيحة، ويضبط منتهى (سماع)[١] العليلة، ويعرف مقدار ما بينهما من التفاوت فيجب قسطه من الدية/[٢]، وهذا التقدير يعتبر اتفاقاً قال الروياني: ولو قال: أسمع الصوت العالي دون الخفي، فهذا نقصان سمع فإن أمكن معرفة مقداره وإلا وجبت فيه الحكومة[٣].

الثاني: لو لم يسمع، وقال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية، لكن ارتتق داخل الأذن بالجناية فامتنع نفوذ الصوت ولا يرجو زوال الارتتاق، فوجهان: أظهرهما: تجب الحكومة، وثانيهما: تجب الدية[٤].

وأجراهما الغزالي فيما إذا ذهب سمع الصبي وتعطل لذلك نطقه هل يجب بتعطيل النطق دية مع دية السمع؟[٥]

ولم يذكرهما الإمام في هذه الصورة، بل فيما إذا قطع لسان صبي وقد ظهرت فيه أمارات النطق بالتحرك، هل تجب عليه الدية؟[٦]

وحكياهما فيما إذا ضرب صلب إنسان فتعطل مشيه مع بقاء رجليه صحيحة، هل عليه ديتهما مع دية الصلب؟ وإن كان الإمام حكى هنا الاتفاق على أنه لا يلزمه دية الرجلين[٧].

وطردهما الإمام فيما إذا ضرب صلبه فبطل منيّه، هل (تجب)[٨] دية لإبطال المني؟

---

(١) ساقط في (ز).

(٢) نهاية اللوحة (٢٣/ب).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٥) الوسيط: (٣٤٩/٦).

(٦) نهاية المطلب: (٢٦٤/١٦).

(٧) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦).

(٨) في (ز): يجب.

وكلاهما يقتضي إيجاب الدية بكسر الصلب[١]. قال الرافعي: "الظاهر خلافه"[٢].

قلت: ويجوز أن يكون مقصودهما ما إذا زال بكسر الصلب مشيه ومنيه، هل تجب ديتان أو واحدة؟

وتندرج دية المني في دية المشـــي، وفيه خلاف يأتي من بعد، ولو قطع أذنيه فذهب سمعه لزمه ديتان[٣].

المنفعة الثالثة: البصر

وفي إزالة ضوء العينين كمال الدية، وإن بقيت الحدقة وهو السواد الأعظم الذي في العين، وأما الأصغر فهو الباطن وفيه إنسان العين[٤].

فإن عاد الجاني وقلع الحدقتين أو (إحداهما)[٥]، فقد أطلق الماوردي [وغيره][٦] القول: بأن الحكومة تلزمه من غير تفرقة بين (ما)[٧] قبل الاندمال وبعده.

والقياس: أن يفرق بينهما؛ ولذلك التفات على أن السراية إلى الأجسام لا يقع بها الاقتصاص[٨].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٢٦٤/١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٢) العزيز: (٣٨٩/١٠).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩١/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١١٩/١٦).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٧/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٢/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٢٥/١٦).

(٥) في (ز): أحدهما.

(٦) ساقط في (ط).

(٧) ساقطة في (ز).

(٨) العزيز للرافعي: (٣٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٢/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٢٥/١٦).

وفي ضـوء [إحداهما][١] نصـف الدية، ويسـتوي في ذلك غير السـليم والأخفش والأعمش والأحول والطفل والشاب والشيخ[٢].

قال الرافعي: "مقتضـى إيجاب الدية بكمالها في إبطال بصـر الأخفش، إيجابها في إبطال إبصار الأعشى، وهو الذي يبصر بالليل دون النهار"[٣].

لكن في التهذيب: أنه لو جنى عليه فصار أعشى فعليه نصف الدية، وأنه لو عشيت بالجناية إحدى عينيه فعليه ربع الدية، وقضية إيجاب النصف إذا جعله/[٤] بالجناية أعشى إيجاب النصف إذا جنى على الأعشى أو الأخفش فذهب بصره وقد مر الكلام فيه[٥].

ولا فرق فيه أيضـا بين أن تكون الحدقة سـالمة من البياض، أو عليها بياض لا يمنع نفوذ البصر من ورائه.

وعبارة الوجيز: "ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر أي تجب فيه الدية"[٦].

قال الرافعي: "وظاهره وجوبها ما دام يبصـر شـيئاً وإن ضـعف بصـره ونقص ضـوؤه لكن ذكرنا فيه فقأ العين التي فيها بياض أنه إذا لم ينقص الضوء تجب فيه الدية، وإن نقص لم يكمل فيه، فليكن في ذهاب ضوء العين وفيه بياض مثل هذا التفصيل"، انتهى[٧].

وقد نص الشـافعي على ذلك في الأم، فقال: "لو كان البياض على بعض الناظر

---

(١) في (ط): أحدهما.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٢٠٧/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٢/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٢٥/١٦).

(٣) العزيز: (٣٩١/١٠).

(٤) نهاية اللوحة (٢٤/أ).

(٥) التهذيب: (١٥٠/٧).

(٦) الوجيز: (١٤٨/٢).

(٧) العزيز: (٣٩٤/١٠).

كان فيها من الدية بحساب ما زاد من الناظر وألغي ما [نقص][(١)] من الناظر"[(٢)].

وقد صرح به الماوردي أيضاً، وقال: "إن أمكن الضبط وزعت الدية وإلا وجبت الحكومة[(٣)].

ولو فقأ عينه لم تجب إلا دية واحدة بخلاف ما إذا قطع أذنيه فذهب سمعه.

ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر، فالنص وعليه جماعة: أنه يرى عدلان من أهل الخبرة فإنهم يعرفون ذلك بإيقاف الشخص قبالة عين الشمس، فإن قالوا: زال لكنه سيعود، فإن لم يقدروا (لذلك)[(٤)] مدة لم يتوقف، (ولا)[(٥)] يحلف المجني عليه على ذهابه ويجب القصاص أو الدية، وإن قدروا له مدة (كسنة)[(٦)] وقف الأمر إليها، (فإن)[(٧)] عاد لم تجب الدية، وتجب الحكومة إن بقي نقص، وإن لم يعد وجب القصاص، أو الدية، فلو مات المجني عليه قبل مضيها فلا قصاص على الصحيح، وفي الدية طريقان: إحداهما أنها على الوجهين، فيما إذا قطع سن صبي لم يثغر ومات قبل وقت عوده، وأصحهما: القطع بوجوبها[(٨)].

ولو جنى عليه قبل انقضاء المدة آخر، أو فقأ عينيه فعلى الأول القصاص أو الدية، وليس على الثاني إلا الحكومة، وإن قالا: زال (ولم)[(٩)] يرجى عوده وجب القصاص، أو

---

(١) في (ط): تغطى.

(٢) الأم: (٧/٧٠).

(٣) الحاوي الكبير: (١٢/٢٥١).

(٤) ساقطة في (ز).

(٥) في (ز): ولم.

(٦) في (ز): أو كسنة.

(٧) في (ز): وإن.

(٨) الأم للشافعي: (٧/٧٠)، التهذيب للبغوي: (٧/١٥٠)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٩٣).

(٩) في (ز): ولا.

الدية في الحال[١].

فلو عاد قال الماوردي: "المذهب أنه لا درك عليه بعوده"[٢].

ومنهم من خرجه على الخلاف في عود سن المثغور بعد القصاص، أو أخذ الدية هل ترد ديته؟ وعلى المذهب لو اقتص في بصر الجاني، ثم عاد لم يقتص منه ثانيا، وهل يوجد على القول المخرج من السن؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يقتص منه ثانيا فعاد ثانيا اقتص منه أيضا، وهكذا إلى أن يذهب[٣].

وقال آخرون منهم/[٤] الغزالي: يمتحن بتقريب حديدة من حدقته مغافصة أو حية، أو عقرب منه، فإن انزعج (واضطرب)[٥] صدق الجاني بيمينه وإلا صدق المجني عليه مع يمينه[٦].

قال الرافعي: "ويمكن أن يقدر في اليمين خلاف"[٧].

وقال الماوردي: "إنما يمتحن إذا لم يشهد أهل الخبرة بزواله"[٨].

وقال المتولي: "الأمر إلى رأي الحاكم في أمر مراجعتهم وامتحانه"[٩].

وحيث راجعنا أهل الخبرة فإن كانت الجناية عمدا لم يقبل إلا شهادة رجلين، وإن كانت خطأً قبل شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المجني عليه، وإن ادعى المجني عليه ذهاب البصر من إحدى العينين، فالحكم في الامتحان ومراجعة أهل الخبرة كما مر في

---

(١) التهذيب للبغوي: (١٥٠/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٣/٩).

(٢) الحاوي الكبير: (٢٥١/١٢).

(٣) العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٣/٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢٤/ب).

(٥) في (ز): واضرب.

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٤٩/٦)، التهذيب للبغوي: (٩٤/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩٢/١٠).

(٧) العزيز: (٣٩٢/١٠).

(٨) الحاوي الكبير: (١٧١/١٢).

(٩) تتمة الإبانة، تحقيق عبد الرحيم الحارثي: (٢٨٥).

العينين[١].

وإن انتقص ضوء العينين ولم يزل، فإن عرف مقداره بأن كان يرى الشخص من مسافة مضبوطة، فصار لا يراه إلا من بعضها وجب من الدية قسط الذاهب، وإن لم يعرف ففيه الطريقان المتقدمان في السمع: أحدهما: أنه يعتبر بمثله في السن والصحة، وأصحهما: أنه يجب حكومة يقدرها الحاكم[٢].

وإن انتقص من إحداهما فالنص: أن العليلة تعصب وتترك الصحيحة ويوقف شخص في موضع يراه، ويؤمر بأن يتباعد عنه إلى أن يقول لا أراه، فيعلم عن المسافة ثم (يعصب)[٣] على الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه ويضبط ما بين المسافتين، فيجب بقسطه من الدية وهو متهم في هذا في الصحيحة بالزيادة وفي العليلة بالنقصان فيمتحن في قوله: أبصرت بالصحيحة بأن يغير ثياب الشخص الذي أخبر برؤيته بالبعد والقرب، ويسأل عنه، وينظر هل يصيب أو يخطئ فإن توافقا رتب عليه حكمه[٤].

وأما قوله: لا أبصر بالعليلة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف أنه لا يبصر فوق تلك الغاية وأصحهما: أنه يمتحن أيضاً بأن تُضبط تلك الغاية ويؤمر الشخص المرئي أن ينتقل إلى سائر الجهات، والمجني عليه بأن يدور، فإن توافقت الغايتان فقد بان صدقه، وإلا بان كذبه، فينقص من تلك المسافة حتى يتفق قوله[٥].

وقال الماوردي: "إن كان الاختلاف في مدى الصحيحة أخذ بالأقل احتياطاً، وإن كان في مدى العليلة أخذ بالأكثر احتياطاً، وإن بان صدقه أخذ بالقسط، وإن أبصر

---

(١) العزيز للرافعي: (٣٩٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٣/٩).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٩٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٣/٩).

(٣) في (ز): تعصب.

(٤) الأم للشافعي: (٧٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٣/٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٥٠/١٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٤/٩).

بالصحيحة من مائتي ذراع/[١]، وبالعليلة من مائة ذراع وجب النصف"[٢].

قال الشافعي: "لكن لو قال أهل البصر: أن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى [قرب الأولى][٣] وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العليلة، قال: ولا أرى أن ذلك ينضبط"[٤].

فروع

الأول: **لو شخصت عينه بالجناية**، أو عمشت، أو حولت، لزم الجاني الحكومة[٥].

الثاني: **لو أذهب ضوء عينيه ثم قلع آخر الحدقة**، فقال الأول: قلعتها بعد عود الضوء، وقال الثاني: بل قبله، صدق الثاني، فلو صدق المجني عليه الأول برئت ذمته عن الدية بتصديقه، ولا يقبل قوله على الثاني، وله تحليفه وتلزمه الحكومة[٦].

الثالث: **سئل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح**[٧] عن رجل رمد جاء إلى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه، فكحلته فتلفت عينه، هل يلزمها (ضمانها؟)[٨] [فأجاب][٩]: "أنه إن ثبت أن ذهاب عينه بمداواتها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم يكن فعلى بيت المال، فإن تعذر فعليها في مالها إلا أن يكون الرمِد أذن لها في المداواة بهذا

---

(١) نهاية اللوحة (٢٥/أ).

(٢) الحاوي الكبير: (١٧٢/١٢).

(٣) ساقط في (ط).

(٤) الأم: (٧١/٦).

(٥) العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهرزوريّ الكردي ، أبو عمرو تقيّ الدين المعروف بابن الصلاح، له: شرح الوسيط وصلة الناسك في صفة المناسك، ولي التدريس في الصلاحية ببيت المقدس ثم في دار الحديث بدمشق وتوفي فيها سنة٦٤٣هـ، رحمه الله.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٥/٢-١١٣)، الأعلام للزركلي: (٢٠٨/٤-٢٠٧).

(٨) في (ز): ضمان.

(٩) (ط): فأجاز.

الدواء المعين، فلا تضــمن[١]، قال: ونظيره ما إذا أذن البالغ العاقل في قطع ســلعته، أو فصـده فمات، لا يضـمن، أما إذا لم ينص عليه، فلا يتناول إذنه ما يكون سـببا في إتلافه المنفعة"[٢].

الرابعة: الشم

وفي إبطاله بالجناية على الرأس [ونحوها][٣] كمال الدية على المذهب، وفيه وجه أو قول: أن الواجب فيه الحكومة، وعلى المذهب: لو أبطله من أحد المنخرين لزمه نصــف الدية، وتمتحن عند التنازع بشد (إحداهما)[٤]، كما تقدم في السمع[٥].

قال الرافعي: "ويشـبه أن يجيء فيه الوجه المتقدم في إبطال السـمع من أحد الأذنين، ولو ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح وقال أهل الخبرة: القوة باقية، قال الرافعي: (فليكن)[٦] كما مر في السمع"[٧].

ولو قطع أنفه فذهب شمه، وجبت ديتان كما مر في الأذن والسمع[٨].

وإذا (أنكر)[٩] الجاني زواله امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة حادة طيبة أو

---

(١) في النسختين :(يضمن)، وهو خطأ والصواب المثبت.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: (٤٦٤/٢).

(٣) في (ط): ونحوهما.

(٤) في (ز): أحدهما.

(٥) الأم للشافعي: (١٢٨/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٠/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٥٥/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٢/٧)، البيان للعمراني: (٥٢٤/١١)، العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٦) في (ز): وليكن.

(٧) العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٨) التهذيب للبغوي: (١٥٢/٧)، البيان للعمراني: (٥٢٤/١١)، العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٩) في (ز): أمكن.

خبيثة، على غفله، [فإن][١] فدهش للطيبة، وعبس للخبيثة صـــدق الجاني بيمينه، وإلا صـدق المجني عليه بيمينه بعد أن يكرر ذلك عليه، ويجوز للجاني الحلف على بقائه اعتمادا على الأصل، وهذه القرينة[٢].

وإن نقص الشـم، نظر: إن علم قدر الذاهب بمثل الطريق المتقدم في البصـر، وجب قسـطه من الدية، قال الشـافعي: "ولا أحسـبه يعلم، وإن لم يعلم وجبت حكومة،/[٣] يقدرها الحاكم باجتهاده"[٤].

وقيل: القول قول المجني عليه بيمينه، وهو ما أورده القاضـي وابن الصـباغ، وقال الإمام: "هو الوجه"، فيقول: أنت أعرف بمقدار البعض، فاذكره واحلف عليه، وسـبيله أن يأخذ بالأقل[٥].

فإن لم يذكره فقد ادعى مجهولاً، قال الرافعي: "ولم يذكروا (هنا)[٦] الامتحان بمن هو في مثل سـنه ولا بعد في مجيئه، قال: فإن انتقص الشـم من أحد المنخرين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر، ولم يذكروه، ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر"[٧].

ولو اختلفا في نفس النقصان، حلف المجني عليه إذ لا يعرف إلا منه، ولو أخذ المجني عليه ثم عاد الشم، وجب ردها، قال الماوردي: ولا يحكم له بالحكومة في المدة التي لم يشم فيها، إلا أن يكون الشـم بعد عوده أضـعف منه قبل ذهابه، بأن كان يشـم الروائح القوية والضـعيفة، أو القريبة والبعيدة فصـار يشـم القوية أو القريبة، دون الضـعيفة أو البعيدة، فإن

---

(١) ساقط في: (ط).

(٢) العزيز للرافعي: (١٠/٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٩٥).

(٣) نهاية اللوحة (٢٥/ب).

(٤) الأم للشافعي: (٦/١٢٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٦٠)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٥٥)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٤٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٥٥)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٩٥).

(٦) في (ز): هذا.

(٧) العزيز: (١٠/٣٩٥).

أمكن معرفة قدر الذاهب، ولا أظنه يعرف، وجب بقسطه، وإلا فالحكومة(١).

ويظهر فرض هذا فيما إذا قال أهل الخبرة أن الشم لا يزول ثم يعود، فأما إن قالوا: إنه يمكن، فينبغي أن يكون الحكم كما مر في نظيره في البصر(٢).

ولو وضع المجني عليه يده على أنفه عند حضور رائحة كريهة فقال المجني عليه: فعلت ذلك لعود شمك، وأنكر المجني عليه صدق بيمينه، فقد يقع ذلك اتفاقاً، أو لرعاف، أو امتخاط، أو تفكر، أو لحك، أو لغبار، قال الماوردي: ولو كان المجني عليه ضعيف الشم، بأن كان يشم القوي الرائحة دون الضعيف، والقريب دون البعيد، فأزالت الجناية شمه، فوجهان: أحدهما: يلزمه دية كاملة، والثاني: لا بل إن عرف مقدار النقص وجب بقسطه وإلا فحكومة باجتهاد الحاكم(٣).

الخامسة: النطق

فإذا جنى على إنسان فأبطل كلامه، لزمه تمام الدية، ويقبل قول المجني عليه في ذهابه مع يمينه بالإشارة إن كذبه الجاني(٤).

وقال المتولي: يفزع في أوقات خلواته، وينظر هل يصدر منه ما (يتبين)(٥) كذبه، فإن لم يظهر كذبه حلف وأعطى الدية إذا علم أهل البصر أن نطقه لا يعود، فلو عاد استردت، نص عليه(٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٠/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٣٥٥/١٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٢/٧).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٩٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٠/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٥/٩).

(٤) الأم للشافعي: (١٢٩/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٢/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٥٠/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧)، البيان للعمراني: (٥٢٨/١١)، العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٦/٩).

(٥) في (ز): يبن.

(٦) الأم للشافعي: (١٢٩/٦ العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٦/٩).

ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المتقدم في نظيره في عود السمع والبصر، وغيرهما، وإن قالوا: يعود فالحكم كما تقدم/[(١)] في نظائره، ثم إبطال الكلام يحصل بطريقين: أحدهما: أن لا يقدر على النطق بشيء من الحروف، الثاني: أن لا يقدر على النطق بما ينتظم منه كلام، وإن قدر على بعضها[(٢)].

ولا خلاف في وجوب الدية في الأولى، وأما في الثانية فوجهان: أحدهما: قول أبي إسحاق، والقفال، وجزم به البغوي والخوارزمي[(٣)] وغيرهما، وقال الروياني: هو المذهب: أنها تجب، وثانيهما: أنه لا يلزمه إلا قسط الحروف الفائتة من الدية، وهو ما أورده القاضيان الماوردي والطبري، وقال المتولي: هو المشهور، والمنصوص في الأم[(٤)].

ولو أبطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها، سواء منهما ما خف على اللسان كالراء، وما شق كالشين والصاد، والحروف التي يتكلم بها مختلفة باختلاف اللغات، فمن اللغات ما يكون حروفها التي يتكلم بها أحد وعشرين حرفاً، ومنها ما حروفها ستة وعشرين، ومنها ما حروفها أحد وثلاثون حرفاً، وحروف اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفا كذا قاله الجمهور، وأسقطوا (لا) فإنه مركب اللام والألف، هي تسعة وعشرين حرفا واعتبر المركب من اللام والألف، وجماعة عند النحاة عدوا (الحروف)[(٥)] العربية تسعة وعشرون حرفاً، وليس منها المركب من اللام والألف، بل عدوا الهمزة حرفاً، وهي حرف يقع أول الكلمة، وفي غيره، فكل من تكلم بلغة فبطل كلامه، وزعت ديته على حروف تلك اللغة، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد، فلا يوجد في غيرها، وفي بعض اللغات

---

(١) نهاية اللوحة (٢٦/أ).

(٢) العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٦/٩).

(٣) هو صاحب الكافي وقد سبقت ترجمته.

(٤) الأم للشافعي: (١٢٩/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٢/١٢)، بحر المذهب للروياني: (٢٤٠/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٥٠/٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧)، البيان للعمراني: (٥٢٨/١١)، العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٦/٩).

(٥) في (ز): الحرف.

حروف ليست في لغة العرب، كالحرف المتولد بين الجيم والشين، فيقولون: نقشوان(١) بنون وقاف وشين بين الجيم والشين، وهو اسم بلد، فلو كان المجني عليه يتكلم بلغتين، فنقص بالجناية حروف من هذه، فهل توزع الدية على أكثرها حروفا، أو على أقلهما حروفا؟ فيه وجهان؛ أظهرهما، وقالوا: إنه ظاهر النص: أن التوزيع يكون على جميعها، وهي الثمانية والعشرون حرفا في المتكلم بلغة العرب، فإن ذهب نصفها وجبت نصف الدية، أو ربعها فربعها، أو واحدا منها، فجزء من ثمانية وعشرين جزءا منها وهو سبع ربع الدية، وهذا على القياس(٢).

قال الماوردي: فإن أردنا معرفة الذاهب منها والباقي لم يعتبر مفردات الحروف، لكنه نعتبره بكلمة تكون الحروف من جملتها أولها أو/(٣) وسطها أو آخرها، ولو اعتبر في الكل كان أحوط، وإذا اعتبرته في الأول فإن كان المعتبر الهمزة أمرته أن يقول: أحمد، إسماعيل، أعدل فيأتي بعدها بحروف متغايرة يزول منها الاشتباه، وإن اعتبرت الباء أمرته أن يقول: (بركة)(٤)، باب، وكذا يعتبر باقي الحروف(٥).

فإن نقل الحرف ثم أتى به سليما عد في السليم، وإن قلبه (بلثغة صارت)(٦) في

---

(١) هي مدينة يقال: نَشَوَى بفتح أوله وثانيه وثالثه، والنسبة إليه نشويّ: وهي مدينة بأذربيجان، ويقال هي من أرّان تلاصق أرمينية وهي المعروفة بين العامة بنخجوان ويقال نقجوان، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي منطقة واقعة الآن بين إيران وأرمينيا وتابعة لآذربيجان.
معجم البلدان للحموي: (٥/٢٨٦)، مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي: (٣/١٣٣٧).

(٢) الأم للشافعي: (٦/١٢٩)، التهذيب للبغوي: (٧/١٥٣)، البيان للعمراني: (١١/٥٢٨)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٩٥)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٩٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٣٩).

(٣) نهاية اللوحة (٢٦/ب).

(٤) في (ز): تركة.

(٥) الحاوي الكبير: (١٢/٢٦٤).

(٦) في (ز): بليغة صار.

لسانه عد في الذاهب، وكذا لو صار به أرت، وقال سليم: (يستنطق)[١] [حروف][٢] المعجم حرفاً حرفاً، ولو ذهب حرف واحد وتعطل (عليه)[٣] النطق ببعض الأسماء، كما لو ذهبت غنة الميم، ولا يمكنه أن يقول: محمدا، والراء، فلم يمكنه أن ينطق بأصفر وأحمر ونحوهما، لم يلزمه إلا أرش الحرف الذاهب، كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه ورجلاه سليمتان فإنه تجب دية واحدة في الأصح، فينبغي أن يجيء الوجه الآخر هنا، والوجه الثاني لابن أبي هريرة والإصطخري: أنه لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي أربعة: الباء الموحدة، والميم، والفاء، والواو، ولا الحلقية وهي ستة: الهاء والعين، والغين، والحاء، والخاء، والهمزة، وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان، وهي ثمانية عشر حرفا على المذهب، أو تسعة عشر حرفا كما قاله الماوردي[٤].

وعن الإصطخري: أنها أربعة عشر حرفا، وروى سليم عنه أنها عشرة أحرف، وروى بعضهم عنه، أنه قال: لا تدخل حروف الحلق في التوزيع، ومقتضاه أن يوزع الدية على اثنين وعشرين حرفا، قال: ويلزمه ألا يعتد بحروف الشفة، ومقتضاه أنه لم يقل بذلك في الشفهية، وقال الإمام: من حكى مذهب الإصطخري لم يتعرض للقاف والكاف، وقد يعتقد أنهما من حروف اللسان، ولعل الإصطخري ألحقهما بها فإنه لا يتأتى الإتيان بهما، إلا بالاعتماد على أصل اللسان، لقولهم: إن الحلقية والشفهية لا تعلق لها باللسان.

وفرع المتولي على الخلاف في دخول الحلقية والشفهية في التوزيع ما لو [ضرب][٥] شفته فذهبت الحروف الشفهية، أو رقبته فذهبت الحروف الحلقية، فإن وزعنا الدية على كل الحروف وجب قسط الذاهب منها، وعلى قول الإصطخري: لا تجب إلا الحكومة[٦].

---

(١) في (ز): سينطق.

(٢) في (ط): حرف.

(٣) زيادة في (ز).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٤/١٢)، العزيز للرافعي: (٣٩٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٣٩/١٦).

(٥) في النسختين: صرف.

(٦) تتمة الإبانة، تحقيق عبد الرحيم الحارثي: (٣٤٨).

وعن كتاب ابن كج: أنه لو قطع شفتيه فأذهب [الباء][1] والميم/[2][3] أن الإصطخري، قال: يجب مع دية الشفتين أرش الحرفين، وعن ابن الوكيل: أنه لا تجب إلا الدية[4].

قال الإمام: وعلى مذهب الإصطخري: لو قطع اللسان أو جنى عليه فزال النطق ولو بحروفه، وبالحروف الشفهية، والحلقية، لزمها الدية للحروف اللسانية، والحكومة للشفهية والحلقية، ولو ثقل لسان المجني عليه بالجناية، أو حدث في كلامه تمتمة أو عجلة، أو فأفأة، وجبت الحكومة دون الدية، وكذا لو كان ألثغ، فزادت (لثغته)[5][6].

فروع

الأول: لو كان (المجني)[7] على لسانه لا يحسن بعض الحروف، فإن كان [لأنها][8] ليست في لغته كما لو كان فارسياً فإن الفارسية ليس فيها صاد، (ولا ضاد، ولا غين، ولا حاء، فلا اعتبار بما يحسنه، وتوزع الدية على الباقي، قال ابن داود):[9] لا (تقيد)[10] بالحروف في تلك اللغة على العربية، وهو الحرف المتولد من الحرفين كالحرف المتولد بين الكاف والجيم، وإن كان في لغته، فإن كان ذلك خلقة أو بآفة سماوية، كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، فهل يجب في إبطال كلامه كل الدية، أو

---

(١) في (ط): التاء.

(٢) نهاية اللوحة (٢٦//أ).

(٣) تكرر رقم ٢٦ في لوحتين متتاليتين، فجعلت الترقيم هنا كما هو؛ خشية الالتباس.

(٤) المهذب للشيرازي: (٣/٢٢٣)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٦٠)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٩/٩١)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٤٠).

(٥) في (ز): لثغته.

(٦) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٧٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٣٩٧)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٢٩٧).

(٧) في (ز): المجني عليه.

(٨) في (ط): لانها.

(٩) ما بين القوسين ساقط في (ز).

(١٠) في (ز): يعتد.

يحط بقدر ما نقص من الحروف؟ فيه وجهان، جزم القاضي وصاحباه البغوي والخوارزمي بالأول، والمتولي وابن دواد بالثاني(١).

فإن قلنا: لا يحط فأبطل بعض الحروف، فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف، وإن قلنا: يحط فكان المجني عليه يقدر على التعبير عن جميع مقاصده بالحروف التي يقدر عليها لفظته ومعرفته باللغة، وتهديه إلى نظم(٢) الكلام، فهل يحط؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وأظهرهما: أنه يحط، وإن كان بجناية جان ففي الحط خلاف مرتب، وأولى بأن يحط وهو الظاهر(٣).

الثاني: تكلم الإمام والغزالي هنا في نقصان المنافع، ونقصان الأجرام أيضاً، أما نقصان الجرم، فإما أن يكون لما نقص أرش مقدر، أو لا، فإن كان له أرش مقدر حط عن الثاني من الدية أرش ما نقص، سواء حصل النقصان بآفة، أو بجناية كما لو نقص بعض سنه، أو أصبعه، أو أنملة من أصبعه بآفة أو بجناية ثم قلع باقي السن، أو قطع باقي الإصبع أو الكف بأن يحط من دية السن والأصبع والكف أرش ذلك الساقط(٤).

وكذا لو جرح رأسه متلاحمة فجاء آخر فجعلها(٥) موضحة، فعلى الموضح/(٦)أرش موضحة محطوطاً عنه واجب المتلاحمة سواء قدرنا واجبها، [أو أوجبنا](٧) الحكومة، ولو التحمت المتلاحمة واكتسى موضعها بالجلد لكن بقي متحشفا، فأوضح آخر فيه فالصحيح أن حكم ذلك الجرح قد سقط، وعلى من أوضح أرش كامل كذا أطلقه الرافعي،

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق عبد الرحيم الحارثي: (٣٤٦)، التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٧/٩).

(٢) في(ط): وتهدته إلى لفظ.

(٣) التهذيب للبغوي: (١٥٣/٧)، العزيز للرافعي: (٣٩٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٧/٩).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٣٦٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٨/٩).

(٥) في (ز): وجعلها.

(٦) نهاية اللوحة (٢٦/ب).

(٧) في (ط): وأوجبنا.

وخصـــصـــه الإمام بما إذا كانت المتلاحمة بآفة سماوية، وإن لم يكن لما نقص أرش مقدر كالقلفة المنفصـــلة من لحم الأنملة، فإن لم يؤثر في المنفعة لم تنقص به الدية، وإن وجب فيه حكومة الشين، إن وجد، سواء حصل ذلك بآفة أو بجناية[١].

لكن تقدم عن البغوي: أنه لو قلع ظفر إنسان وقطع آخر تلك الأنملة أنه تنقص من أرشـها قدر الحكومة، فيأتي هذا الوجه هنا، وإن أثر في المنفعة فإن حصـل لا بجناية لم يحط به من الدية شيء، وإن حصل بجناية، قال الإمام: يجوز أن يجعل كما لو نقص بآفة، ويجوز أن يحط عن الثاني مقدار الحكومة الواجبة على الأول، وأما نقصـــان المنفعة التي لا تقدر كالبصـر والبطش والسـمع، وإن كانت بآفة لم يعتد به، ويجب على مبطلها الدية الكاملة، وكذا على من قطع العضو الذي هو محل تلك المنفعة، كذا قالوه.

وقد تقدم رواية وجهين، فيمن قلع سنا متقلقلة بمرض أو هرم، هل يلزم أرشـها كاملا أم لا؟ وإن كان النقصـان بجناية فقد قال الإمام فيه احتمالان متلقى من كلامهم، ولا بأس لو نقلها وجوها، وقد فعله الغزالي: أحدها: أنه لا اعتبار به، وأرجحها عنده: أنه يحط من الدية قدر الحكومة التي غرمها الأول وقطع عضـــوها، والثالث: أنه لا يحط عن قاطع العضو، ويحط عن مبطل المنفعة الناقصة، ولو كان الفائت جزء من الجرم مع نقصان المنفعة ووجب فيه الحكومة، قال الإمام: يجوز أن يقال: تلك الحكومة محطوطة من الأرش الذي يلزم القاطع[٢].

الثالث: النطق في اللسان كالمنافع التي في الأعضاء، كالبطش في اليد، والبصر في العين، فإذا قطع لســـان إنســـان وأبطل كلامه لم يلزمه إلا دية واحدة، وكذا لو قطع عذبة اللسان، وهو طرفه فأبطل كلامه، كما لو قطع إصبعا من اليد فشلت، ويأتي في (هذا)[٣] الخلاف الآتي بين أبي إسحاق والأصحاب؛ في أن الدية في مقابلة الكلام أو اللسان، لكن

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٣٦٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٠/٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٨/٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٣٦٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٩/٧).

(٣) في (ز): هذه.

لا يظهر له أثر هنا، ولو قطع بعض اللسان فذهب/[١] بعض الكلام، نظرنا، فإن تساوت نسبة جرم (الكلام واللسان)[٢] كما لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه، وجب نصف الدية، وهل هي مقابلة اللسان، أو الكلام؟ فيه الخلاف الآتي، وإن تفاوتت النسبة، كما لو قطع ربع لسانه، وزال نصف كلامه، أو عكسه وجب نصف الدية، واختلفوا فيه، فقال الأكثرون: كل من اللسان ومنفعته مضمون بالدية، فإذا أثرت الجناية فيهما واختلفت اعتبرنا أكثرهما، وقال أبو إسحاق: الاعتبار بالجرم، ووجب (النصف)[٣] في الأولى لفوات جرم اللسان، وفي الثانية؛ لأنه قطع ربعه وأشل ربعه[٤].

ويظهر أثر ذلك في صور:

(أحدها)[٥]: لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم استأصل غيره ما فيه، فعند الأكثرين عليه ثلاثة أرباع الدية؛ نظرا إلى الأكثر، وعند أبي إسحاق: عليه نصف الدية؛ لأنه قطع نصفا صحيحا، وحكومة ربع لسان أشل[٦].

الثانية: لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، ثم استأصل غيره الباقي، فعند الأكثرين تجب على المستأصل ثلاثة أرباع الدية؛ لإبطاله ثلاثة أرباع الكلام، وعند أبي إسحاق: نصفها كما على الأول[٧].

الثالثة: لو جنى على إنسان من غير قطع، فأذهب نصف كلامه ثم قطعه آخر فعند الأكثرين: على القاطع دية كاملة، وعند أبي إسحاق: عليه نصف دية، وحكومة لشلل

---

(١) نهاية اللوحة (٢٧/أ).

(٢) في (ز): اللسان والكلام.

(٣) في (ز): الجزم.

(٤) نهاية المطلب للجويني: (٣٦٣/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٩/٩).

(٥) في (ز): إحداها.

(٦) المهذب للشيرازي: (٢٢٤/٣)، تكملة المجموع للمطيعي: (٩١/١٩).

(٧) المهذب للشيرازي: (٢٢٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٦/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦)، تكملة المجموع للمطيعي: (٩١/١٩).

نصف اللسان المقطوع[١].

الرابعة: لو قطع قلفة من لسانه، ولم يذهب شيء من كلامه، قال الإمام: من راعى الكلام لم يوجب على القاطع إلا حكومة، ومن راعى اللسان أوجب قسطا بالنسبة إلى اللسان، كما لو قطع جلد المارن، أو الحشفة، وقيل: هو ظاهر نصه في الأم، وقال الغزالي: الواجب الحكومة وهو القياس عند الإمام، وكلامه يتعرض، فإن أحدا لم يراعي الكلام خاصة، فأبو إسحاق يراعي جرم اللسان، والأكثرون يراعونه ويراعون الكلام معه، ويوجبون أكثر الأمرين، ومقتضى هذا أن يوجبوا من الدية هنا كما هو قياس قول أبي إسحاق فيحصل الاتفاق[٢].

ويؤيده نص الشافعي والأصحاب على أنه لو كان للسان طرفان فقطع قاطع أحديهما فإن أذهب الكلام لزمه الدية، فإذا أذهب بعضه لزمه بحسابه، وإن لم/[٣] يذهب منه شيء فإن كان الطرفان مستوي المخرج كان فيه من الدية بحساب اللسان، وإن كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة تنقص عن قدر قياسه من اللسان، وإن قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام لزمه الدية، قال الروياني: فإن كان أحدهما في حكم الزائد لزمه له حكومة، ويظهر من هذا: أن ما ذكره الإمام والغزالي مرجوح[٤].

الرابع: رجلان قطع من أحدهما نصف لسانه فذهب ربع كلامه، ومن الآخر نصف لسانه فذهب نصف كلامه، فقطع الأول النصف الباقي من لسان الثاني، لم يقتص

---

(١) المهذب للشيرازي: (٢٢٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٦/١٢)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦)، تكملة المجموع للمطيعي: (٩١/١٩).

(٢) الأم للشافعي: (١٢٩/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٧٤/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦)، العزيز للرافعي: (٣٩٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٩/٩).

(٣) نهاية اللوحة (٢٧/ب).

(٤) الأم للشافعي: (١٢٩/٦)، نهاية المطلب للجويني: (٣٧٣/١٦)، العزيز للرافعي: (٤٠٠/١٠)، الوسيط للغزالي: (٣٥١/٦).

منه، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقصان لسان المجني عليه[١].

الخامس: **لو قطع نصف لسانه** فذهب نصف كلامه، فاقتص من القاطع فلم يذهب منه إلا ربع الكلام، يأخذ المجني عليه ربع الدية منه ليتم حقه، وإن ذهب (من)[٢] المقتص منه ثلاثة أرباع الكلام فلا شيء على المجني عليه[٣].

السادس: **لو عاد الكلام بعدما ظن زواله** وأخذت الدية، فحكمه كما تقدم في عود السمع والبصر[٤].

السابع: **لو كان لا ينطق بحرف خاص** فضرب لسانه فصار ينطق به، وذهب حرف آخر، وجب قسط الحرف الفائت ولم ينجبر بما انطلق، قال الإمام: ويقع التوزيع على الحروف، ومنها الحرف المستفاد أو على الحروف التي كانت قبل الجناية، هذا موضع النظر[٥].

وقال الرافعي: لك أن تقول: يبنى هذا على أن من يحسن بعض الحروف، وله كلام مفهوم، إذا بطل بالجناية بعض ما يحسنه يكون التوزيع على ما يحسنه، أو على جميع الحروف، فعلى الأول: لا يدخل المستفاد في التوزيع، وعلى الثاني: يدخلان فيه جميعاً[٦].

الثامن: **لو كان في كلامه عجلة** واضطراب فضرب إنسان أصل لسانه فانطلق واستفاد لم يلزم الضارب شيء[٧].

---

(١) العزيز للرافعي: (٤٠٠/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٠/٩).

(٢) في (ز): من في.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٦٦/١٢)، المهذب للشيرازي: (٢٢٤/٣)، العزيز للرافعي: (٤٠١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٠/٩).

(٤) البيان للعمراني: (٥٣٠/١١)، العزيز للرافعي: (٤٠١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢٩٩/٩)، أسنى المطالب: (٦٣/٤).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) العزيز: (٤٠١/١٠).

(٧) العزيز للرافعي: (٤٠١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٠/٩).

المنفعة السادسة: الصوت

فلو جنى على إنسان فأبطل صوته ولسانه على حاله في اعتداده، ويمكنه من التقطيع والترديد/[١] لزمه كمال الدية، فإن أبطل مع ذلك حركة اللسان، حتى عجز عن الترديد والتقطيع فوجهان: أرجحهما: أنه يلزمه دية ثانية، وثانيهما: لا يلزمه إلا دية واحدة، فعلى الأول: لو كانت حركة اللسان باقية فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت ولم يزل فيجيء الخلاف السابق في أن تعطيل المنفعة هل هو كإزالتها؟ فإن جعلناه كإزالتها وجب ديتان أيضا، وإلا لم يجب إلا دية واحدة وهو كالخلاف المتقدم فيما إذا (زال)[٢] سمع الصبي قبل بلوغه مظنة النطق وتعطل لذلك نطقه يلزمه دية أو ديتان؟ وهو مبني على الخلاف السابق في وجوب الدية على قاطع لسانه إن قلنا: تجب، لم يلزم مزيل السمع إلا دية واحدة، وإن قلنا: لا، لزمه ديتان، وكذا في كسر الفقار من قاطع الرجل المعطلة بكسر الفقار[٣].

السابعة: (الذوق)[٤]

لو جنى على إنسان على [لسان][٥] آخر، أو رقبته أو غيرهما فأبطل ذوقه لزمه كمال الدية لباقي (الحواس)[٦]، والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة، والمرارة، فإن فات إدراكها كلها وجب كمال الدية، وإن فات بعضها كما لو صار يذوق الحامض دون الحلو، وزعت عليها فتجب على كل واحدة منها خمسها، ولو انتقص الإحساس فلم يدرك الطعوم كاملة، وأدرك بعض كل منها وجبت الحكومة، فلو اختلفا في زوال الذوق جرب بالأشياء المرة، المقرة، أو الحامضة الحادة أو المالحة، وقال الماوردي: يستظهر عليه في غفلاته بأن يخلط ذلك بطعامه وهو لا يعلم، فإن ظهر منه

---

(١) نهاية اللوحة (٢٨/أ).

(٢) في (ز): أزال.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٧٠)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٤٠١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٠١).

(٤) ساقط في (ز).

(٥) في (ط): إنسان.

(٦) في (ز): الخواص.

عبسة وكراهية، صدقنا الجاني بيمينه أنه لم يزل، وإلا صدق هو بيمينه كما مر في الشم[١].

الثامنة: المضغ

وفي إبطاله الدية، قال الفوراني والإمام: وقوله بأن يتصل بعرض اللحيين فلا تتحرك بارتفاع وانخفاض، وذكر الغزالي طريق آخر: وهو أن يجني على الأسنان فيصيبها حدر ويبطل صلاحيتها للمضغ، ولو جنى على سنه فاسود فقد نص في موضع على وجوب الدية، وفي موضع على وجوب الحكومة، وللأصحاب طريقان: أحدهما: إثبات قولين، والثاني: تنزيلهما على حالين، فالأول: محمول على ما إذا ذهبت منافعها، والثاني: على ما إذا لم تذهب، وهما [كالطريقين]/[٢][٣] المتقدمين فيما إذا قلع سن صبي لم يثغر فنبتت سوداء هل يلزمه أرشها أو حكومة؟ والصفرة والخضرة كالسواد كذا قاله ابن داود، (وجزم الماوردي)[٤] والرافعي بوجوب الحكومة فيهما، ولعله منهما تفريع على الصحيح، قال الغزالي: ولو قلع قالع سنا سوداء، فإن كان [اسودادها][٥] من غدا أو طول مكث كملت فيها الدية، وإن كان من مرض ففي كمال ديتها القولان في السن التي ذهب بعض منافعها[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٦٤)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٧٦)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٢)، التهذيب للبغوي: (٧/١٥٢)، البيان للعمراني: (١١/٥٣٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٤٠٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٠٢).

(٢) في (ط): كالطرفين.

(٣) نهاية اللوحة (٢٨/ب).

(٤) في (ز): وجزم به الماوردي.

(٥) في (ط) أسودها.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/٢٧٣)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/٣٤٣)، الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٢)، التهذيب للبغوي: (٧/١٦٠)، البيان للعمراني: (١١/٥٤٧)، العزيز للرافعي: (١٠/٤٠٣)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٠١).

التاسعة: إبطال قوة الإمناء، والإحبال

فإذا كسر صلب إنسان (فأبطل)[١] قوته إمنائه لزمته الدية، ويقبل قوله فيه، قال الإمام: وفي تصوره عسر، وخصه الماوردي بما إذا لم ينشر الذكر لا لشلل فيه، وهذا يرجع إلى [إبطال قوة][٢] الجماع، وهو موجب للدية بمفرده، وكذا لو قطع أنثييه فذهب ماؤه لزمه مع دية الأنثيين دية للماء، ولو جنى على امرأة فأبطل منها قوة الحبل لزمته الدية، ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها لزمته الحكومة، وقال الإمام: يحتمل أن تجب الدية لإبطال منفعة الإرضاع، وإن انتقص لبنها بالجناية وجبت حكومة، وإن لم يكن بها لبن عندها ثم ولدت ولم ير لها لبن وامتنع لذلك الإرضاع وجبت حكومة إن قال أهل الخبرة: أن انقطاعه للجناية أو جوزوه، وكذا الحكم لو أبطل من الرجل قوة الإحبال مع وجود المني[٣].

العاشرة: إبطال منفعتي البطش والمسّ

وفي إبطال كل منها كمال الدية، فإذا ضرب يديه أو رجليه فشلتا لزمته الدية، وكذا لو ضرب أصبعه فشلت (لزمه)[٤] ديتها، وكذا لو ضرب صلبه فذهب مشيه والرجل سليمة لزمه ديتها، ولو نقص فصار يحتاج في مشيه إلى عصا، أو يمشي محدودبا لزمته حكومة، ولو كسر صلبه فتعطلت رجله فقد تقدم أن في وجوب الدية بإبطال المني خلاف، وقال المتولي: تجب الدية لفوات المشي، (أو)[٥] الحكومة لكسر الصلب بخلاف ما إذا كانت الرجل (سليمة)[٦] فإنه لا يجب مع الدية حكومة، ويوافقه قول ابن الصباغ: أنه لو كسر صلبه فشل ذكره تجب حكومة لكسره، ودية شل الذكر، وفيه تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية إذا فات به المشي أو المني أو الجماع وهو خلاف

---

(١) في (ز): وأبطل.

(٢) في (ط): قوة إبطال.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٣/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٢٥٨/١٦)، العزيز للرافعي: (٤٠٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٢/٩).

(٤) في (ز): لزمته.

(٥) في (ز): و.

(٦) في (ز): السليمة.

ما انفرد به الإمام/[١] والغزالي، ولو اختلف الجاني والمجني عليه في زوال المشي امتحن المجني عليه بأن يقصد بالسيف في غفلة منه، فإن مشى بان كذبه وإلا حلف وأخذ الدية[٢].

ولو ذهب بكسر صلبه مشيه ومنيه، أو مشيه وجماعه فوجهان: أحدهما: يلزمه دية واحدة، وأصحهما: يلزمه ديتان، ولو أبطل بضرب الصلب مشيه، وأشل (رجليه)[٣]، قال القاضيان الماوردي والطبري: تجب ديتان، وقال البندنيجي وسليم وابن الصباغ: تجب دية للشلل، وحكومة لكسر الصلب، وحكاهما الفوراني فيما إذا كسر صلبه فذهب شهوته أو منيه، أو شل ذكره[٤].

الحادية عشرة: إبطال شهوة الجماع

نص الشافعي على أنه لو ضرب صلبه فذهب جماعه لزمته الدية، وتابعوه وصوروه فيما إذا لم ينقطع منيه وبقي ذكره سليما، وقالوا المراد بذهابه: بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه، وفرضه الفوراني فيما إذا ذهب مع ذلك الماء، وقال القاضي الطبري وابن الصباغ: إذا ضرب صلبه فمنعه ذلك من الجماع، روجع أهل الخبرة فإن قالوا: أن ذلك يكون، لزمه كمال الدية، وإن قالوا: لا يكون، لزمه حكومة، واستبعد الإمام ذهاب شهوة مع بقاء المني، وقال: إن أمكن فيجب أن يقال: إذا ذهب بالجناية شهوة الطعام تجب الدية بطريق الأولى إن صح تصويره، ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره فعليه حكومة، ولو ارتتق المنفذ ولم يمكنه الابتلاع فقد قال جماعة منهم ابن الصباغ: إن عاش وجبت الحكومة، وإن مات وجب القصاص أو الدية، وقال آخرون منهم الإمام: الارتتاق يوجب الدية، فعلى هذا لو حز غيره رقبته وفيه حياة مستقرة يجب على

---

(١) نهاية اللوحة (٢٩/أ).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٢/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤٠٨/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٣/٦)، التهذيب للبغوي: (١١٥/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٥/٩).

(٣) في (ز): رجله.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٨/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (١٦/ ٤٠٨)، التهذيب للبغوي: (١٦٢/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٩/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٦/٩).

كل منهما دية[١].

ولو مات بامتناع الطعام والشراب، قال الإمام: إن قلنا: من قطع يدي إنسان أو رجليه، ثم حز رقبته لا يلزمه إلا دية واحدة، فكذا هنا، وإن قلنا: يلزمه ديتان فيجوز أن يقال هنا: الموت بسبب الجوع والعطش كسراية الجراحة حتى لا تجب إلا دية واحدة، ويجوز أن لا يجعل من قبيل السرايات، بل كالحز فيجب بإبطال المنفعة، أو كسر الرقبة دية، وبإزهاق [الروح][٢] الأخرى[٣].

الثانية/[٤] عشرة: الإفضاء

وفي إفضاء المرأة ديتها، وفي حقيقته ثلاثة أوجه: أحدها: أن إزالة الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الولد، وهو أسفل الفرج، وبين مخرج البول وهو بقية في أعلاه، وعليه الأكثرون، وثانيها: أنه إزالة الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو مخرج الغائط، وثالثها: وصححه المتولي أن كلا منهما أيضا (موجب)[٥] الدية.

فعلى هذا لو أزال الحاجزين بجناية واحدة فعليه ديتان، وعلى الأول: يلزمه للثاني الحكومة، وعلى الثاني: يلزمه للأول الحكومة، والدية الواجبة [بالإفضاء][٦] تختلف خفة وغلظا باختلاف حال الإفضاء، فإذا كان باطني فقد يكون عمدا محضا، بأن تكون المرأة ضعيفة أو نحيفة، والغالب حصول الإفضاء بوطئها لزمه دية مغلظة بل لو أدى إلى تلفها لزمه القصاص، وقد يكون عمد خطأ بأن لا يفضي وطؤها إلى الإفضاء غالبا، وقد يفضي

---

(١) الأم للشافعي: (٨٧/٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٨٨/١٢)، نهاية المطلب للجويني: (٤٣٤/١٦)، البيان للعمراني: (٥٤٦/١١).

(٢) في (ط): مكررة.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٥/١٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٣/٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٨/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٣/٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢٩/ب).

(٥) في (ز): يوجب.

(٦) في (ط): الأعضاء.

إليه ففيه دية الخطأ المحض، قال ابن سريج: (ولا)[١] يوجد هنا الخطأ المحض لأنه لابد أن يوجد من جهته عمد في الفعل[٢].

وقال بعضهم: يوجد بأن (توجد)[٣] امرأة على فراشه يظنها زوجته التي عهدها فيطأها وهي صغيرة، أو نحيفة لا تحتمل جماعه، كما لو رمى هدفا فأصاب إنسانا، فلو التحم المحل وعاد الحاجز كما كان لم تجب إلا الحكومة إن تبين (شين)[٤] على المذهب، كما لو عاد ضوء البصر وفيه وجه: أن الدية تستقر كما لو التحمت الجائفة ولا فرق في وجوب الدية بالإفضاء بالوطء بين أن يوجد من الزوج فيجب، ولا يندرج فيها المهر، ويستقر المهر عليه بذلك، ويجب على الواطئ بالشبهة مع مهر المثل، ويجب على (الجاني)[٥] سواء كانت مكرهة عليه، أو مطاوعة ويجب معها المهر إن كانت مكرهة وعليه الحد مطلقا، [وفي][٦] شرح ابن داود أنه لا دية للمطاوعة كما لا مهر لها ولا أرش بكارة وهو غريب[٧].

ولو كانت الزوجة لا يمكن وطؤها إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطؤها ولم يكن عليها تمكينه منه، قال الغزالي: إن ذلك لضيق المنفذ على خلاف العادة، فللزوج الفسخ، وإن كان لكبر آلته على خلاف العادة فلها الفسخ، وإن كان بآلته كبر، وبها ضيق بحيث لا يمكن الوطء إلا بالإفضاء/[٨] تصدى إشكال في إحالة ذلك على كبر آلته أو ضيقها،

---

(١) في (ز): فلا.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٣/١٢)، التهذيب للبغوي: (١٦٥/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٣/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧١/١٦).

(٣) في (ز): يجد.

(٤) ساقط في (ز).

(٥) في (ز): الزاني.

(٦) في (ط): وعن.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٩٦/١٢)، العزيز للرافعي: (٤٠٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٣/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٣/١٦).

(٨) نهاية اللوحة (٣٠/أ).

ويلزم أن يقال لكل منهما الفسخ، ولم يتعرض إليه أحد. انتهى(١).

ومقتضـــــاه أن يكون في ثبوت الخيار لكل منهما طريقان، كما لو كان الزوج (مجبوبا)(٢) والمرأة رتقاء، وقد تقدم في النكاح أن المذهب لا فســـخ بذلك، قال الرافعي: ويشبه أن يفصل فيقال: إن كانت الزوجة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ، وإن كان ضيق المنفذ بحيث (يقتضي)(٣) مثلها من أي شخص فرض إلى الإفضاء فهو كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الأولى، وما قاله الغزالي على الثانية(٤).

---

(١) الوسيط للغزالي: (٣٥٣/٦)، العزيز للرافعي: (٤٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٥/٩).

(٢) في (ز): مجنونا.

(٣) في (ز): يفضي.

(٤) العزيز للرافعي: (٤٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٤/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧٣/١٦).

مسألة

لو افترع بكراً، فإما أن يكون المفترع مستحق الافتراع أو لا؟ فإن لم تكن مستحقة نظر، فإن أزالها بغير آلة الجماع كالإصبع والخشبة لزمه أرش البكارة وهو الحكومة المناسبة عن تقدير الرق، وهل يكون من نقد البلد أو من الإبل؟ فيه وجهان أصحهما: الثاني، وإن (أزال)[١] بكر بكارة بكر لزمها القصاص، وإن أزالها بآلة الجماع فإن طاوعته فلا أرش لها كما لا مهر للإذن وإن كانت مكرهة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره ففيما يجب ثلاثة أقوال، (وقيل)[٢] أوجه: أظهرها: وهو منصوص أنه يجب مهر مثلها بكرا، وأرش البكارة، وعلى هذا فالأرش من البلد أو نقد البلد؟ فيه الوجهان، وثانيهما: يجب مهر مثلها بكرا فقط، والثالث: أنه يجب مهر ثيب وأرش البكارة، وهما كالقولين فيما إذا أوضحه فزال عقله، هل يدخل أرش الموضحة في دية العقل؟، وقطع بعضهم هنا بالثاني[٣].

ولو أفضاها وجب عليه مع ذلك دية، وفي دخول أرش البكارة فيها وجهان: أصحهما: أنها تدخل، والإفضاء بالأصبع، أو بالخشبة كالإفضاء بالذكر في إيجاب الدية كما لو أزال البكارة بخشبة أو أصبع يجب أرشها، وإن كان مزيل البكارة مستحق الافتراع فإن أزالها بآلة الجماع فقد استوفي حقه، أو بغيرها فوجهان: أصحهما: أنه لا غرم عليه، لكن يعزر، وثانيهما: يلزمه الأرش، وعلى هذا فلو أفضاها ففي دخول الأرش في الدية الوجهان، وفي الأول إشكال؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول لم يلزمه إلا الشطر فيضيع أرش البكارة، وإن أوجبنا المهر به كان خارجا عن القياس في إيجابه بغير الوطء[٤].

---

(١) في (ز): أزالت.

(٢) في (ز): وفيه.

(٣) الأم للشافعي: (٨٤/٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٣/٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٦/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٤/٩).

(٤) الأم للشافعي: (٨٤/٦)، الوسيط للغزالي: (٣٥٣/٦)، التهذيب للبغوي: (١٦٦/٧)، العزيز للرافعي: (٤٠٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٤/٩).

فرع: لو أفضى الخنثى المشكل ففي/[١] البيان أنا إن قلنا: الإفضاء رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الدية، وإن قلنا: إنه رفع الحاجز بين القبل [و][٢]الدبر ففيه اختلاف، ولو أزيلت البكارة من فرج المشكل وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة إذ لا يتحقق كونه فرجاً[٣].

---

(١) نهاية اللوحة (٣٠/ب).

(٢) في (ط): أو.

(٣) البيان للعمراني: (٥٦٠/١١)، العزيز للرافعي: (٤٠٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٥/٩).

فصل: جميع ما تقدم في الأطراف والمنافع إذا جمعت (أو)(١) أفردت من غير سراية، ويتصور أن يجتمع في الشخص الواحد ديات كثيرة، الأذنان، (أو)(٢) إبطال حسيهما، العينان، وإبطال البصر، الأجفان، والمارن، والشفتان، واللسان، والنطق، الأسنان، واللحيان، الثديان، الذكر، الأنثيان، الحلمتان، الشفران، الإليتان، الرجلان، العقل، السمع، الشم، الصوت، الذوق، المضغ، إبطال الإمناء، الإحبال، إبطال لذة الطعام، إبطال لذة الجماع، الإفضاء، البطش، المشي، كذا عدها الرافعي وهي سبعة وعشرون، وبقي مما تقدم إرتتاق منفذ الطعام فهذه ثمانية وعشرون، وكذا الدامغة على رأي الإمام والغزالي، وسلخ الجلد، قال: وقد يضاف إليها موجبات الحكومات والمواضح، وسائر الشجاجات، فيجتمع مال كثير لا ينحصر(٣).

وفيما عده نظر؛ لأن عده الأذنين وإبطال (حسيهما)(٤) شيئا واحدا، يقتضي (عن)(٥) اليدين، وإبطال (بطشيهما)(٦) شيئا واحدا، وكذا الرجلين وإبطال مشييهما، ولم يعده كذلك فتسقط ديتان من العدد المذكور، والذكر والأنثيان لا يكونان فيمن له شفران، ولا حلمتان يجب فيهما الدية، فتسقط ديتان أخريان، ودية إبطال المضغ تدخل في دية اللحيين، أو الأسنان؛ لأنه إنما يكون بواحد منهما، فتسقط دية خامسة، وفي اندراج دية الأسنان فيهما خلاف، فعلى الاندراج تسقط دية سادسة، وفي اندراج دية الصوت في الكلام، فعلى الاندراج تسقط سابعة، وكذا في اندراج دية الذوق في دية اللسان، فعلى الاندراج تسقط دية ثامنة، وفي الأذنين أيضا وجه: أنه لا دية فيهما فعليه تسقط دية تاسعة، وإذا سقطت هذه ففيما ذكره الغزالي أنها تقرب من عشرين إلى ثمانية عشر، وقد

---

(١) في (ز): و.

(٢) في (ز): و.

(٣) الوسيط للغزالي: (٦/٣٣٣)، العزيز للرافعي: (١٠/٤١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٠٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/١٩٩).

(٤) في (ز): حسهما.

(٥) في (ز): عد.

(٦) في (ز): بطشهما.

نقله في البسيط عن بعضهم[(١)].

وقال ابن القاص[(٢)]: يجب في الرجل تسع عشر دية، وثلاثة أخماس، وكذلك من المرأة[(٣)] .

وجملة ما اختلف فيه من الديات في الرجل والمرأة، ست: دية المشي بكسر/[(٤)] الصلب، إذا ذهب المني؛ لأن في اندراجه فيه خلاف دية الأسنان، دية الصوت، دية الذوق، دية الأذنين، الجلد، فإن كان رجلا زاد فيهما دية الحلمتين، فإن ضممت هذه إلى الثماني عشر المتقدمة اجتمع في حق كل واحد من الصنفين خمسة وعشرون دية.

وإذا سرت الجراحات، وقطع الأطراف إلى النفس فمات منها، رجع الواجب إلى دية واحدة، وهي دية النفس، وتسقط دية الأطراف، ولو سرى بعضها (واندمل بعضها)[(٥)] وجب في المندمل أرشه، ورجعت دية الساري إلى النفس، ولو عاد القاطع أو الجارح فحز رقبة الجاني أو قده نصفين، فإن كان بعد الاندمال فله دية الأطراف، وأروش الجراحات، ودية النفس، وإن كان قبله، فقولان: أصحهما: أنه لا يجب إلا دية النفس، وثانيهما لابن سريج: أنه يجب معها ديات الأطراف، والأصح أن قصاص الأطراف لا يدخل في قصاص النفس، وهذا بخلاف ما إذا قطع أعضاء بهيمة فسرت الجناية إلى النفس، أو عاد فقتله، فإنه تجب قيمته يوم موته، ولا تندرج فيها قيمة الأطراف[(٦)].

---

(١) الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٤)، البسيط للغزالي، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني: (٥٢١).

(٢) هو: أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، شيخ الشافعية في طبرستان، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وتفقه به أهل طبرستان وسكن بغداد، له: أدب القاضي والمواقيت والمفتاح، وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥هـ، رحمه الله.
طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٤٠)، الأعلام للزركلي: (١/ ٩٠).

(٣) المذكور في التلخيص أنها تقرب من سبع عشر دية: (٥٨٥).

(٤) نهاية اللوحة (٣١/أ).

(٥) ساقط في (ز).

(٦) الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٤)، العزيز للرافعي: (١٠/٤١١)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣٠٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٦/٢٠٠).

وفرع الإمام على قول ابن سـريج: أنه لو قطع طرفه ولم يندمل، ثم جنى عليه جناية سدت منفذ الطعام والشراب، فمات منها فيجوز أن يجعل ذلك بمنزلة السراية فلا يجب إلا دية واحدة، وأن لا تجعل بمنزلتها فيجب ديتان، وعلى الصحيح لو كانت [إحدى][(١)] الجنايتين عمدا والأخرى خطأ بأن قطع طرفه عمدا، وحز رقبته خطأ أو بالعكس، فقولان: أحدهما: أنهما يتداخلان كما لو كانا عمدين، أو خطأين، وأشبههما: لا؛ لاختلاف المستحق، والمستحق عليه[(٢)].

فلو قطع يده خطأ ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا فلوليه قتله قصاصا، وليس له قطع يده، فإن اقتص فإن قلنا بالتداخل (فلا شيء له من الدية، وإن قلنا بعدمه أخذ نصف الدية المخففة من العاقلة لليد، وإن عفا عنه، فإن قلنا بالتداخل)[(٣)] فوجهان: أحدهما وحكي عن النص: أنه تجب دية واحدة، نصفها على الجاني مغلظة، ونصفها على العاقلة مخففة، وأظهرهما عند الرافعي، وجزم به البغوي، واختاره الإمام: أنه يجب دية مغلظة على الجاني[(٤)].

ولو قطع يده عمدا ثم حز رقبته خطأ قبل الاندمال فللولي قطع يده، (وإن)[(٥)] قطعها، فإن قلنا بالتداخل فله نصف الدية المخففة، وإن/[(٦)] قلنا بعدمه فله دية مخففة كاملة، وإن عفا عن قطع اليد، فإن قلنا بالتداخل ففيه الوجهان: فعلى المنصوص يجب نصف دية مخففة للنفس، ونصف دية مغلظة لليد، وعلى قول ابن سريج تجب دية مخففة للنفس، قال الإمام: ولو قطع يديه أو يديه ورجليه، أو إصبعا أو أنملة عمدا ثم حز رقبته

---

(١) في (ط): أحد.

(٢) نهاية المطلب للجويني: (٤٣٦/١٦)، العزيز للرافعي: (٤١١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٠/١٦).

(٣) ساقط في (ز).

(٤) الأم للشافعي: (٣٣/٦)، نهاية المطلب للجويني: التهذيب للبغوي: (٧٣/٧)، (٤٣٦/١٦)، العزيز للرافعي: (٤١١/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٠/١٦).

(٥) في (ز): فإن.

(٦) نهاية اللوحة (٣١/ب).

قبل الاندمال خطأ أو بالعكس وفرعنا من مراعاة صفة الجنايتين، وقلنا بالتداخل يتنصف تغليظا وتخفيفا، ولا نظر إلى إفراد الأروش[1].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: التهذيب للبغوي: (٧٣/٧)، العزيز للرافعي: (٤١٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣٠٧/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة: (٢٠٠/١٦).

فصل: جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر، وأما الرقيق: فقد تقدم أن الواجب بقتله قيمته، وإن زادت على قدر الدية، يستوي في ذلك القن والمكاتب والمدبر وأم الولد، وأما الجناية عليه فيما دون النفس فإن كانت الجناية توجب مقدرا في الحر كالشجّات، وقطع الأطراف، وتفويت بعض اللطائف، فطريقان، أشهرهما فيه قولان، أصحهما: أن الواجب فيه جزء من القيمة، نسبتها إليه كنسبة الواجب في الحر إلى الدية، وثانيهما: أن الواجب قدر ما نقص من القيمة كالبهيمة، والثاني: القطع بالأول.

فإن كان وضع يده على العبد الذي قطع طرفه لزمه أكثر الأمرين من أرش الجراحة، وما نقص من القيمة كما مر في الغصب، وإن كانت لا توجب مقدرا في حق الحر فالواجب ما نقص من قيمتها قطعا(١).

التفريع: إن قلنا بالصحيح ففي إحدى يدي العبد أو رجليه أو أذنيه نصف قيمته، وفيهما معا القيمة، وفي الأصبع الواحدة عشرها وفي الأنملة ثلث عشرها، وفي الموضحة نصف عشرها، [وفي الهاشمة عشرها](٢) وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها، وعلى هذا القياس، وفي قطع ذكره وأنثييه ولو من واحد قيمتان، وعلى القول الآخر: الواجب في الكل قدر النقصان من القيمة، فإن لم تنقص قيمته بقطع الذكر والأنثيين، بل زادت، فوجهان: أظهرهما: وقطع به بعضهم أنه لا يجب شيء، وثانيهما: تجب حكومة ويقدرها الحاكم باجتهاده، أو يعتبر بما قبل الاندمال، كالوجهين فيما إذا اندملت الجراحة ولم يبق شين ولا أثر(٣).

ولو قطع عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته إلى مائتين، فعلى الأصح: لا يلزمه إلا خمسمائة، وعلى الآخر يلزمه ثمانمائة، ولو رجعت إلى ثمانمائة فعلى الأصح يلزمه خمسمائة،

---

(١) الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٤)، التهذيب للبغوي: (٧/١٧٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٤١٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١١)، مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل٤/٢٦٣أ-٢٦٤ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط).

(٣) الوسيط للغزالي: (٦/٣٥٤)، التهذيب للبغوي: (٧/١٧٢)، العزيز للرافعي: (١٠/٤١٢)، روضة الطالبين للنووي: (٩/٣١٢).

وعلى الثاني لا يلزمه إلا/[١] مائتين.

ولو قطع واحد إحدى يدي العبد، وآخر يده الأخرى، فعلى الأصـــح إن وقعت الجنايتان معاً فعليهما قيمته، وإن تعاقبتا فكانت القيمة عند قطع الثاني ناقصـــة بســـبب القطع الأول، فإن مات منهما [ففي][٢] الواجب عليهما وجوباً يأتي في كتاب الصيد[٣].

وإن اندملا، فإن (وقع)[٤] القطع الثاني بعد اندمال الأول فعلى كل منهما نصـــف قيمته قبل جنايته، وإن كانت قيمته ألفا فعادت بالأول إلى ثمانمائة، وبالثاني إلى خمســـمائة لزم الأول خمســـمائة والثاني أربعمائة، وإن وقع قبل اندمال الأول فعلى الثاني نصـــف ما أوجبناه على الأول، وهو مائتان وخمســـــــــــون، وعلى الثاني يجب على كل قاطع ما نقـــص

بجنايته، ولو قطع واحد أطراف العبد ثم حز آخر رقبته فالواجب على الحاز قيمته، (فقيد)[٥] الأطراف بخلاف الحز[٦].

---

(١) نهاية اللوحة (٣٢/أ).

(٢) في (ط): فعلى.

(٣) مخطوط الجواهر البحرية، نسخة المتحف: (ل١٠/٢٦٥ب-٢٦٦أ).

(٤) في (ز): وقطع.

(٥) في (ز): ففيه.

(٦) الوسيط للغزالي: (٣٥٤/٦)، التهذيب للبغوي: (١٧٢/٧)، العزيز للرافعي: (٤١٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣١١/٩).


الفهـــارس العلمية

الفهارس العلمية

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الأعلام المترجم له في النص المحقق.

٢- فهرس الألفاظ الغريبة المفسّرة.

٣- فهرس الأماكن والبلدان.

٤- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الأعلام

٢- فهرس الكلمات الغريبة

٣- فهرس الأماكن والبلدان

٤- فهرس الكتب التي في المتن

٥- فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المرجع
١	الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي)، تأليف تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف إمام الحرمين الجويني، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، مطبعة السعادة عام ١٩٥٠م.
٣	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٥	أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بيروت، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧	الأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨	البحث الفقهي، تأليف إسماعيل عبد العال، طبعة المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٩	بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠	بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف ابن قاضي شهبة، اعتنى به أنور الداغستاني، طباعة دار المنهاج، جدة السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

الرقم	المرجع
١١	البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢	البسيط، تأليف أبي حامد الغزالي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق د. عبد الرحمن القحطاني.
١٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيد.
١٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٥	تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦	تاريخ الخلفاء، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، تأليف عبد الرحمن بن مأمون المتولي، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق د. عبد الرحيم الحارثي.
١٨	تتمة الإبانة، تأليف عبد الرحمن بن مأمون المتولي، رسالة علمية ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق فيصل العصيمي.
١٩	تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، طبعة دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٠	تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم	المرجع
٢١	التدمرية، (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة، الجمع بين القدر والشرع)، تأليف أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق د. محمد السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٢	التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٣	التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٤	التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف القاضي أبي الطيب طاهر الطبري، رسالة علمية دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ، تحقيق مرضي الدوسري.
٢٥	التلخيص، تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى البار.
٢٦	التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٢٧	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٢٨	تهذيب اللغة، تأليف محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

المرجع	الرقم
التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٢٩
الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.	٣٠
الجواهر البحرية، تأليف نجم الدين أبي العباس القمولي، مخطوط، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول تركيا، رقم الحفظ (٧٢٠).	٣١
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.	٣٢
حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية _عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.	٣٣
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـــ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.	٣٤
حلية الفقهاء، تأليف أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق د. عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.	٣٥

المرجع	الرقم
الخزائن السنية، تأليف عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م.	٣٦
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.	٣٧
ذيل طبقات الشافعيين، تأليف عفيف الدين عبد الله العبادي المطري، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، دار النشر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة طبعة عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.	٣٨
رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.	٣٩
الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق إحسان عباس مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.	٤٠
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.	٤١
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.	٤٢
سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.	٤٣
الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ، رسالة علمية دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٣٠هـ، تحقيق يوسف المهوس.	٤٤
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري	٤٥

الرقم	المرجع
	الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٦	شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.
٤٧	شرح مشكل الوسيط، تأليف عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالسعودية، الطبعة: الأولى٢٠١١م.
٤٨	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٩	صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٠	الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء مصر والصعيد، تأليف كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق سعد محمد حسن، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر، سنة ١٣٨٢هـ.
٥١	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٢	طبقات الشافعية للإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠١هـ.

الرقم	المرجع
٥٣	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٤	طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٥	طبقات المفسرين، تأليف محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦	طبقات النحويين واللغويين، تأليف محمد بن الحسن الإشبيلي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.
٥٧	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف عمر بن علي المشهور بابن الملقن، الناشر: دار الكتاب، إربد الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٨	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٩	العقد المذهب في حملة المذهب، تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ابن الملقن، تحقيق أيمن الأزهري، وسيد المهني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٠	العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦١	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.

المرجع	الرقم
الغاية في اختصار النهاية، تأليف العز بن عبد السلام، تحقيق د إياد الطباع، طبعة دار النوادر، وهو اختصار لنهاية المطلب للجويني.	٦٢
غريب الحديث، تأليف إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق سليمان إبراهيم العايد، الاشر: جامعة أم القرى _ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.	٦٣
غنية الفقيه في شرح التنبيه، تأليف أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، تحقيق أ.د فهد بن سليمان الصاعدي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ.	٦٤
فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.	٦٥
فتاوى البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، رسالة علمية دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١هـ، تحقيق د. يوسف بن سليمان القرزعي.	٦٦
فتاوى القاضي حسين، للقاضي حسين المروروذي، تحقيق أمل خطاب و د. جمال أبو حسان، دار الفلاح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.	٦٧
فتاوى القفال، للفقيه عبد الله بن أحمد القفال المروزي، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ودار ابن عفّان للنشر والتوزيع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.	٦٨
فتاوى النووي (المسائل المنثورة)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق أحمد حسن جابر رجب، الناشر: مجلة الأزهر طبعة روز اليوسف بمصر، ١٤١١هـ.	٦٩
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.	٧٠

الرقم	المرجع
٧١	القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٧٢	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٧٣	كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٤	اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٥	لجواهر البحرية، تأليف نجم الدين أبي العباس القمولي، مخطوط، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر، رقم الحفظ (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).
٧٦	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٧٧	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٧٨	مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية بالدار النموذجية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

المرجع	الرقم
مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية، تأليف علوي بن أحمد السقاف، تحقيق وتعليق د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية.	٧٩
مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم)، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.	٨٠
المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.	٨١
المدخل إلى مذهب الشافعي، تأليف أكرم القواسمي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م.	٨٢
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.	٨٣
المسائل المولدات، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الحداد الكناني المصري، تحيق د. عبد الرحمن الدارقي، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٣٣هـ.	٨٤
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.	٨٥
مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).	٨٦
المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، تأليف أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق خالد الموقد.	٨٧
المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، تأليف أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق سلطان السناني.	٨٨

الرقم	المرجع
٨٩	معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٩٠	معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩١	المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٩٢	معجم في مصطلحات فقه الشافعية، تأليف سقاف علي الكاف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٤	المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٩٥	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٩٧	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تأليف أبي زكريا يحيى النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
٩٨	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد الأمين، الهيئة المصرية العامة.

المرجع	الرقم
المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.	٩٩
المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، احمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.	١٠٠
النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.	١٠١
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر	١٠٢
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.	١٠٣
نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.	١٠٤
النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.	١٠٥
نيل الأمل في ذيل الدول، تأليف: زين الدين عبد الباسط الظاهري الملطي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.	١٠٦
هدية العارفين، تأليف إسماعيل بن محمد أمين بن مير الباباني، طبعته وكالة المعارف في مطبعتها البهية اسطنبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي	١٠٧

الرقم	المرجع
	بيروت- لبنان.
١٠٨	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٩	الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١١٠	الوسيط في المذهب، تأليف أبي حامد الغزالي، دار السلام.
١١١	الوفيات، تأليف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦- فهرس الموضوعات

